الزواج الإسلامى

ومقارنته بالزواج فى الشرائع المسيحية

أول مرجع فى المكتبة العربية يتناول كافة
العلاقات الأسرية بدءاً من الخطبة حتى الانفصال

تأليف

المستشار / طه الشريف

النائب الأسبق لرئيس محكمة النقض

فى هذا المرجع ابحاث تفصيلية عن :

الخطبة - المهر - الحب فى الاسلام - آداب المعاشرة الجنسية - عوامل استقرار الحياة الزوجية - المحرمات - تعدد الزوجات - المرأة فى القرآن - الطلاق - التطليق - الخلع - حقوق الزوجة والأولاد - آراء دار الافتاء - استشارات قانونية فى مسائل الزواج .

كما يشمل دراسة تفصيلية عن الزواج فى كافة الشرائع المسحية.

http://kotob.has.it

الزواج الإسلامى

ومقارنته بالزواج فى الشرائع المسيحية

أول مرجع فى المكتبة العربية يتناول كافة
العلاقات الأسرية بدءاً من الخطبة حتى الانفصال

تأليف

المستشار / طه الشريف

النائب الأسبق لرئيس محكمة النقض

فى هذا المرجع ابحاث تفصيلية عن :

الخطبة - المهر - الحب فى الاسلام - آداب المعاشرة الجنسية - عوامل استقرار الحياة الزوجية - المحرمات - تعدد الزوجات - المرأة فى القرآن - الطلاق - التطليق - الخلع - حقوق الزوجة والأولاد - آراء دار الافتاء - استشارات قانونية فى مسائل الزواج .

كما يشمل دراسة تفصيلية عن الزواج فى كافة الشرائع المسحية.

http://kotob.has.it

الاهـــــــداء

إلى ابنتى العزيزة غادة.

إلى توءم نفسى ونبض روحى.

إلى بناتى فى كل بقعة من الأرض اللاتى يتهيأن لاستقبال حياة جديدة فى عش الزوجية.

إلى كل زوجة تجد السعادة مع رجل يتحسس نبضات قلبها فتعطى له من كيانها الود والحب.

إلى كل زوجة اصابها القهر والظلم من رجل لا يرعى الله فسعت إلى الخلاص وتاقت إلى الانسلاخ.

إلى الذين يشرعون قوانين الأسرة وقد اصابهم الجهل ولحق بهم التخلف والرجعية ولا زالوا يعيشون زمن اباحة الرقيق ومسح الغائط بقطعة من حجر.

إلى البابا شنوده الذى حول حياة الآلاف من الزوجات القبطيات إلى عذاب وحرمان بتحريمه الطلاق فساعد قراره على انتشار الانحراف وعلى انسلاخ بنى جلدته من الدين أو الطائفة.

إلى رائدات الجمعيات النسائية وحقوق المرأة اللاتى لاهم لهن إلا النميمة بين الأروقة والظهور فى وسائل الاعلام.

إلى كل قاض حوّل قضايا الخلع والتطليق والنسب والنفقات إلى عذاب وتعذيب باسترخائه وتقصيره فكلف اللاجئات اليه فداحة الثمن.

إلى كل هؤلاء ... اقول .. ان عدل الله لابد واقع.

اليهم جميعاً اهدى هذا الكتاب ... وادعوهم ان يقولوا كلمة حق وأن يرددوا فى ضمائرهم حكمة الزمان .. فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

المؤلـــــف

المستشار / طه الشريف

http://kotob.has.it

http://kotob.has.it

بسم الله الرحمن الرحيم

" والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً"

الفرقان "٧٤"

" رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء "

"آل عمران ٣٨ "

" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون"

" الروم ٢١ "

"هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها "

" الأعراف ١٨٩ "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة "

"رواه أحمد ومسلم "

http://kotob.has.it

تقـــديـــم

لا يكون العدل إلا حيث يكون العقل..والعقل يتجرد من حكمته إذا ما أسلم قياده لشهوات النفس ، لأن الشهوة وإن كان إشباعها ممتعاً..إلا أنها متعة قد تجلب الدمار وتورث الجنون ، لذلك حاولت الأديان أن تضع لمعتنقيها حدوداً لا يجوز القفز عليها.

فقد كانت الشريعة الموسوية أول ديانة حاولت أن تهب المرأة بعض حقوقها ولكنها أطلقت يد الرجل فى مقدراتها، فله أن يتزوج وأن يطلق من يشاء من النساء ، مؤكدة لمفهوم خاطئ قديم..أن المرأة هى متعة الرجل ورعاية شئونه، وأن حقوقها لا تنبعث من حق لها..بل من عطاء يهبه لها رجلها متى أراد وبقدر ما يريد..حتى أن بعض المعتقدات الهندية القديمة كانت تحرق المرأة وهى حية حين يحرق جسد زوجها بعد الموت.

وجاءت المسيحية..فاعتبرت الزواج أمراً مقدساً فما يربطه الله لا يفرقه الإنسان وهو أمر كان نقيضاً سافراً لتعاليم الشريعة الموسوية فكان الاختلاف بينهما شاسعاً ولكن بولس الرسول أعطى للشباب صورة للمرأة بأنها رأس الغواية فطلب ممن لا يتزوج..ألا يتزوج إلا إذا خاف الوقوع فى الزنى لان الأعزب أكثر التصاقاً بالله ممن ذاق عسيلة المرأة. وهو ما زاد الأحمال القاسية على كثير من الرجال فشرعوا يهربون من الزواج..فأنشئت الأديار لتضم الرهبانيين أى الخائفين الذين يلوذون بالرب ويبتعدون عن متع الحياة وكأن الزواج كله شرور وآثام وكأن المرأة رأس شيطان تمنع تواجد ملائكة الرب.

ثم جاء الإسلام فشرع الزواج أمراً محتوماً ونهى عن الرهبانية ولكنه أحل للرجل أن يتزوج بنساء عديدات ولا يجمع سوى أربع ، ومنح الإسلام للمرأة حقوقاً منصفاً إياها فى بعض الأحيان. ومقيداً لها فى أحيان أخرى.

http://kotob.has.it

وقام هذا وذاك على منظور خاص وهو أن طبيعة المرأة وتكوينها.. تقتضى ذلك..فجعل للرجال عليها درجة..حتى أن النبى محمد صلى الله عليه وسلم قال..(لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت النساء أن تسجد لأزواجهن). لكنه فى أحيان أخرى كان يقول (إن النساء شقائق الرجال) .

وإذا كان الخلط الذى أورثته العقائد الدينية للبشر.. وغذته التقاليد والأعراف أدى إلى الاختلاف حول منظور الزواج بما فى ذلك العلاقات الأسرية فلم نر خيراً محضاً فى البشر سواء من تزوج على أحكام وصية السيد المسيح الذى يقدس العلاقات الزوجية ، إذ قد يكون كارهاً لها بعد أن ضاق بشريكه الآخر ولا يستطيع الفكاك منه فتحدث الكوارث وقد تتقطع سبل النجاة ولم نر خيراً محضاً فيمن يطلق لشهواته العنان بتعدد زوجاته لأنه قد يهدم بذلك سبل الحنان والود بين المنتمين للعلاقة الأسرية، ومن ثم لم نجد الخير كله أو الشر كله، غير أنه فى كثير من الأحيان قد غلب الشقاء وانحسر الحنان .

والإسلام رغم سماحه بتعدد الزوجات وبإباحة الطلاق بالإرادة المنفردة للرجل إلا أنه رسم منهجاً وسطياً للعلاقات بين أفراد الأسرة ، ولكن الإسلام كغيره من الأديان والمعتقدات السابقة عليه اعتبر الرجل رأس المرأة.

نحن لا نعرض فى هذا الكتيب العلاقة الزوجية من منظورها الدينى فحسب بل من منطق مفكر يجمع الحقائق ويقدمها للآخرين للتعرف على منهج دينهم، والمعرفة هى السبيل الجوهرى لاستقامة المسار ولغرس حسن المودة بين الطرفين.

وإذا كانت الشرائع قد نزلت إلى البشر منذ آلاف السنين،إلا أن ذلك لا يعنى أن نهمل أخلاقياتها ومبادئها التى تحض على الود والحب واجتناب الظلم والخداع والخيانة، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أجازت للرجل أن

http://kotob.has.it

يتزوج من أكثر من امرأة أو يطلق بغير قيد، هذه الاباحة إذا حوصرت بالعدل وعدم الضرر باعتباره أمراً توجبه الشريعة (لا ضرر ولا ضرار) وهو حكم أصولى فى كل قوانين الدنيا، فإذا سلك الفرد مسلكاً يضر بغيره حقت عليه كلمة الافتراء والظلم...وعلى ولى الأمر أن يرفع هذا الضرر بالطريقة التى يراها محققة لصالح المجتمع .

...أردت بهذا الكتاب أن أضع الحقائق مجردة لكل من يهمه الأمر ..فإن أصبت فيما رميت .فقد تحقق هدفنا وإن تجاوزت الرمية موقعها أو قصرت عن بلوغه... فإن الكمال لله وحده ويكفى أنى وضعت لبنة لمن يريد أن يكمل البناء،

٢٠٠٥/١٢/٧

المؤلف

المستشار/ طه الشريف

http://kotob.has.it

الفصل الأول

أحكام الزواج الإسلامي

http://kotob.has.it

http://kotob.has.it

كلمـــــة

المساواة المفقودة

تجمع الشرائع السماوية والعقائد الارضية كلها تقريباً فى صريح احكامها أو فى مضمونها على ان الرجل رأس المرأة، بما يعنى ان المرأة بغير رجل تصير جسداً بغير رأس أو بالاحرى بغير عقل، وهذا افتئات على طبيعة الخلق، خاصة بعد ان تقدمت سبل الحضارة الانسانية بعد عصر النهضة، إذ رأينا نساءاً يعتلين عروش الحكم واخريات مبدعات، كما لم يثبت حتى الآن على سبيل الجزم ان المرأة لا تتساوى مع الرجل فى تركيب الدماغ بيولوجياً، قد تختلف فى المشاعر والاحاسيس ولكن الامر ليس على اطلاقه، فإن نساءاً كثيرات حادات الطباع قاسيات المشاعر وأخريات رقيقات الأحاسيس فالأمر لا يفسر بأنه اختلاف فى الخَلقْ والطبيعة وإنما قد تكون موروثات اكتسبتها المرأة خلال ملايين السنين، وقد يكون سلوك الرجل معها هو الذى جعلها ضعيفة مهيضة الجناح لا تملك من أمرها شيئاً.

وقد يقال ان الرجل أقوى من المرأة وأكثر جسارة وجرؤة بما يعنى انه يختلف بيولوجياً .. وحتى هذا الاختلاف البيولوجى لا صلة له بالعقل والتفكير .. بل قد تكون القوة أيضاً مكتسبة لأن بعض الشعوب تكون المرأة فيها أقوى من الرجل وهى التى تخرج للكسب.

كل ذلك جعل المدافعين عن حقوق الانسان يعلنون رفضهم لكل اشكال التمييز بين الرجل والمرأة، وهم لا يخصون بذلك ديناً من الاديان ولا عقيدة من العقائد .. بل ان كل حكم لا يحمل فى طياته المساواة بين الجنسين يصير مرفوضاً لانه يمثل اهداراً لحقوق المرأة سواء ورد هذا الحكم فى دين أو عقيدة أو عرف أو تقاليد.

http://kotob.has.it

وإذا كانت الحضارة بعد عصر النهضة قد ألغت الرق رغم ان كل الاديان تجيزه ولا تحرمه، فلم يقل أحد ان الغاء الرق يخرب الاديان ويدمر كيانها .. إذ الاديان حين تجيز حكماً فلا يعنى ذلك ان يصير الحكم مؤبداً ولو أدى الى دمار العالم أو جزء منه لأن احكام المعاملات ـ الاصل فيها انها متغيره، بتغير الزمان والاحوال بخلاف العقائد التعبدية وطقوس العبادة، فلماذا إذن نصر على قدسية احكام المعاملات فى الاديان ولا نطالب بتغييرها.

غير ان المطالبة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة طبقاً للمتغيرات الزمنية والمكانية أمر يحده استهجان الغالبية العظمى من النساء لهذه المساواة التامة ـ إذ ان هؤلاء يفضلن قبضة الرجال على مقدراتهن على اهمالهم لهن، فالمرأة تريد ان تعيش فى كنف رجل قوى يحتويها ولا تريد رجلاً ضعيفاً او مساوياً لها، وهؤلاء النساء يقدرن ان جمال المرأة فى أنوثتها وأن الأنوثة تنبع من ضعفها ورقتها وان رقة المرأة هى التى تجذب الرجل اليها بينما يؤدى عنفوانها الى الهرب منها واستناداً الى ما تقدم كله تصير المعادلة صعبة وغير قابلة للحل.. فهل كانت الأديان محقة فى ان تضع المرأة فى الدرجة الثانية ـ أم ان جماعات حقوق الانسان هى التى تعبر عن صحيح الأمور وسلامة الاحكام..

" هل يجب ان يكون حق التطليق بيد المرأة كما هو بيد الرجل.

هل يجب الغاء تعدد الزوجات فى الشرائع التى تجيز ذلك.

هل يجب مساواتها بالرجل فى الميراث والشهادة.

هل يجب ان يكون لها حق النقض فى كل ما يتعلق بالاسرة.

هل يجب ان تمنح حق ملكية جسدها رغم زواجها فلا تسأل عن اى تصرف يمس هذا الجسد.

http://kotob.has.it

ليس من السهل ان تأخذ بهذا الرأى أو ذاك.

الأمر يحتاج الى مزيد من التعمق واستقراء الواقع واستظهار الحقائق فى حياد كامل ..

هل كل هذه الحقوق ترتبط بثوابت الأديان أو بمتغيراتها لانها لا تمس العقيدة .. وسوف نرى ان الأديان الثلاثة قد اختلفت اختلافاً بينا فى تنظيم علاقات الأسرة ومنها الزواج.

فدين يحرم الطلاق ودين يبيحه بالارادة المنفردة للرجل ويجيز للمرأة ان تختلع من زوجها ودين يحرم الزواج من مطلقة واديان اخرى تبيحه وتدعو اليه.

أما نصاب النساء فى الشهادة ومقدار نصيبهن فى الميراث فهى كلها نظم تختلف من دين إلى دين.

كما ان نظرة الاديان الى المرأة كجنس بشرى .. تختلف أيضاً من دين لدين .. فالبعض يعتبرها رأس الغواية ومدخل الشيطان والبعض يعتبرها الأم والأخت والإبنة ويضع الجنة تحت أقدامها .. رغم ان كل هذه الأديان تنبع من مصدر واحد هو الله ..

أين الحقيقة ..

وإذا كنا فى مجتمع متعدد العقائد والأديان فهل نترك لكل جماعة ان تطبق موروثها الكهنوتى أو الدينى على أبناء عقيدتهم فتصير المساواة بين أصحاب الجنسية الواحدة فوضى حيث يتمتع أناس بحقوق يحرم منها اخرون وتتبادل الحقوق بين المنح والمنع رغم تجاورهم فى الوطن الواحد ورغم ما نص عليه الدستور من عدم التمييز بسبب الدين ــ ام نشرع قانوناً واحداً يحكم هذه العلاقات دون ان نربطه بالموروث من عقيدة معينة ... ان الأمر يحتاج إلى رأى جرىء يضع الأمور فى نصابها دون التفات لدعاوى

http://kotob.has.it

المتزمتين والمتنطعين والكهنة الذين يسعون بكل ما اوتوا من قوة إلى الاحتفاظ بطقوسهم التى ابتدعوها وخدعوا بها اتباعهم حين قالوا انهم يتحدثون باسم الله ..

.. نحن فى حاجة الى آراء جريئة تخترق هذه الحجب الكثيفة التى وضعها الكهنة والمتنطعون .. وحينما ينزلون عن عروشهم .. فلا شك انك ستجد الحياة أفضل...

فهل يأتى هذا اليوم .. بالطبع فانه سيأتى ولكن متـــــى؟!

http://kotob.has.it

*** الزواج ضرورة للرجل والمرأة**

قال الله تعالى فى القرآن الكريم "**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** " **البقرة**(١٨٧) وقال رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة " وقال أيضاً " ثلاثة حق على الله عونهم- المكاتب [العبد الرقيق] الذى يريد الأداء [أى الذى يجهد نفسه لعتق رقبته بالمال] والناكح (أى الزوج) الذى يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله " .

وقال ابن مسعود " لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله تعالى عزباً "وهذا يعنى أن الله يحض الرجل على الزواج لان كلا من الزوجين لباس للآخر أى ساتر له لأن المرأة هى الأمينة على شرف زوجها الحافظة لأسراره الراغبة فى لقائه الفياضة بحنانها الواهبة لودها ورعايتها للزوج والولد ــ الملبية لأوامره فى حدود الشرع والمعقول دون سأم أو ملل أو تبرم .

والرجل هو الراعى لزوجته وأولاده الكريم الشهم المحب المتعفف الباذل لحياته من أجلهم ،الفياض بحنانه ووده لا يظلمها ولا يفترى عليها ولا يذيقها عند الحاجة ذل الطلب والخنوع،ليس مبذراً من أجل شهواته ولا مقتراً على زوجته وأولاده .

*** الأعزب والإثم**

وفى تقديرنا أنه ليس كل أعزب لابد أن يقع فى الإثم ولكن الإثم منه قريب وقد نبه إلى ذلك القرآن فى قوله((**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً** (أى زواجاً) **حتى يغنيهم الله من فضله**)) "النور(٣٣) " .

http://kotob.has.it

والمقصود بذلك أن يتعفف الأعزب ويجتهد فى عمله حتى يهبه الله المال الذى يمكنه من الزواج، وهناك سبل عديدة لصرف الأعزب عن التفكير فى الجنس كأن يشغل نفسه بصيام أو صلاة أو هواية مباحة كالقراءة والتأليف والرسم أو زيارة الأصدقاء أو حضور الندوات أو المشاركة فى الخدمات العامة وأن يمتنع عن أى أمر يحرك شهيته إلى النساء فلا يلقاهن فى أماكن خاصة أو يتطلع إلى صور عاريات أو مشاهد مثيرة للغرائز .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم " والنبى عليه الصلاة والسلام كان يحب النساء إذ قال " حبب إلى من دنياكم النساء والطيب (العطور) وجعلت قرة عينى فى الصلاة " رواه النسائى وقال أيضاً " إنى أخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى" رواه البخارى .

والديانة اليهودية كانت تحض على الزواج وتعدد الزوجات بغير عدد محدود غير ان المرأة فى الديانة اليهودية تعد مبعث غواية للرجال، والديانة المسيحية كانت تأمر من يتزوج ان يبقى على زوجته ومن لم يتزوج ألا يتزوج لأن المرأة فى عرف السيد المسيح وبولس الرسول تنأى بالرجل عن العبادة لله.

*** الإسلام دين وسطى**

إن الإسلام دين يوافق الطبع الإنسانى الذى خلقه الله وأعده للحياة ، رجل وامرأة يتعاشران فتستمر الحياة بالنسل..ولو أمتنع هذا المنهج لتوقفت الحياة عند بدايتها،ومن ثم كان البعد عن الزواج – الذى نظم علاقة الرجل بالمرأة – بحجة التبتل والتعفف مخالفاً لمنهج الله فى أرضه فليس ثمة تناقض بين معاشرة المرأة فى فراش شرعى وبين أن يقيم الإنسان مناسك العبادة

http://kotob.has.it

ويتواصل مع الله بالنجوى .

فالإسلام لا يعرف الرهبنة، وقد كانت فى المسيحية هروباً من الاضطهاد الذى مارسه دقلديانوس ضد المسيحيين فى مصر ،غير أن الشافعى ذهب إلى القول إن التجرد لعبادة الله أفضل من الزواج وحجته فى ذلك أن الله تعالى مدح يحيى(يوحنا المعمدان فى المسيحية) ابن ذكريا عليهما السلام بقوله "وسيداً وحصوراً" والحصور هو الذى لا يأتى النساء..واحتج الشافعى أيضاً بقوله تعالى فى سورة آل عمران الآية (١٤) ((زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين..)) ولكن دلالة الآيات لا توافق رأى الشافعى، إذ لا يجوز تفسير آية بمعزل عن الآيات الأخرى التى حضت الرجال على الزواج.."فانكحوا من النساء ما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع" ... " وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" وعن أحمد أن النكاح واجب على الإطلاق وقيل إنه يحمل على الندب فمن خاف على نفسه الوقوع فى المحظور وجب عليه النكاح.

* متى يكون الزواج فرضاً ومتى يكون محرماً أو مكروهاً

يكون الزواج فرضاً إذا تيقن الرجل إمكان ارتكابه الزنى إذا لم يتزوج وكان قادراً على المهر والنفقة وحقوق الزواج الشرعية فإذا لم يكن على يقين فى ارتكاب الزنى وخاف فقط من ارتكابه وكان قادراً فإن الزواج يكون واجباً (وهو أقل درجة من الفرض).

والزواج المحرم إذا تيقن الرجل عدم مقدرته لتكاليف الزواج وأنه سيضر بالزوجة، ويكون مكروهاً إذا خاف (ولم يكن متيقناً) الوقوع فى ظلم المرأة .

أما إذا لم يخش الوقوع فى الزنى ولم يخش الوقوع فى الظلم فيكون الزواج مندوباً (أى محبباً) وهى حالة الاعتدال .

http://kotob.has.it

مشكلة الاختيار

من الضرورى أن يحسن الإنسان اختيار شريكه اختياراً صحيحاً بعد أن يتعرف عليه وعلى أسرته حتى يطمئن قلبه إلى شريك حياته، والنظرة الإسلامية تشير إلى قوله تعالى :

(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) النور(٣٢).

والنص القرآنى يشير إلى وجوب توافر حسن الخلق (الصالحين من عبادكم) ولا تشترط الحسب والنسب والثراء ، وكثيراً ما أشير فى هذا المجال إلى زواج زينب بنت جحش سليلة الحسب والنسب من زيد بن حارثة الذى كان إبناً بالتبنى للنبى محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن له حسب أو نسب، وكذلك زواج بلال بن رباح العبد الحبشى الذى أسلم وأعتق.. إذ تزوج أخت عبد الرحمن بن عوف ذات الحسب المعروف .

وجاء فى الحديث : " تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها ولدينها ولجمالها فأظفر بذات الدين تربت يداك "

ويجب الإشارة إلى أن الحديث لا يحض على زواج الدميمة.. حتى ولو كانت ذات دين.. إذ يجب أن تكون المرأة فى عين زوجها أجمل من غيرها.. إذا رآها قرت عيناه ولكنه يفضل ذات الدين عن الجميلة التى لا خلق لها أو دين .

وفى حديث حسن "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة".

وقال رجل للحسن " إن لى بنية وأنها تخطب فمن أزوجها فقال ..زوجها ممن يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها " ونهى الله

http://kotob.has.it

عن نكاح المشركات أو الملحدات وأبيح للمسلم زواج الكتابية أى اليهودية أو المسيحية ولو ظلت على دينها حتى تموت . وينسب أولاده من الكتابية إليهما معاً ويحمل الابن أو البنت دين الأب أى الإسلام وقد كره الإمام أحمد أن تزوج البغى من رجل مؤمن حتى تتوب ولا يُجوز تزويج العفيفة من رجل فاجر .

ولكى يكون الاختيار سليماً يجب أن ينظر فيه إلى التكافؤ بين الرجل والمرأة فمن يحمل درجة علمية عالية لا يستطيع أن يتواءم مع زوجة جاهلة، ومن ثم كان تعلق الفتاه المثقفة بسائق سيارتها أو بخادمها أو بعامل جاهل أو غيرهم ولو كانوا من أجمل ا لفتيان وأكثرهم فحولة هو نوع من المقامرة بحياة المرأة . لأنه يقوم على افتتان مؤقت يزول بعد الزواج بفترة قصيرة فتبدو الفروق متسعة متشعبة جسيمة مما يؤدى إلى الشقاق الذى يورث النفور وتكون نتيجته ارتكاب الإثم .

النظر إلي المرأة

أجازت شريعة الإسلام نظر الرجل إلى المرأة التى يريد الاقتران بها إذ ورد بالحديث النبوى " أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " رواه الترمذى والنسائى وقال" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه لنكاحها فليفعل " بل أجاز النبى النظر إلى المرأة بغير علمها وهنا قد لا يكفى النظر إلى الوجه والكفين بل يجوز أيضاً النظر إلى الساقين .

وقال ابن قدامه فى المغنى ــ الجزء السابع" ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.. قال جابر فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها ، ولا بأس للنظر إليها بإذنها وغير إذنها إلا أنه لا يجوز له الخلوة بها ففى حديث نبوى

http://kotob.has.it

" لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان " وقال ابن الدامه لا يباح له النظر إلا ما يظهر عادة بينما قال أبو داود إنه ينظر إليها كلها .

والأوفق هو إباحة النظر إلى الوجه والكفين والقدمين والجسد متى كان مستوراً ، ويجوز أن يجلس معها فى حضور الأهل وأن يحاورها ليتعرف إلى علمها وثقافتها وطيب نفسها أو سوء طويتها، ويجوز لكل طرف أن يتقصى أحوال الطرف الآخر من كرم وبخل وحسب ونسب وعمل ومن فقر وثراء أو من سلوك حسن أو ردىء أو غير ذلك من أوصاف الطباع .

ويجدر القول أن يكون الاختيار لامرأة هادئة الطباع حسنة الخلق لا تبالغ فى زينتها فتبدل خلق الله، لأن هذه المرأة تجلب إغراء الآخرين وترضى به فضلاً عن أنها فى بيتها ستتحول إلى هيئة أخرى بعد أن تزيل الزينة الزائدة ويجب أن يكون فارق السن قليلاً فلا يزيد عن سبع سنوات ، حتى يكون الطرفان من جيل واحد فلا تتباعد المشاعر والأفكار .وقد يكون ضرورياً فحص الطرفين طبياً بإجراء التحاليل اللازمة حتى يتأكد كل طرف من سلامة الآخر من الناحية الصحية مصداقاً للحديث النبوى (لا ضرر ولا ضرار).

* البكر أو الثيّب

يشجع الرسول صلى الله عليه وسلم الزواج من البكر ولكنه لا ينهى عن الزواج من الثيب ففى حديث له قال "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنقى أرحاماً " رواه أحمد

وحبب الرسول فى اختيار الجميلة الوديمة الأمينة إذ ورد عن أبى هريرة أنه قال – قيل يا رسول الله أى النساء خير قال " التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا ماله بما يكره " رواه النسائى وعن يحيى بن صعب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " خير فائدة أفادها

http://kotob.has.it

المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه فى غيبته فى ماله ونفسها "

وعلى الرجل أن يتجنب المرأة الحمقاء مقطوعة النسب ويقول ابن قدامه فى المغنى الكبير " ويختار ذات العقل ويجتنب الحمقاء ويختار الحسيبة ليكون ولدها نجيباً فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم " ويقال إذا أردت الزواج فأنظر إلى الأهل والأقارب فإن حالهم يفتيك فى أمر ابنتهم ، وعن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : " تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، " وفى رواية أخرى فإن العرق دساس . أى أن الوليد قد يحمل صفات أجداده وإن بعدوا .

*** المرأة القريبة والمرأة الأجنبية**

والمقصود هو النهى عن زواج الأقارب أى التى تمت بصلة قرابة قريبة إلى الزوج ويختار الأجنبية التى لا تربطه بها صلة قرابة لأن ذلك يعصم الأبناء من الضعف والمرض كما يعصم الأقارب من قطع الرحم بسبب الشقاق بين الزوجين.

الحـــــب العـــذري

لا يؤثم الإسلام الحب العذرى بين الطرفين فهو الحب القائم على المشاعر الوجدانية دون أن يختلط بإثم مما يحرمه الدين، والجمع بين المتحابين أفضل من التفريق بينهما طالما أنه ليس ثمة عيب جوهرى فى الفتاة أو الرجل، ويجب أن لا يقف الأهل ضد رغبة أبنائهم، طالما كانت رغبة الأبناء فى الزواج ممن وقع عليها أو عليه الاختيار منهم .

وقد روى ابن عباس رضى الله عنهما " أن رجلا قال " يا رسول الله فى حجرى يتيمة قد خطبها رجل موسر ورجل معدم فنحن نحب الموسر وهى تحب المعدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لم يُر للمتحابين مثل**

http://kotob.has.it

النكاح " رواه ابن ماجه .أى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن النكاح أى الزواج هو التتويج الطبيعى لمشاعر الحب بين الطرفين ،

ويجدر القول أن الحب لا يصلح سبباً وحيداً للنكاح إذ يجب أن يتوافر لكل منهما أسبابه الأخرى كحسن المظهر والكفاءة والدين والخلق .

*** الحب فى العلاقات الزوجية**

قد يتصور الرجل أنه طالما قد تزوج من امرأته فإن هذا الزواج يوقف مشاعر الحب بينه وبين زوجته بل إن العكس هو الصحيح إذ يجب أن يفيض كل منهما على الآخر بعاطفة الحب والود والحنان فإن ذلك مما يرعى العشرة بينهما ويحافظ على الود بين الطرفين .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب عائشة ويفضلها على باقى زوجاته فقالت له أبنته فاطمة يا رسول الله إن زوجاتك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة (أى عائشه) فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ألست تحبين ما أحب يا فاطمة قالت بلى (أى نعم) قال: فأحبى هذه (أى عائشة)

وقد يكون مسلك الطرفين من الأسباب الجوهرية للارتباط العاطفى بينهما ونحن نعرض وصايا أمامة بنت الحارث للزوجات لكى يستقطبن حب أزواجهن .

قالت أمامه لابنتها عند زواجها:

الوصية الأولى :الخضوع للزوج بالقناعة وحسن السمع والطاعة .

الوصية الثانية :التفقد لمواضع عنه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

الوصية الثالثة :التفقد لوقت منامه وطعامه .

الوصية الرابعة :الاحتراس بماله ورعاية عياله وملاك الأمر فى المال حسن التقدير وفى العيال حسن التدبير .

http://kotob.has.it

الوصية الخامسة : لا تعصين له أمراً ولا تفشين له سراً فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره وإن أفشيت سره لم تأمني غدره .

الوصية السادسة : إياك والفرح بين يديه إن كان مغتماً . والكآبة بين يديه إن كان فرحاً . '

وقالت إحدى الأمهات لابنتها :

زوجك راعيكِ وابنك وأبيكِ وطفلك وحميكِ فعامليه كما تعاملى هؤلاء فكونى مدخلاً الى قلبه حتى يصل أمره إلى درجة التسليم بعقله ووجدانه ومن الأفضل أن نقول الحماة لزوج أبنتها لقد زوجتك أعز ما نملك لأننا لم نجد أغلى منك ولا أفضل.

وقال رجل لابنته:- إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق وعليك بالزينة فإنها مفتاح القلب وقال الشاعر " أبو الدرداء لزوجته :

خذى العفو حتى تستديم محـــبتى ولا تنطقى فى ثورتى حين اغضبُ
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالقوى ويأباكى قلبى والـــــقلوب تـــــقلب
فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يـــذهـــب

وسوف نتابع فى موضع أخر وصايانا للرجل فى التعامل مع زوجته .

الخطبـــــــــة

مقدمـــــة

قبل أن يفكر الرجل فى الزواج يجب أن يكون مهيئاً نفسياً ومادياً لتحمل تبعاته- فهدف الزواج ليس مجرد الإشباع الجنسى بل لبناء حياة جديدة تقتضى تبعات عديدة، ورغم أن الأديان لا تفرض على الرجل أن يتزوج فى

http://kotob.has.it

سن معينة بعد بلوغه سن الحلم إلا أن الزواج ضرورة إذا بلغ الرجل سن النضوج العقلى التى تبدأ من السابعة والعشرين وحتى الخامسة والثلاثين ولكل قاعدة استثناء..

وتبدأ الرحلة بالخِطبة (بكسر الخاء) وقد شرعت فى الأديان للتعارف بين الطرفين وتقصى الحقائق الكفيلة بدوام العشرة فإذا اطمأن كل طرف للآخر كان الزواج هو النهاية الطبيعية، مع الإشارة إلى أن العدول عن الخِطبة إذا ما رأى طرف أنه لن يستطيع الحياة مع الطرف الآخر لسبب جوهرى – أفضل من إتمام صرح ينهار ويسقط من أول ضربة .

وقد قلنا إنه يسمح للرجل أن ينظر للمرأة .. ويسمح للمرأة أن تنظر للرجل، غير أنه يجب تحذير الفتاة من الاستسلام للرجل سواء كان الاستسلام جزئياً أو كلياً إذ بذلك تضع أول مسمار فى نعش الخطبة لأن من طباع الرجل الشرقى ألا يقترن بامرأة سهلة المنال تفتح الأبواب لأول طارق عليها.

وللخِطبة اعتبارات وتقاليد ومحظورات نرى أن نلخصها فيما يلى :

١ــ لا يجوز لأى طرف منهما أن يبوح للآخر بكل أسرار حياته أو حياة أهله كأن تحكى له الفتاة – من منطق الغرور– عن جمالها وفتنتها ورغبة الشباب فيها ويحكى لها خاطبها عن ماضيه مع بنات جنسها إذ أن الخطبة قد تفشل فتتحول الأسرار إلى أخبار ثم شائعات يتناقلها الناس يزيدون عليها ولا نرى داعياً لأن تحكى الفتاة لخاطبها عن ماضيها خاصة إذا كان به ما ينفر الزوج .

٢ــ يجب أن يكون كل طرف صادقاً مع الآخر فيما يجوز البوح به فإذا كان قد سبق لأى منهما الزواج ولو بغير دخول فيتعين أن يفضى للطرف الآخر بذلك كما يجب أن يصرح كل منهما للآخر بأحواله المالية والعائلية وأن يتجنبا الغلو فى القول .

http://kotob.has.it

٣ــ يجب أن تكون العلاقة بين الطرفين علاقة ودودة ذات نظرات حانية وأن يلتمس كل منهما الأعذار للآخر عن الأخطاء اليسيرة وأن يتخلصا من توتر الأعصاب الذى يصيب شحنة النفس الإنسانية لأهون الأسباب فيبدو الإنسان غاضباً متبرماً سليط اللسان متجرداً من الحياء .

٤ــ يجب أن يكون تدخل الأسرة فى الحدود الخاطبة بهما دون أن يتجاوزوا حدود هذه العلاقة إلى محاولة معرفة أسرار الطرف الأخر .

٥ــ إن المرأة تحب الرجل الكريم وتكره الرجل الشحيح الذى يتناساها فى المناسبات أو يدخل دارها فارغ اليدين بل يطلب العشاء أو الغداء .

ورغم ذلك يجب على الفتاة أن تراعى أحوال خاطبها المادية فلا تكلفه رهقاً أو تطلب منه مالا طاقة له به .

* نظر المرأة إلى الرجل

يقول إبن قدامة فى المغنى الكبير" فأما نظر المرأة للرجل ففيه روايتان إحداهما، لها النظر إلى ما ليس بعورة والأخرى لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها ".

وعن أم سلمة قالت " كنت قاعدة عند النبى صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة فأستأذن إبن أم مكتوم وقال النبى صلى الله عليه وسلم احتجبن منه فقلت يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر قال " أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟ " رواه أبو داود .

والخلاصة أن المرأة يباح لها أن تنظر إلى الرجل لتتعرف على خاطبها إن كان حسن الطلعة أو سيئها فلا تقبل رجلاً مجهولاً لها لأن فى فى ذلك ما يثير الشقاق والندم .

http://kotob.has.it

*** موانع الخطبة فى الشريعة**

لا تجوز الخطبة فى الحالتين التاليتين :

١ــ الخطبة أثناء العدة سواء كانت عدة طلاق أو وفاه : فإذا انتهت العدة زال المانع وسواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً ، والمعتدة من وفاة يجوز خطبتها بطريق التلميح وليس بطريق التصريح وذلك لان المعتدة من طلاق رجعى تعد زوجة للمطلق .

وفى الطلاق البائن بينونة صغرى فإنها تعتبر أقرب إلى مطلقها ويجوز لهما الاتفاق على الرجوع من جديد ، أما فى البائن بينونة كبرى كالمطلقة ثلاثاً فإن خطبتها قد تثير البغضاء عند مطلقها فيحصل الشقاق بين المسلمين .

٢ــ الفتاة أو المرأة المخطوبة : لا يجوز لأحد أن يتقدم لخطبتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع "يشترى " على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يزر (أى يترك) "

*** أحكام خاصة بالخطبة**

وجوب موافقة المخطوبة

لا يجوز إتمام الخطبة دون موافقة المخطوبة لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تنكح الآيم "الثيب" حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن " أى أن زواج الثيب بإرادتها وبأمرها وزواج البكر بإصدار إذنها لوليها . فالزواج فى الإسلام لا يقوم على القهر والإكراه وإلا كان باطلاً ويأثم من أكره المرأة على الزواج بمن لا تحب أو ترضى .

http://kotob.has.it

*** العدول عن الخطبة**

لا إكراه فى استمرار الخطبة إذ يجوز لكل من الطرفين العدول عنها بعد وقت قصير أو طويل لأن الخطبة ليست عقداً أو إلزاماً بإتمام العقد إذ هى مجرد تمهيد يوضع الطرفان فيه تحت الاختبار فإن توافقا أتما العقد وإن تنافرا تفارقا .

والعدول عن الخطبة في ذاته لا يولد حقاً بالتعويض للطرف الآخر وإنما يكون التعويض حيث يسئ الطرف الذى عدل إلى الآخر كأن يتهمها فى أخلاقها أو شرفها .

*** أثر العدول عن الخطبة**

إذا كان الخاطب قد قدم المهر لمخطوبته أو أهلها أسترده دون نقصان لأن المهر لا يجب إلا بالعقد، وبالنسبة للهدايا فالأمر مختلف عليه ...

فالمذهب الحنفى يوجب رد الهدايا إن كانت قائمة وباقية على حالها " كالخاتم مثلاً " فإن هلكت أو بيعت أو استبدلت أو صنعت شيئاً أخر كالملابس فليس للخاطب استردادها .

والمذهب المالكى يوجب رد الهدايا إذا كانت المرأة هى التى عدلت عن الخطبة وترد قيمتها إن هلكت أو استهلكت أما إذا كان الرجل هو الذى عدل فلا يجوز أن يسترد الهدايا .

و" الشبكة " تعد صورة من صور الهدايا وتأخذ حكمها السابق إلا إذا أتفق الطرفان على أن تكون جزءاً من المهر أو مقدماً له ففى هذا الفرض تأخذ حكم المهر بما يوجب ردها عند العدول عن الخطبة أياً كـان الطرف الذى عدل عنها .

http://kotob.has.it

*** هل للمرأة أن تخطب الرجل**

في حديث لعمر ابن الخطاب أنه عرض على عثمان بن عفان أن يتزوج بابنته حفصة إذ قال " إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال عثمان سأنظر في أمري "وبعد عدة ليال لقيه عمر فعرض عليه إبنته مرة ثانية فأجابه قد بدا لي أن لا أتزوجها ثم لقي أبا بكر فقال له " إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فصمت ولم يجب ثم خطبها النبي محمد " عليه الصلاة والسلام وتزوجها .

وفي سورة القصص الآية (٢٧) يقول الله تعالى " **قال إني أريد أن أنكحك إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك** " وكان عرض الرجل على موسى عليه السلام أن يزوجه إحدى ابنتيه ولا يرى الاسلام في ذلك عيباً رغم أن التقاليد الحالية تمنع ذلك تعففاً .

*** ضرب الدف عند الخطبة**

من تقاليد الإسلام إعلان النكاح والضرب فيه بالدف و لا مانع من ذلك عند الخطبة بإعتبارها التمهيد للنكاح .

يقول إبن قدامه في **المغني الكبير** " ويستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف " قال أحمد " يستحب أن نظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف ".

وقال النبي عليه الصلاة والسلام " أعلنوا النكاح وفي لفظ أظهروا النكاح ولا بأس بالدف في العرس ".

*** الإتفاق على مسائل النكاح المادية**

يحسن بالرجل الخاطب وولي المرأة المخطوبة قبل إعلان الخطبة الإتفاق على جميع متطلبات العرس بينهما ... حتى لا تترك ثغرة تفتح

http://kotob.has.it

الطريق للخلاف ...ولا يمنع الإسلام هذا الإتفاق السابق على عقد النكاح بل هو أولى بالاتباع .

من الأمور الهامة التى يجب تناولها بالإتفاق : ــ

ــ مقدار المهر

– عاجله وآجله .

ــ قيمة ما يشتريه الرجل الخاطب لمخطوبته من ذهب فيما يسمى الشبكة .

ــ التعرف على قدرة والد العروس فى تجهيز ابنته وتهيئتها للزواج فيما يعرف بمنقولات الزوجية وهل ستحرر بها قائمة أم لا .

ــ الحدود الدنيا والقصوى للحفل الذى يقام فى الخطبة أو عقد القران أو الزفاف ومن الذى سيتحمل هذه التكاليف .

ــ المكان الذى سيقيم فيه الزوجان وهل تم تجهيزه من عدمه.

ــ الاتفاق على مبدأ خروج المرأة للعمل أو رفضه .

ــ الاتفاق على تاريخ الخطبة وعقد القران والزفاف وغير ذلك من المسائل التى يكشف عنها الواقع فى حينه .

ســـــــن الـــــــزواج

يقول إبن القيم الجوزية فى كتابه صيد الخاطر: " وأبله البله – الشيخ الذى يطلب صبية فإذا بلغت أرادت كثرة الجماع ، والشيخ لا يقدر فإن حمل على نفسه لا يبلغ مرادها وهلك سريعاً".

وقد قالت إحدى الأمهات لابنتها " أى بنيتى – أى الرجال أفضل إليك الكهل الحجاج (أى العظيم) المفضال المباح (أى متعدد المعارف) أم الفتى

http://kotob.has.it

الوضاح (أى صاحب الوجه الجميل) الملول الطماح (أى الذى يمل سريعاً) قالت الفتاة : الفتى الوضاح.

قالت الأم ــ إن الفتى يغيرك (أى قد يتزوج عليك) أما الشيخ فهو يغير عليك، والفتى كثير المن (أى يذلها بماله) بينما الشيخ كثير العطاء .

قالت الفتاه – يا أماه أخشى من الشيخ أن يدنس ثيابى (أى تضطّر للنظر الى غيره) ويبلى شبابى ويشمت بى اترابى وهكذا حسمت الفتاه الأمر. فالشباب للشباب، أياً كانت الأسباب التى تدفع الفتاة إلى الزواج ، بحيث لا يزيد الفارق بين الطرفين عن عشر سنوات .

وتجدر الإشارة إلى أن نصيحة الأطباء وخاصة أطباء النفس لا يسّوغون الزواج الذى يكون فيه الفارق بين الطرفين يزيد على عشر سنوات، لأنه يحمل مكوّنات لجيلين يختلفان فى المعارف والتقاليد والصحة والحالة النفسية .

غايـــات الـــــزواج

يقول الله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون)النساء (٣٤)

وقال تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)

وقال أيضاً (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء آية ٣٤

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النساء شقائق الرجال) وفى حديث آخر قال (أستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع اعوج وأن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وأن تركته لم يزل اعوجا فاستوصوا بالنساء) .

http://kotob.has.it

ونحن نشك كثيراً فى هذا الحديث لأنه ينتمى إلى أساطير التوراة حيث نص الإصحاح رقم ٢ من سفر التكوين على ما يلى (فأوقع الرب الإله آدم فى نوم عميق ثم تناول ضلعا من أضلاعه وسد مكانها باللحم وعمل من هذه الضلع امرأة أحضرها إلى آدم وقال آدم هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى) وأياً كانت طريقة خلق حواء فإنه يجب أن يكون كل طرف نعم الرفيق للطرف الأخر ولا نطلب من أحدهما أن يغمر الآخر بحبه وحنانه بينما يتجرد الطرف الثانى من المودة والحب مصداقاً لقول النبى عليه السلام (إن من لا يرحم لا يرحم) وقوله أيضاً (خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى).

فإذا لم ينشأ الحب العاطفى بين الطرفين فيجب أن تنمو على الأقل أواصر المودة بينهم، وتقتضى هذه المودة أن يكون الزوج وفيا لزوجته عفيف اللفظ رقيق المشاعر يهتم بشئونها وشئون أولاده وأن تكون الزوجة حافظة لماله وشرفه وأبنائه وأسراره وأن تكون وفيه صادقه أمينة لا تثير خلافاً أو فتنة وأن تحاول بقدر ما تستطيع أن تكون قريبة من مستواه الفكرى والعقلى.

*** هل للمرأة أن تشترط فى الزواج شروطاً ؟**

منح الإسلام للمرأة أن تشترط فى العقد شروطاً غير مجحفة لحقوق الزوج ومن هذه الشروط ضمان ما لم ينجز من المهر وأن تحصل على هذا الضمان من والده أو غيره واشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها كأن تطلق الزوج متى أرادت دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة ولا يجوز للزوجة أن تشترط على الزوج أن يطلق ضرتها أو ألا تحتبس بالبيت أو ألا يمسها بمعاشرة جنسية .

http://kotob.has.it

* المهـــــــر

هو المال الذى يجب أن يدفعه الزوج لزوجته حين العقد عليها أو بالدخول الحقيقى ويسمى أيضاً بالصداق والنِحلة والأجر والفريضة . فالمهر واجب على الرجل يتأكد بإبرام عقد الزواج الصحيح أو بالدخول الحقيقى بالزواج الفاسد أو فى حالة الشبهة .

قال تعالى: (وءاتوا النساء صدقاتهن نِحلة) النساء(٤)

وقال تعالى(وأحل لكم ما وراء ذالكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً)النساء(٢٤)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كان يريد أن يتزوج بغير مهر (التمس ولو خاتما من حديد) بل إنه أجاز أن يكون المهر هو حفظ القرآن أو حفظ بعض منه وعند الحنفية فإن أقل المهر هو عشرة دراهم (أى ٢٥ قرشاً) .

* المهر وولي الزوجة

من المقرر فى الشريعة أن المهر حق للزوجة وليس حقاً لوليها يعبر به الزوج عن تقديره لزوجة المستقبل وهو فى الحقيقة يعتبر عوناً للزوجة فى تجهيز وتهيئة ما تراه لبيت الزوجية .

وكما سبق القول أن المغالاة فى المهور ليست من الدين فى شئ فحين تزوج عَلِيٌ فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم قال له الرسول(أعطها شيئاً أى مهراً قال ما عندئ شئ قال له الرسول أين درعك الخطمية (وهو ما

http://kotob.has.it

يستعمل عند القتال) فأعطاها إليها وقال عمر بن الخطاب لا تغالوا فى المهور لأنها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبى الله .

*** وجوب أداء المهر**

فى الآية الكريمة (وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة (أى المهر بطيب خاطر) فإن طبن (أى قبلن) لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) النساء (٤)

وقال أيضاً فى النساء فى الآيتين ١٩، ٢٠ (وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أيما رجلاً تزوج امرأة على ما قل من المهر أو ما كثر وليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زانٍ).

*** أنواع المهر**

المهر إما أن يكون هو المسمى بين الطرفين أى المتفق عليه بينهما كأن يتفقا على ألف جنيه أو أقل أو أكثر سواء دفع كله أو دفع بعضه وأجلّ البعض الآخر إلى وقت الطلاق أو الوفاة وإما أن يكون المهر هو مهر المثل أى مبلغاً يماثل مهر زوجة أخرى من أسرة أبى الزوجة كأختها الشقيقة أو أختها لأبيها أو بنت عمها وأن تكون الزوجة تماثلها إلى حد كبير فى الصفات كالجمال والسن والتأدب والتعليم .

ولمهر المثل أحكام وحالات وجوب وهى:

http://kotob.has.it

أ ــ إذا عقد القران ولم يذكر فيه مهر كان العقد صحيحاً غير فاسد وإنما يفرض للمرأة مهر المثل .

ب ــ إذا اشترط عليها الزوج عدم وجوب المهر فهذا الشرط فاسد ولكنه لا يفسد العقد ولا يبطله لأن المهر ليس ركناً فى العقد ولا شرطاً فيه ويبطل الشرط ويجوز للمرأة المطالبة بمهر المثل .

ج ــ فى حالة تسمية مهر مجهول كأن يقول لها تزوجتك على مهر قدره سبع فى الصحراء أو قدر من الهواء أو ضلع ذبيحة فإنه يبطل الشرط ويكون لها مهر المثل .

*** قبض المهـــر**

يحدد العقد وقت قبض المهر فيجوز سداده كله وقت العقد ويسمى المهر المعجل ويجوز سداد بعضه وتأجيل البعض الآخر حتى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة ويجوز تأجيله كله وفى حالة عدم تحديد الوقت يرجع إلى العرف السارى فى المنطقة فإذا لم يوجد عرف كان من حق الزوجة قبضه كله وقت العقد فإذا لم يؤد الزوج المتفق عليه من معجل الصداق أو كتب لها شيكات بغير رصيد كان من حقها الإمتناع عن الزفاف وعدم الإنتقال إلى منزل الزوجية وإذا كانت قد إنتقلت إليه فلها منعه من الاستمتاع بها جنسياً وهذا لا يعد منها نشوزاً لأنه إمتناع بحق شرعى

ولكن إذا حدثت خلوة صحيحة بين الطرفين أو تركته يستمتع بمعاشرتها جنسياً فقد رأى بعض الفقهاء أنها أسقطت بذلك حقها فى الامتناع ولم يعد لها حق الرفض غير أن أبا حنيفه أجاز لها رفض الزفاف أو الاستمتاع بها طالما لم تقبض ما عجل من المهر وهو رأى صواب لأن الطاعة فى هذا المجال غير واجبه، والمهر الواجب هو المهر الحقيقى الذى أتفق عليه الطرفان حتى ولو كتب فى وثيقة الزواج مهراً مغايراً .

http://kotob.has.it

*** المهر السرى والمهر العلنى**

يكاد يجمع العلماء على أن المهر العلنى هو الواجب على الزوج وليس المهر الذى اتفق عليه سراً استناداً إلى ان النكاح العلنى هو الواجب الأخذ فيما اتفقا عليه فيه وهو قول أبى حنيفه والأوزاعي والشافعى . وذهب البعض إلى انه إذا كان مهر السر أكبر من مهر العلن وجب على الرجل مهر السر.

وفى اعتقادنا أن المهر العلنى هو الواجب ذلك لأنه يكون فى الغالب أحدث فى الاتفاق من المهر السرى فيكون ناسخاً له وبه يكتمل الزواج أمام الجميع وبذلك يكون المهر العلنى هو المعتبر شرعاً.

*** مؤكدات المهر ـ الخلوة**

يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقى أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول والخلوة حيث يكون للزوجة المهر أو لورثتها فى حالة وفاتها، وهذا يعنى أن المهر تأكد ولكنه فى حدود المعجل منه أما المؤجل فله وقتان لسداده الطلاق أو الوفاة .

والمقصود بالخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوجان وحدهما بعد العقد الصحيح فى مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل حيث يأمنان من أى شخص آخر قد يدخل عليهما أو يطلع على أسرارهما ولو لم يعاشرها جنسياً .

وفى حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام (من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق (المهر) دخل بها أو لم يدخل) .

ويجمع الصحابة على من أغلق باباً أو أرخى ستراً فإن ذلك يوجب المهر ويوجب العدة وأختلفت الرواية فيما إذا كان الرجل قد خلا بالمرأة وبهما أو بأحدهما مانع من الوطء كالإحرام والصيام والحيض والنفاس أو كالجب والعنة أو الرتق فى المرأة فلا تأثير لذلك على استقرار الصداق [المهر].

http://kotob.has.it

وقيل إن المرأة إذا خلا خاطبها بها فمنعته نفسها أو كان أعمى فلم يعلم بدخولها عليه ولم يشعر بها فلا يمكن اعتبار ذلك خلوة فإن الخلوة هى أن تقبل المراة وجود رجل معها فى ستر ساتر وبغير وجود مانع يمنعهما من التواصل معا ايا كان هذا التواصل كأن يقبلها او يحتضنها.

ويذهب بعض الفقهاء [يوسف ــ ومحمد] بأن الرجل إذا أذهب عذرية المرأة [أى فض غشاء بكارتها] قبل أن يدخل بها فعليه المهر كاملاً بينما ذهب رأى أخر إلى انه لا يلزم إلا بنصف المهر لأنه طلقها قبل الدخول وهذا رأى غير مقبول.

أما نصف المهر فيكون للزوجة إذا حصل طلاق قبل الدخول أو قبل الخلوة الصحيحة ويحسب نصف المهر على مجموع المهر كله عاجله وآجله يقول تعالى فى سورة البقرة الآيه ٢٣٧ (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) .

*** آثار الخلوة الصحيحة**

١ــ يتأكد بها المهر كله.

٢ــ يثبت بها النسب .

٣ــ توجب العدة على المرأة إذا طلقت بعد الخلوة الصحيحة .

٤ــ توجب النفقة للزوجة أثناء العدة .

٥ــ تحرم على الزوج أن يتزوج بمحرم للزوجة كأختها فى أثناء عدتها من خلوة صحيحة أو يتزوج بامرأة خامسة إذا طلق واحدة بعد خلوة صحيحة ولا تزال فى عدتها ، ولكن الخلوة الصحيحة لا تجعل أياً من الزوجين مُحْصَناً لأن التحصين يكون بالدخول ومن ثم فلا يسرى عليها فى الشرْيعة الإسلامية عقاب الرجم إذا زنت ما دام الأمر مجرد خلوة كما أن الخلوة الصحيحة لا تحرم ابنة الزوجة

http://kotob.has.it

على الرجل إذا طلق أمها لقوله تعالى فى سورة النساء (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللآتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) "الاية ٢٣" اى لا يباح للرجل الزواج من ابنة زوجته التى دخل بها فإن لم يدخل بها تحل له ابنتها.

٦ــ الطلاق بعد الدخول بالزوجة يكون رجعياً إذا كان الطلاق الأول أو الثانى وليس فى مقابل مال أما الطلاق بعد الخلوة فإنه يكون بائناً بينونة صغرى أى يجوز للرجل أن يعقد عليها من جديد بعد أن توافق وذلك بعقد ومهر جديدين إذ ليس له مراجعتها فى وقت عدتها .

٧ــ إذا طلق الرجل المرأة فى مرض موته فإن كان الطلاق بعد الدخول وأثناء العدة فإن المطلقة ترث مطلقها ولو كان الطلاق بائناً ، أما إذا كان الطلاق قد وقع فى مرض موت الزوج وكانت المرأة فى عدتها بعد خلوة صحيحة فلا ترث من مطلقها .

*** هل يؤثر الخلع أو الطلاق فى ملكية الزوجة لاعيان الجهاز**

لا يؤثر الخلع أو الطلاق أو التطليق فى ملكية الزوجة لاعيان جهازها لأن هذه الأعيان تودع لدى الزوج كأمانة تستردها الزوجة فى أى وقت شاءت ولا صلة لهذه الأعيان بالمهر لأن المهر حق للزوجة تقبضه من الزوج ولا تطالب بمقابل له أى لا تطالب بتجهيز نفسها مقابله.

والأصل ان يكون مع الزوجة قائمة باعيان جهازها فإذا رغبت فى استرداده ولو قبل الطلاق أو الخلع أو الوفاه كان على الزوج رده بعينه فإذا كانت القائمة تخيره بين الرد العينى وبين سداد قيمته فله الخيار فى ذلك.

http://kotob.has.it

أما إذا اتفق الطرفان على ان اعيان الجهاز ملك للزوج دون الزوجة أو انه مشترك بينهما فانه فى الحالة الاولى لا تملك الزوجة مطالبته بهذه الاعيان وفى الحالة الثانية يستوفى كل طرف ما يملكه.

أما إذا اختلف الأمر بينهما ولم يكن لأى منهما بينه تثبت ملكيته لأعيان الجهاز أو لبعضها ــ فإن ما يصلح منها للمرأة، وطالبت به وحلفت اليمين على انه ملك لها فإنه يحكم لها به وما يصلح للزوج (كالثلاجة والمكتب والمكتبة) فإنه يحلف اليمين على ملكيته لها فإن حلف حكم له بها ومن يطلب منه اليمين ويرفض الحلف يكون الحكم للطرف الثانى بما نكل عنه.

شروط صحة الزواج

الشروط المعتبرة شرعاً لصحة الزواج هى : ــ

١ــ الشهادة على الزواج .

٢ــ ألا تكون المرأة محرمه على الرجل .

٣ــ أن تكون صيغة العقد مؤبدة أى ليست مؤقتة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بوليّ وشاهدى عدل فإن تشاجروا فالسلطان (الحاكم أو القاضى) ولى من لا ولى له) ويقول النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً (لابد فى النكاح من أربعة الولى والزوج والشاهدين) وذلك حتى تتحقق العلانية فى الزواج غير ان الثيب (التى سبق لها الزواج) تملك ان تزوج نفسها دون ولى ولكن إذا ضرب بالدف حين الزواج دون أن يشهد على العقد شاهدان فلا يصح الزواج لأن العقد هو المقصود بالشهادة وليس مجرد الإعلان بالدف أو غيره ولا تصلح شهادة امرأتين بدلاً من شاهدى العدل ولا تصلح شهادة أربع نساء فلا بد من وجود رجل

http://kotob.has.it

واحد على الأقل كشاهد يضاف إليه رجل أخر أو امرأتان ويجب أن يكون الشاهد مسلماً بالغاً ويجوز شهادة غير المسلم إذا كانت الزوجة غير مسلمة .

ولا يجوز أن يكون عقد الزواج مؤقتاً كزواج المتعة الذي يؤقت فيه الزواج بشهر أو سنه أو ساعة ، ولقد كان زواج المتعة مباحاً فى الإسلام فى فترة من الفترات الأولى للرسالة إلا أنه قيل إن الرسول حرمه إلى يوم القيامة وقيل إن الذى حرمه هو عمر بن الخطاب ولا زال نفر من الشيعة يبيح زواج المتعة حتى اليوم(١)

*** زواج المكـــره**

يرى جمهور الفقهاء ان زواج المرأة لرجل لا تقبله ولا ترضاه أو تكره عليه هو زواج باطل لقول النبى عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ويأثم ولى الزوجة الذى عقد زواج من تحت ولايته مع علمه بأنها مكرهه عليه.

ولكننا نعتقد أن هذا الزواج لا يجيز للمرأة التزوج من آخر دون انفصال عن زوجها وإنما يكون لها ان تطلب من المحكمة ابطال العقد. وهذا

---

(١) نكاح المتعة : من الغريب حقاً أن يجيز الشيخ المالورى وزير الأوقاف السابق فى كتابة مع القرآن صـــ١٧٨ نكاح المتعة عند الضرورة ويستند فى ذلك إلى إباحة النبى محمد عليه الصلاة والسلام لهذا النكاح وإعتبار هذا النكاح رحمة بالرجال مع أن هذا النكاح لا يخرج عن كونه صورة من صور الدعارة وقد قيل إن الرسول قال (يا أيها الناس كنت قد أذنت لكم فى الإستمتاع بالنساء إلا أن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) غير أن البعض يرى أن زواج المتعة مباح بمقتضى آيه قرآنية فى سورة النساء كما قيل وهى (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن)آيه (٢٤) ، وأن ابن عباس وبعض الصحابة قد أجازوا زواج المتعة بعد وفاة الرسول وقيل إن الآية لم تنزل فى نكاح المتعة وإنما فى الزواج الشرعى.

http://kotob.has.it

الإبطال هو جزاء الاكراه فى العقد وهو يختلف عن الطلاق.

* الزواج من رجل مصاب بعيب

إذا كان الرجل مصاباً بعيب كالعنة (عدم القدرة الجنسية) الدائمة أى انه لا يستطيع أن يأتى زوجته لمرض لا برء منه فللمرأة أن تلتمس من القضاء طلب الطلاق والقضاء يجيز لها ذلك.

* الشروط القانونية لإجراء الزواج

يجب ألا يقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة وألا يقل سن الزوج عن ثماني عشرة سنة وأن يبرم العقد الموظف المختص (المأذون)، والبالغة العاقلة الرشيدة يصح زواجها لنفسها .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية اعتبارا من ١٩٣١/٨/١ أى أن الزواج إذا كان عرفياً لا تسمع فى شأنه دعاوى الزوجية كطلب النفقة والطاعة وغيرها وذلك ما عدا دعوى الطلاق التى نص القانون الجديد على سماعها ودعوى النسب أى إثبات نسب المولود من الزوج فى الزواج العرفى .

أخلاقيات الزواج

من أخلاقيات التعامل بين الطرفين ما جاء فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم) وقد تتحدث الزوجة بقول يسئ لزوجها أو يعكر صفوه فلا يعنى ذلك أن يبادلها سوءاً بسوء والله يقول فى كتابه (إدفع بالتى هى أحسن) وكانت السيدة عائشة شديدة الغيرة وكان فمها يفلت ببعض الكلمات القارصة لزوجها النبى محمد صلى الله عليه وسلم فمثلاً كانت تقول له فى بعض الأحيان (تكلم أنت

http://kotob.has.it

ولا تقل إلا حقاً) وفى مرة أخرى قالت له (أنت الذى تزعم أنك نبى) ورغم ذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام كثير الصبر والحلم عليها ولا يبادلها سوءاً بسوء بل كان يبتسم فى وجهها دون أن ينعتها بقول تكرهه وفى القرآن **(وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)** النساء(١٩) وقال النبى (استوصوا بالنساء خيراً) وقال أيضاً (إنما النساء شقائق الرجال) وفى القرآن **(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)**البقرة (٢٢٨).

وكان البعض من نساء النبى يراجعنه فى أمور الحياة دون أن يعترض أو يعلن غضبه عليهن بل كان يأخذهن بالرفق والحنان والرقة .

ويوضح النبى للزوج حق الزوجة عليه فيقول (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا أكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح (أى لا تقل لها قولاً قبيحاً) ولا تهجر فى البيت) أى لا يهجر فراشه ويتحول إلى مكان أخر للنوم وإنما أبيح له الهجر فى المضجع فى آيه قرآنية ويقصد بهجر المضجع هو هجر زوجته فى المعاشرة الجنسية كنوع من أنواع التأديب .

وقد قيل إن المرأة جنة الرجل وناره فلا وجود للجنة بغير سلوك حسن قويم وحب وحنان يتبادله الطرفان تعبيراً عن المشاركة فى الحياة حتى أن المرأة لا يجوز لها أن تصوم النوافل إلا بإذن زوجها وفى حديث نبوى (المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت) وقال أيضاً فى خطبة الوداع (اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)وقال أيضاً (ألا كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم

http://kotob.has.it

والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم) وقال أيضاً (إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) وفى سورة الأنفال (٢٨) قال تعالى (وأعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنه وأن الله عنده أجر عظيم) وقال تعالى (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فأحذروهم) التغابن (١٤).

وقالت هند امرأة أبى سفيان للرسول صلى الله عليه وسلم :يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذى ما يكفيك وولده بالمعروف.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أعدلوا بين أولادكم فإنى لا أشهد على جور) (ظلم) وقال (إنى ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقال الرسول (الراحمون يرحمهم الرحمن أرحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء)

قال النبى (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع).

وفى القرآن الكريم(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما ربيانى صغيراً)الإسراء (٢٣،٢٤)

وقال (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلىّ المصير) لقمان (١٤)

وفى حديث نبوى شريف (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين) وقال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل سأله عمن أحق بحسن

http://kotob.has.it

صحابته فقال: أمك . قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من ؟ قال :أبوك.

فتنه النساء

فى حديث نبوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تركت بعدى فتنه أضر على الرجال من النساء) وقال (أتقوا الدنيا وأتقوا النساء فإن أول فتنه بنى إسرائيل كانت فى النساء).

وفى القرآن الكريم (زُيّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث)آل عمران(١٤) .

ويقول أبو الحسن الأعلى المودودى فى مرجعه الحجاب عارضاً لبعض الآراء عن المرأة (إن المرأة ينبوع المعاصى وأصل السيئة والفجور وهى للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هى مصدر تحريكه وحمله على الآثام فبحسبها ندامة وخجلاً أن تكون امرأة وينبغى لها أن تستحى من حسنها وجمالها لأنه سلاح إبليس الذى لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة بما أتت من الرزء للأرض وأهلها) .

ويقول (ترتوليان) أحد رجال الفكر المسيحى البولسى عن المـــــرأة " إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان وأنها محرضة الأب الأول إلى الشجرة الممنوعة ناقضة ناموس الله ومشوهة لصورة الرجل أمام خالقة "

وقيل فى المرأة هى شر لابد منه متعتها قد تدمرك وجمالها قد يذلك وفتنتها قد توردك طريق الهلاك ورغم ذلك فليس من سبيل للهرب منها إلا إليها .

وفى صحيح مسلم حديث يقول (إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان) وفى حديث أخر (لا يخلو رجل بامرأة إلا كان

http://kotob.has.it

الشيطان ثالثهما) وقال النبى عليه الصلاة والسلام (إذا رأى أحدكم امرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى قلبه) وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) النور(٣٠، ٣١) .

وفى حديث آخر (إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير الريبة)

وقال تعالى فى كتابه العزيز(إن بعض الظن إثم) وفى سورة النور الآية (١٩) (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين ءامنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) وفى الآية٢١ (يا أيها الذين ءامنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكى من يشاء والله سميع عليم).

وقال تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين. الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم)النور (٢٣إلى ٢٦)

http://kotob.has.it

تعدد الزوجات في الإسلام

كلمة تمهيدية

كان تعدد الزوجات مباحاً قبل الإسلام حتى فى الشريعتين اليهودية والمسيحية حيث نادى مارتن لوثر زعيم المذهب البرتوتستنتى بتعدد الزوجات لأن المسيح عليه السلام لم يحسم هذا الموضوع الذى كان سائداً فى الشريعة اليهودية وهو موضوع التعدد وقد كان بلا حدود فى الشريعة الأخيرة حتى وصل عدد الزوجات فى بعض الحالات إلى مئات النساء (داود وسليمان) إذ أن نظرة المجتمعات القديمة للمرأة هى أنها خلقت لاستمتاع الرجال بها ومن ثم فإن زوجة واحدة لا تكفى ولم يكن للمرأة أية حقوق تتمسك بها ضد اولئك الرجال وما فرضوه عليها .

ثم جاء الإسلام فأباح التعدد أيضاً بأى عدد من الزوجات ولكنه حرم الجمع بين أكثر من أربع نساء وقيد الإباحة بالعدل فى المسائل المادية كالنفقات دون العدل الوجدانى أى عاطفة الحب.

ويقول علماء المسلمين إن التعدد مشروط بالعدل إستناداً إلى الآية "٣" من سورة النساء **(وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة)** والاية "١٢٩" **(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل)** وقد يقال إن التعدد فى بعض الأحيان يكون علاجاً لسلبيات اجتماعيه أو ضرورات إنسانية مثل كثرة عدد النساء عن الرجال وخاصة فى زمن الحروب أو لرغبة بعض الرجال فى البعد عن الزنى إذا لم يجد متعته فى امرأة واحدة أو رغبة المرأة ذاتها أن تكون زوجة مهجورة لينفق عليها زوجها الذى اقترن بأخرى بدلاً من طلاقها.

ورغم ذلك نقول إن التعدد آفة اجتماعية تصيب الطرفين وأولادهما فلم يعد التعدد مقبولاً كما كان فى عهد سحيق حينما كان ينظر إلى المرأة

http://kotob.has.it

على أنها متعة الرجل القائمة على خدمته- إذ انتشرت الحضارة وخرجت المرأة للعمل واختلطت بالرجال واشتركت فى وضع القرار وهو ما دفعها إلى المطالبة بحقوقها ونالت منها الكثير، وتعدد الزوجات إن لم يكن له ضرورة جوهرية يعد عبئاً بالمرأة وضياعاً للأسرة، وإذا كانت الأديان قد شرعت التعدد فهو لكى تغلق أنظمة المخادنة وإتخاذ الخليلات والعشيقات وهو أمر ينتشر فى المجتمعات الغربية رغم أنها تدين بالكاثولوكيه التى ترفض الطلاق وترفض التعدد.

ومن الغريب حقاً أن تشارك المرأة الرجال فى الحط من كرامتها عندما تقبل أن تكون زوجة ثانية وثالثة ورابعة أو تقبل أن تكون عشيقة أو محظية وقد يكون ذلك هو الذى يدفع الرجل لأن يحط من كرامة المرأة وأن يضعها فى درجة أدنى طالما هى تقبل ذلك وتسعى إليه .

ومن ثم يجب أن نحدد الإتجاه الصحيح لكى نعمل عل تدعيمه وتأكيده، هل خلقت المرأة من أجل تكوين أسرة ؟ أو من أجل أن تكون متعة الرجل؟ فإذا كانت الأولى فيجب أن يتسامى الرجال والنساء عن تبادل المتعات الجنسية والنظر إلى كيان الأسرة وإذا كانت الثانية فإنه لا منطق بعد ذلك لأن نقيد متعة الرجال بالنساء بأية قيود كما تفعل المجتمعات الغربية وبذلك نتحلل من تقاليدنا وضوابط الحلال فى أديانا .

والحقيقة التى لا مراء فيها أن الاقتران بزوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة هى من المشكلات الاجتماعية بالغة الخطورة وتتعدى آثارها الطرفين إلى الأبناء ولا يقدم عليها إلا رجل حمل شهوته الجنسية فوق كتفه غير عابئ بتفكك الأسرة أو تشرد الأبناء أو انحراف البنات وقد قال حكيم يونانى (إن المرأة مثل كأس الخمر كلما أضفت إلى رصيدك واحدة منها نقص من عمرك مثلها).

http://kotob.has.it

*** تعدد الزوجات في رأى علماء الأزهر**

تقول مشيخة الأزهر إن التصريح القرآنى بإباحة الزواج بأكثر من واحدة جاء فى سورة النساء وجاء التصريح مذكوراً بين تخوفين من عدم تحقيق العدل فى حالة التعدد وذلك فى قوله تعالى (**وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**)

وتضيف مشيخة الأزهر أنه ملعون ذلك الرجل أو تلك المرأة اللذين يكون دافعهما إلى التعدد، الرغبة في تذوق ألوان من النساء أو الرجال حتى ولو كان ذلك وفق ظواهر الشروط الشرعية وفى هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الذواقين من الرجال والذواقات من النساء) فإذا استبعدنا التعدد من أجل المتعة الجنسية الذى أعتبره الإسلام موجباً للطرد من رحمة الله يبقى التعدد لضرورات فردية أو إجتماعية .

*** التعدد لضرورات فرديه**

أسبابها متعددة منها عدم قدرة الأنثى على الإنجاب لعيب يستحيل علاجه إذ هو عذر مشروع للزواج بأخرى لأن الأبوة والأمومة فطرة إنسانية والأمر مثله في حالة الرجل العقيم حيث يباح للمرأة أن تطلب الطلاق منه.

كما قد تكون المرأة غير مؤهلة لمنح الرجل حاجاته الجنسية ويخشى على نفسه من الفتنه والزلل والمرأة إذا لم يكن الرجل مشبعاً لرغباتها المعتدلة فمن حقها أن تطلب الطلاق وأن يكون لها نصيب فى زوج آخر .

وقد يكون من الأسباب إستحالة استمرار المعاشرة بالتى هى أحسن مع الحرص على استبقاء الزوجة دون طلاق رعاية لأولادها أو لأسباب أخرى ففى مثل هذه الحالات يباح التعدد .

http://kotob.has.it

* التعدد لأسباب اجتماعية

كأن يكثر فناء الرجال فى حرب أو وباء فيكون من الخير أن يكفل الرجل أكثر من امرأة رعاية لهن و أولادهن اليتامى ولكن كل ذلك مرهون بالعدل المادى وحيث إذا استحال تحقيقه فلا يسمح بالتعدد .

ونرى من جانبنا أن نقنن مشكلة التعدد بتشريع آمر فلا يسمح به إلا بإذن القاضى ولأسباب يضعها المشرعون على سبيل الحصر حتى يستقيم البيت المصرى وتطمئن نفوس الزوجات وليس فى ذلك افتئات على أحكام الشريعة لأنه تنظيم لها وليس إلغاء لفحواها وهذا حق ولى الأمر من أجل دفع المفاسد والأضرار عن جماعة المسلمين .

تعدد الزوجات فى القانون

فى قوانين الأحوال الشخصية ومنها القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ نصت المادة ١١ منه على وجوب إقرار الزوج فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية أى إن كان متزوجاً عليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى يقترن بهن ومحال إقامتهن وعلى الموثق (المأذون) إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل بعلم الوصول .

وأجاز القانون للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه بشرط أن تثبت أنه لحقها ضرر مادى أو معنوي بسبب هذا الزواج يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها فإذا أثبتت ذلك حاول القاضى الإصلاح بينهما فإن عجز طلقها

http://kotob.has.it

طلقة بائنة (أى لا يجوز أن يعيدها إلى عصمته بإرادته المنفردة خلال عدتها وإنما بمهر وعقد جديدين)

وقد أسقط القانون حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى أما إذا رضيت بالزواج الثانى صراحة أو ضمناً فليس لها طلب التطليق ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى كذلك أجاز القانون للزوجة الجديدة أن تطلب التطليق إذا لم تكن تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج غيرها وفى شأن الإثبات فإنه يقع على الزوج عبء إثبات أن زوجته قد رضيت صراحة أو ضمناً بالزواج الآخر.

ومفاد ما تقدم أن مجرد التعدد فى ذاته ليس ضرراً موجباً للتطليق لأن التعدد جائز شرعا ومن ثم لا يكون سبباً للتطليق إلا إذا ترتب عليه ضرر بالزوجة وقد يكون الضرر مادياً كفقر الزوج وعدم استطاعته الإنفاق على زوجاته أو يكون الضرر معنوياً لمساس هذا الزواج بوضعها الاجتماعى والثقافى أو بمشاعرها الزوجية المشروعة .

ونحن نعتقد أن معظم حالات الزواج الثانى وما يليه يمثل فى حقيقته صوراً من الأضرار المتباينة للمرأة والأبناء ولذلك نرى ألا يتم الزواج الثانى إلا بإذن القاضى وبعد أن يتحقق من مبرراته ومدى إمكان قيام العدل بين الزوجات.

ويرى البعض أن تفرض غرامة أو تعويض على الزوج الذى يتزوج من أخرى إذا تبين أن هذا الزواج قد ظلم الزوجة الأولى ولم يتحقق فيه العدل بين الزوجتين ويدفع التعويض للزوجة المتضررة بغير المساس بحقوقها الشرعية الأخرى جبراً للضرر وعملاً بالحديث النبوى (لا ضرر ولا ضرار) .

http://kotob.has.it

نكاح المتعـــة

هو نكاح موقوت بأجل قد يكون ساعة أو أكثر مقابل أجر وقيل انه نزلت به آية قرآنية فى سورة النساء (٢٤) تقول (**فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً**)

غير ان بعض علماء المسلمين نفوا ان تكون هذه الآية لنكاح المتعة، ومن المقطوع به ان هذا النكاح كان مباحاً فى الإسلام لفترة ما ثم قيل أن النبى محمد (ص) أبطله وحرمه إلى يوم القيامة وقيل إن عمر هو الذى حرمه واعتبره من الزنى غير أن بعض مذاهب الشيعه لا تأخذ بتحريم عمر وإبطاله لنكاح المتعة وترى انه حلال بمقتضى آية قرآنية لا يجوز نسخها من البشر.

ومن الغريب ان يجيز الشيخ / أحمد حسن الباقورى وزير الاوقاف الأسبق فى كتابه مع القرآن ص١٧٣ (**نكاح المتعة عند الضرورة**) ويستند فى ذلك الى إباحة النبى محمد (ص) لهذا النكاح واعتباره رحمة بالرجال مع أن هذا النكاح لا يخرج عن كونه صورة من صور الدعارة وقيل إنه روى عن الرسول محمد (ص) انه قال (**يا أيها الناس كنت قد اذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء إلا ان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة**).

وقد هاجم المستشرقون نكاح المتعة(١) ونزول آية فى القرآن تجيزه وقالوا " إن المتعة كانت قائمة أيام النبى وابى بكر ولم يبطلها إلا عمر وأن النبى كان يوافق رغبات أتباعه وكانت بهم شهوات للنساء فاتاح لهم المتعـــة

(١) وكلمة نكاح لا تأخذ نفس المعنى الوارد بالقرآن وهو الزواج وإنما هى فى الحقيقة تسمى استمتاع بدليل ان الآية القرآنية الواردة فى شأنه لم تطلق عليه زواجاً أو نكاحاً بل استمتاع.

http://kotob.has.it

بأجر وهو نوع من البغاء ويرد علماء المسلمين على ذلك ان آية سورة النساء لم تنزل فى المتعة وإنما نزلت فى الزواج وأن إباحة المتعة كانت لضرورة اقتضتها الحاجة الملحة للجنود فى الحرب كما تقتضى الحاجة أكل المحرمات وإباحة المحظورات(١) وقد قال القاضى يحيى بن أكثم التميمى للمأمون " ان نكاح المتعة صورة من صور الزنى".

المعاشرة الجنسية بين الزوجين

ليس فى الدين الإسلامى أية قيود فى شأن المعاشرة الجنسية بين الطرفين إلا القيود الخاصة بما حرم من حالات هذه المعاشرة كتحريمها أثناء الصوم .

ويمكن القول كما قال الفقهاء أنه يجوز لكل من الزوجين أن يتجرد من ملابسه ويباح لأى منهما النظر إلى الآخر وقد قالت السيدة عائشة (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بينى وبينه واحد تختلف أيدينا فيه فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى وهما جنبان) رواه البخارى ولا قيد على المرأة إن سكبت على نفسها عطراً ذكياً يوهج رغبة الرجل فيها ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن إفشاء أسرار الجماع بينه وبين زوجته وكذلك نهى النساء(٢) .

---

(١) هذا الرد لا يقوم على سند فهل يباح الزنا أو البغاء فى حالات الضرورة.

(٢) للسيدة عائشه زوجة النبى أحاديث عديدة تتضمن إفشاء لاسرار العلاقة الزوجية بينها وبين النبى وهو أمر غير مقبول وقد تكون هذه الاحاديث مدسوسه عليها فالنهى لا يتبع فقط من مخالفة ذلك للاسلام بل أيضاً من وجوب ان تتسلح المرأة بالخجل والحياء.

http://kotob.has.it

والجماع بين الزوجين مباح فى أى وقت من أوقات الليل أو النهار وفى الآية الكريمة (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)البقرة (١٨٧) وقال أيضاً (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم)البقرة(٢٢٣) وفى الآية الأخيره ليس المقصود أن يعاشر الرجل زوجته من دبرها فهذا نوع من اللواط ولكن يأتيها فى اى وضع يتفقان عليه أى وهى نائمة على ظهرها أو على صدرها أو راكعة أو باركة طالما كان الإيلاج فى مهبلها وليس فى دبرها .

ويجب على الرجل ألا يكره المرأة على وضع يؤلمها أو لا ترتاح إليه قال النبى فى حديث رواه النسائى (لا ينظر الله إلى رجل يأتى امرأته فى دبرها) ولا يجوز معاشرة المرأة أثناء حيضها وفى ذلك حديث نبوى يقول (من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)

وفى المحيض قال تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)البقرة (٢٢٢) وقيل على ما رواه أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من زوجته الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثمة صنع ما أراد .

* آداب الجمـــــــاع

فى حديث عن النبى (ص) لو أن احدكم حين يأتى أهله قال بسم الله " اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً ".

http://kotob.has.it

ولا يستحب عند اللقاء التجرد من اللباس بحيث يظهر كل منهما عارياً لما ورد عن رسول الله (ص) إذا أتى احدكم أهله فليستتر ــ وقالت عائشة ــ كان رسول الله إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه ــ ويجامع فى ستر وخفاء بحيث لا يراهما أحد ولا يجوز أن يتحدث رجل بما كان فى المعاشرة الجنسية وقد نهى الرسول عن ذلك ــ وفى الأثر انه لا يجوز عند الجماع استقبال القبله كما نهى عن كثرة الكلام عند الجماع ويستحب ان يلاعب امرأته لتنهض شهوتها وتنال من الجماع مثل ما ينال " المغنى لابن قدامه " وقد روى عن عمر بن عبد العزيز عن النبى (ص) انه قال لا تواقعها إلا وقد اتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكى لا تسبقها بالفراغ ــ قال إنك تقبلها وتغمزها وتلمزها ــ فإذا رأيت انه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها فإذا فرغ قبلها كره لها النزع حتى تفرغ ــ وقال الرسول (ص) إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى حاجته ــ (أى وصل إلى قمة الشهوة) فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها والمقصود ان الرجل إذا وصل الى قمة الشهوة قبل المرأة لا يتركها حتى تصل الى قمة الشهوة. وهذا يعنى ان يتجرد الرجل من انانيته، بحيث لا يجوز ترك زوجته أثناء المعاشرة الجنسية لمجرد انه وصل إلى شهوته دونها.

*** آداب التعامل مع الزوجين**

وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين فى مسكن واحد بغير رضاهما لأنه إذا عاشرَ احداهن دبت الغيرة والعداوة فى الأخرى وإذا كانت الغيرة محبوبة وتنبىء عن المشاعر النبيلة إلا أن المعاشرة يجب أن تكون بالمعروف وقد قال رسول الله (ص) من كانت له امرأتان فمال إلى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، وكان النبى يقسم بين زوجاته فيعدل إلا فى المشاعر العاطفية فإنه لا يمكنه القسمة بين النساء بالتساوى.

http://kotob.has.it

والمعاشرة الجنسية واجبة على الرجل إذا لم يكن به عذر [رأى مالك] ويرى الشافعى غير ذلك. إلا أنه (أى الشافعى) ذهب الى ان المعاشرة حق للرجل فلا يلام عند عدم استعماله وهو قول لا سند له فالمعاشرة الجنسية حق لكل طرف وواجب عليه نحو الطرف الاخر فالنكاح شرع لمصلحة الطرفين ورفع الضرر عنهما والحرمان من الشهوة يفضى الى عواقب وخيمة [ابن قدامه] بل ان بعض الفقهاء حدد أقصى زمن لحرمان المرأة من المعاشرة بأربعة أشهر وقيل ان الرجل إذا سافر وبقى بعيداً عن زوجته ستة أشهر فإن لها ان تطالبه بالحضور ان لم يكن له عذر، وذهب أحمد الى توقيت الحرمان بستة أشهر وكان عمر قد سمع امرأة غاب عنها زوجها تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه

وطال على ان لا خليل الاعبه

والله لولا خشية الله وحده

لزلزلت من هذا السرير جوانبه

وقد سألها عمر بن الخطاب .. كم تصبر المرأة عن غياب زوجها [والمقصود المعاشرة الجنسية] ــ قالت خمسة أشهر أو ستة أشهر.

وفى تقديرنا ان العلاقة بين الزوجين يجب ان تتسم بالود والحنان سواء كان ذلك خلال يوم العمل أو عند اللقاء. فالعلاقة الجنسية بين الطرفين بغير ود من الرجل او حنان من الزوجة تكون علاقة مادية مجردة من الاحساس ومشاعرالحب، وهو ما لا يشبع الزوجة نفسياً ويتركها نهباً للحرمان الروحى.

*** الغُسل بعد الجماع**

ليس من الضرورى أن يغتسل الزوج بعد الجماع مباشرة بل يجوز أن يستبقى غسله إلى وقت نهوضه من النوم أو من الراحة وقالت السيدة عائشة

http://kotob.has.it

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس الماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل وكان فى بعض الأحيان يتوضأ دون أن يغتسل وقالت عائشة على ما رواه البخارى (إن رسول الله كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة)

ويفضل الإغتسال قبل الجماع الثانى خاصة إذا كان مع زوجة أخرى وكان النبى صلى الله عليه وسلم " إذا طاف على نسائه ليلاً يغتسل بين جماع وأخر فقيل له ألا تجعله غسلاً واحداً فقال ذلك أذكى وأطيب وأطهر " رواه ابو داود .

*** قبلات الزوجين لا تنقض الوضوء**

قالت عائشة إن النبى صلى الله عليه وسلم قَبلّ بعض نسائه ثم خرج إلى المصلى ولم يتوضأ .

وقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه يقبل نساءه وهو صائم وسبق أن ذكرنا أنه لا يجوز معاشرة الزوجة جنسياً فى نهار الصيام فإن فعل الزوج ذلك فكفارة الذنب إعتاق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

قوامة الرجل وحقوقه على الزوجة

١ ـ قوامـــة الرجـــل

فى سورة النساء الآية (٣٤) يقول الله (**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**) والقوامة لا تعنى التحكم والقهر أو السلطة الغاشمة وإنما تعنى المسئولية عن الزوجة والأبناء وأن يكون له الرأى الأعلى حين الخلاف إلا أن يكون رأياً شاذاً لا يتفق مع العرف والمنطق والتقاليد وفى سورة البقرة (٢٢٨) (**ولهن مثل الذى عليهن**

http://kotob.has.it

بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) ولا يقصد بالدرجة أن الرجل يفضل عن زوجته ولكن يقصد بها أن مسئوليته تفوق مسئوليتها ومن ثم تكون سلطته أكبر من سلطتها .

٢ـ حقوق الـــــزوج

منحت الشريعة الإسلامية للرجل على الزوجة حقوقاً أخصها هى :

أـــ حق الطاعة

ونبدأ بالآية الكريمة (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) " النساء ٣٤ "

وقد قيل إن المجال الذى تشمله هذه القوامة لا ينال من كرامة الزوجة أو كيانها بل إنه يوافق طبيعتها الأنثوية حيث تبغى المرأة دائماً أن يكون زوجها موفور القوة قادراً على العمل والذود عنها وحمايتها ورعاية أولاده ومن ثم لا تكون لقوامته عليها أدنى حط من كرامتها. والقوامة أيضاً محصورة فى نطاق حياة الأسرة التى يقودها الرجل انطلاقاً من أحكام الشريعة فلا قوامة للرجل على زوجته فى مالها أو عاطفتها تجاه أهلها وهى مطالبة بأن تكون مطيعة لزوجها فى حدود طاعة الأحرار وليس خضوع العبيد ولا طاعة للرجل فيما يغضب الله أو يأثم فيه الإنسان أو تحرمه القوانين أو تحظره الشريعة أو تأباه الطبيعة البشرية أو ترفضه العقول السوية.

لا طاعة لرجل إلا إذا كان قد أوفى لزوجته بكامل حقوقها الشرعية وأن تكون الطاعة فيما لا يضر الزوجة كأن يطلب منها إجهاض نفسها أو مجالستها لأصدقائه أو شرب الخمر أو إتيان الفحشاء أو سب أبيها أو القذف فى حق أهلها أو إهانة ذوى رحمها وغير ذلك ونظائره .

http://kotob.has.it

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فلا طاعة له عليها ، وكذلك إذا طلب منها أمراً يخص شيئاً ذاتياً لها كأن تنفق من مالها على بعض الفقراء أو الجمعيات الخيرية أو على أهلها أو طلب منها خلع الحجاب أو عدم مشاهدة التلفاز أو الاستماع إلى الإذاعة ولكن للزوج أن يحدد صديقات زوجته وألا يسمح بمُن لا يرغب فيهن بدخول المنزل ولا طاعة للرجل إذا ما طلب منها أن تهيئ لزوجها ولأصدقائه مكاناً لتناول المواد المخدرة أو تقديم خدمات لهم أو سهر الليل لتكون مهيئه لتنفيذ أوامره.

ب ــ حق القرار فى البيت

ويسمى حق الاحتباس فهو للرجل على الزوجة إذ هو من الحقوق الأصيلة للرجل فى الشريعة الإسلامية بمعنى أن عليها أن تحتبس فى منزل الزوجية أى تقيم فيه بشرط أن يتوافر فيه شروط المسكن الشرعى غير أن فقهاء الإسلام قد أجازوا للمرأة أن تخرج للعمل الشريف وتكسب منه قوتها وقوت أولادها وأن تشترى ما تشاء من الأسواق وأن تذهب لزيارة أهلها المقربين كالوالدين والأخوة والأخوات وليس للزوج أن يمنعها من ذلك لأن المنع قطع لصلة الرحم ، ولها أن تذهب إلى الطبيب . ولو منعها زوجها متى كانت مريضة وتخشى على نفسها من استفحال المرض لأن منعها من ذلك يؤدى إلى الإضرار بها وهو يخالف الحديث النبوى (لا ضرر ولا ضرار) وإذا كانت المرأة قد اشترطت على زوجها عند الزواج أن تعمل أو قَبِل هو بعملها وتركها بعض الوقت فليس من حقه أن يمنعها قسراً عنها إلا إذا أثبت أن خروج زوجته يؤدى إلى الإضرار بها أو الإساءة بسمعتها أو إلى فتنة الرجال أو أن العمل يسهل لها ارتكاب الإثم ، أما إذا كان العمل جاداً وشريفاً فليس له أن يمنعها منه .

http://kotob.has.it

وقد يكون الوقت المخصص للعمل غير مقبول بالنسبة للزوج فإن له ان يرفضه كأن يطلب منها فى عملها أن تبيت خارج المنزل كالممرضة والعاملة فى الفنادق إلا إذا كان قد قبل بذلك ثم جاء بعد قبوله ويطلب منها التوقف عن العمل من باب التعسف فى استعمال حقه ومضايقة زوجته .

*** انذار الطاعة ودعوى الاعتراض عليه**

للزوج على زوجته حق طاعته فيما لا يغضب الله وعليها الاستقرار فى منزل الزوجية فإذا تركته غاضبة ولم تعد إليه فى وقت مناسب وتضرر الزوج من ذلك، فله ان يدعوها إلى العودة إلى منزل الزوجية بانذار يوجه اليها وتعتبر ناشزاً لو رفضت العوده دون مبرر شرعى ومن المبررات الشرعية .. ان يكون الزوج غير أمين على زوجته أو لم يوفها عاجل مهرها أو ان يكون المسكن الذى يدعوها اليه غير مستوف لشرائطه الشرعية كأن يسكنه أحد من أهلهما (كأم الزوج أو اخته أو أخيه).

فإذا اعتبرت ناشزاً بعدم العودة إلى منزل الزوجية سقط عن الزوج اداء النفقة لها مدة النشوز.

وقد كان حكم الطاعة ينفذ قبل ذلك بالقوة الجبرية ولكنه الآن لا ينفذ بأى قوة وإنما ــ فقط ــ يسقط به واجب اداء النفقة عن الزوج وللزوجة ان كان لها مبرر شرعى فى رفض العودة ان تعترض على انذار الطاعة ــ بل لها ــ أثناء نظر الاعتراض ان تطلب تطليقها لاستحكام النفور بعد بعث الحكمين لمحاولة الاصلاح.

ويجب تقديم الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانها بانذار الطاعة وعليها ان تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند اليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها فإذا انتهى ميعاد الاعتراض ولم تقدمه سقط حقها فى النفقة اعتباراً من هذا التاريخ وعلى

http://kotob.has.it

المحكمة ان تتدخل عند نظر الاعتراض لإنهاء الموضوع صلحاً فإذا تبين لها ان الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة اجراءات التحكيم الموضحة فى القانون.

ج ــ حق التأديب

ويسمى ولاية التأديب وهذه الولاية كانت ومازالت مدار جدل كبير بين رجال الفقه الإسلامى وغيرهم ممن يدينون بالحداثة والتجديد وقد جاء هذا الحق فى الشريعة الإسلامية فى الآية الكريمة(**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً**)النساء (٣٤)

* مرحلة الموعظة الحسنة

ويؤخذ من الآية أن ولاية التأديب تبدأ بالموعظة الحسنة_وهى إسداء النصح بغير تعد ولا تأنيب وأن تكون فى أسلوب مهذب وأن تصدر من صاحب عقل سَوِىٌّ فلا يجاوز بها حدود النصح إلى القذف أو السب وإلا فقدت شرعيتها أو أن يقولها فى خطاب شاذ يثير المرأة ويشحنها بالغضب والثورة فتفقد بذلك أثرها .

* مرحلة الهجر فى المضجع

ولا يقصد بالهجر أن يترك الرجل فراش الزوجية إلى فراش آخر مستقلاً عن زوجته كأن يغير غرفة النوم إلى غرفة أخرى أو مكان النوم إلى مكان أخر ولكن المقصود بالهجر هو ألا يستجيب إلى المعاشرة الزوجية أو يتراخى فى إتيان زوجته أو يمتنع قليلاً من الوقت حيث يكون ذلك شديد القسوة على المرأة فتسارع إلى الطاعة وحسن المعاملة ولكن هذا الحق يجب

http://kotob.has.it

أن يكون فى حدود مهذبة ولا يتجاوز ذلك فلا يجوز للرجل أن يرمى زوجته بكلمات وألفاظ تحمل معنى السب والقذف أو تحمل معنى التحقير أو أن يصفها وصفاً لا تقبله ولا ترضى به كإدعائه بدمامتها أو بتحجر عواطفها وغير ذلك وأشباهه .

*** مرحلة الضـــرب**

وهى مرحلة لاحقة للمرحلتين السابقتين ولا يجوز اللجوء إليها إلا بعد استنفادهما وبشرط عدم استجابة المرأة للطاعة ولا تتخذ هذه المرحلة إلا لمن كان الضرب يعيدها إلى صوابها أما إذا كانت المرأة ذات بعد ثقافى أو اجتماعى متقدم أو تأخذ بالأسلوب الحضارى فى التعامل فإن الضرب بالنسبة لها لا يكون له فائدة ومن ثم فلا يستعمل ضدها لأن هذه المراحل ليست مفروضة على الرجل فى كل الأمور بل إن الله وضعها لتلائم كل النساء فثمة امرأة تكتفى بالنصيحة والموعظة وتعيدها إلى صوابها وهى إذا ضُربت تمارس لغة العناد والتحدى وثمة امرأة يضايقها هجر زوجها لها فى المضجع وثمة امرأة لا ترجع عن بغيها إلا بالضرب ومن ثم يجب استعمال الوسيلة المناسبة للمرأة لأن كل هذه الوسائل نسبية وهى ليست أمراً مفروضاً من الله على الرجال رغم أن الخطاب القرآنى جاء فى صيغة الأمر إلا أنه أمر للرجل فلا يستعمل هذا الحق مكرهاً ولا يكون استعماله وجوبياً ومن ثم تكون له فسحة فى الاختيار فى استعمال الوسيلة المناسبة للزوجة .

ومن نافلة القول أن الضرب لا يجب أن يكون مبرحاً قاسياً يؤدى إلى الضرر أو الإيذاء وأن يتجنب الزوج إتيانه مع الزوجة أمام أحد من الغير حتى ولو كانوا من ذوى أهله لان ذلك يؤدى إلى الحط من كرامتها وبالتالى فيكون الضرب قد أضاف إليها ضرراً آخر لم تنص عليه الشريعة.

http://kotob.has.it

والضرب إذا جاوز حده المادى أو المعنوى فإنه يعد تصرفاً ناشزاً يقطع أوصال المودة بينها وبين زوجها مما قد يعجل بهدم الأسرة ويثير الفزع بين الأبناء وكل ذلك تكون أضراره أشد قسوة ولا يؤدى إلى التأديب أو إصلاح ما أعوج من المرأة .

المحرمات من النساء

نوجز هذا البحث بالقدر الذى يكشف عن أحكام الشريعة دون تفاصيل لا يقتضيه الهدف من وضع هذا الكتاب .

١ـ المحرمات على سبيل التأبيـــــد

أـ المحرمات بسبب النسب (أى القرابة)

يحرم على الرجل أصوله من النساء كالأم والجدة لأم وإن علت وأم الأب وإن علت . قال تعالى (**حرمت عليكم أمهاتكم**)النساء (٢٣) كما تحرم على الرجل فروعة كابنته وابنتها وبنت الابن وإن نزلن كذلك تحرم عليه أخواته الشقيقات أو لأب أو لأم و بنات الأخوة وبنات الأخوات وفروعهن ، وتحرم عليه عماته وخالاته وعمات وخالات أبيه وأمه وجدته ولكن لا تحرم عليه ابنة العمة وإبنه الخالة .

ب ـ المحرمات بسبب المصاهرة

مثل زوجة الأب والجد وإن علا سواء دخل بها الأب أو الجد أو لم يدخل بها لقوله تعالى (**ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً**)النساء(٢٢) وتحرم زوجة الابن وزوجة أبن الابن وزوجة ابن البنت سواء دخل بها أم لا .

http://kotob.has.it

وتحرم أم زوجة الرجل وإن علت أى جدة زوجته لأمها أو لأبيها سواء دخل بها أو لم يدخل بها فالتحريم هنا مؤبد بمعنى أنه لو طلق الرجل زوجته أو ماتت فلا يجوز له أن يتزوج أمها أو جدتها .

وتحرم أيضاً بنت الزوجة وبنات أبناء الزوجة أى فروع الزوجة بشرط أن يدخل الرجل بزوجته أى بالأم دخولاً حقيقياً لقوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) " النساء ٢٣ " والربيبة هى بنت الزوجة سواء كانت البنت تربى فى منزله أو فى غير منزله فإذا كان قد دخل بأمها فلا يجوز أن يتزوج إبنتها أما إذا كان لم يدخل بها أى أنه أبرم عقد الزواج ولكنه لم يدخل بزوجته فإنه يجوز له بعد تطليق زوجته أن يتزوج بابنتها، كذلك لا يجوز أن يجمع الرجل بين الزوجة وأبنتها .

*** المحرمات بسبب الرضاع**

حرم الله في القرآن الكريم على الرجل أن يتزوج أمه التى أرضعته وأصولها مهما علت كالجدة وأم الجدة وفروعها كبناتها لأنهن يعتبرن أخوات الرجل من الرضاع .

ويحرم على الرجل الزواج من أم أبيه التى أرضعته أو جدة أبيه أو عمته وخالته من الرضاعة، والعمة من الرضاع هى أخت زوج المرضعة والخالة من الرضاع هى أخت المرضعة، أما بنات العمات وبنات الخالات من الرضاع فيحل للرجل التزوج بهن، كذلك يحرم على الرجل الزواج من أم زوجته التى أرضعتها وكذلك جدتها وإن علت وكذلك يحرم على الرجل أن يتزوج من زوجة الأب والجد من الرضاع وإن علت سواء دخل الأب أو الجد بها أو لم يدخل بمعنى أنه إذا رضع طفل من زوجة رجل كان هذا

http://kotob.has.it

الرجل أب له من الرضاع وهذه المرأة أم له غير أنه إذا كان له زوجة أخرى فإنها تحرم على هذا الرضيع كتحريم الزواج بزوجة أبيه من النسب .

كما تحرم زوجة الإبن وإبن الإبن وأبن البنت من الرضاع وإن نزلن، ويجب أن نشير إلى القاعدة الأساسية فى هذا الشأن التى تقول (يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب).

*** إثبات الرضاع**

لا يثبت الرضاع إلا بإقرار من الرجل والمرأة أى باعترافهما بأنهما أخوان من الرضاع فإذا كان الإقرار من الرجل وحده وكذبته المرأة فلا يحل للرجل الزواج ممن أقر بأنها محرمة عليه بالرضاع وإن كان الإقرار من المرأة وكذبها الرجل فلا تحل للرجل أيضاً ويثبت الرضاع أيضاً بشهادة الشهود أمام القضاء وحد الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان .

*** القدر الذى يحرم الرضاع**

اختلف الرأى فى شأن ذلك فذهب البعض إلى أن أى قدر من الرضاع يحرم الزواج، وذهب آخرون إلى أن أدنى عدد الرضعات هو ثلاث رضعات مشبعات أو خمس رضعات.

ومن الفرض أن تحريم الزواج بسبب الرضاع هو لأن الرضاع يدخل فى بناء جسم الطفل من اللحم والدم بلبن المرأة التى أرضعته فتصير كأمه التى ساهمت فى نموه ويصير الأخوة كأنهم أخوته من الرضاع لأنهم ينتسبون لذات الأم وهكذا تكون القرابة لمن أرضعت كالقرابة للأم فى حالة التحريم وتأخذ المحاكم بخمس رضعات مشبعات تحرم الزواج ونرى أن القول بأن الأساس الذى بنى عليه تحريم الرضاعة بسبب أن الرضاع يبنى جزءاً من الدم واللحم، هو رأى محل نظر لأننا لو قارنا ذلك بإمرأة تعطى

http://kotob.has.it

كمية من دمها إلى طفل آخر وهذا القدر من الدم قد يبتنى عليه حياة الطفل وأنه سيسهم فى دمه ولحمه وتكوينه فهل تعتبر أمه وهل يحرم بعد ذلك زواج هذا الطفل بعد أن يكبر من بنات هذه السيدة ومن ثم فنحن نرى أن تحريم الرضاع لا يجب رده إلى أساس معين حتى لا ندخل فى تفسيرات تتناقض مع متغيرات العصر، ويجب أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة). البقرة آية ٢٣٣، وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) الاحقاف آية ١٥، وفى سورة لقمان آية ١٤ (وفصاله فى عامين) وفى حديث للنبى عليه الصلاة والسلام (لا رضاع إلا ما كان فى الحولين) بينما ذهب البعض (الإمام ظفر) أن المدة التى يكون فيها الرضاع المحرم ثلاث سنوات وهو رأى مرجوح، ومن جميع ما تقدم يبين أن الطفل الذى بلغ أكثر من سنتين ورضع من ثدى أمرأة أخرى لا تكون له أماً رضاعية ولا يثبت بهذا الرضاع أى تحريم.

*** استثناءات من التحريم**

وهناك بعض استثناءات من التحريم بالرضاع نذكر منها:

أ – أم الأخ من الرضاع أو أم الأخت من الرضاع فإذا أرضعت أمرأة طفلا وكان لها إبن من النسب فيجوز لهذا الأبن أن يتزوج بأم هذا الطفل أى أم أخيه من الرضاع .

ب- أخت الأبن أو البنت من الرضاع فيجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنه من الرضاع أو أخت ابنته من الرضاع .

ج- جدة ابنه أو بنته من الرضاع فيجوز للشخص أن يتزوج من جدة ابنه من الرضاع أو جدة إبنته مِن الرضاع .

http://kotob.has.it

د- أخت أخيه من الرضاع ، فيجوز للشخص أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع.

*** المحرمات على سبيل التأقيت**

١. لا يحل للرجل أن يتزوج امرأة متزوجة من غيره أو امرأه لا تزال فى عدة غيره لقوله تعالي (والمُحصنات من النساء) وفى المعتدة لقوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة آيه ٢٢٨ غير أن التحريم يزول بعد أن تطلق المتزوجة أو يتوفى عنها زوجها وتنتهى مدة عدتها الشرعية لأن زواج المعتده قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب .

٢. المرأة المطلقة ثلاثاً لا يجوز لمطلقها أن يتزوجها ما لم ينكحها زوج غيره ثم يطلقها ثم تنقضى عدتها .

٣. المرأة التى لا تدين بديانة سماوية أى غير المسيحيات واليهوديات فيجوز للمسلم أن يتزوج مسيحية أو أكثر أو يهودية أو يجمع بين مسيحيات ويهوديات فى حدود أربع زوجات ولو لم يتزوج مسلمة ولكنه لا يجوز له أن يقترن بإمرأة ملحدة أو مشركة أى لا تدين بدين سماوى أو عابدة للنار أو للحجر أو للشمس أو القمر أو للبقر.

قال تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌ لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا ءاتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان " المائدة آية ٥

ولا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم وفى ذلك قوله تعالى "يا أيها الذين ءامنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن" الممتحنة "آية ١٠ "

http://kotob.has.it

٤. ولا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وأختها شقيقة أو غير شقيقة أو يتزوج بعمة زوجته أو خالة لها وينتهى هذا التحريم بعد أن يطلق الرجل الزوجة فله أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها .يقول تعالى فى معرض التحريم " **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على إبنة أخيها ولا على إبنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ".

دستور النجاح في العلاقات الزوجية

نحاول في هذه العجالة أن نلقى الضوء على بعض مبادئ وأخلاقيات الزواج حتى تتمكن سفينة الحياة من الاستمرار دون عطب، فالطلاق قد يكون مبرره هامشياً في اغلب الأحيان، وليعلم كل طرف أن وجود الأبناء في حضانتهما ورعايتهما هو أفضل السبل لتربية جيل صحيح خال من العقد النفسية والأزمات العقلية، ما لم تكن العلاقة بين الطرفين قد وصلت إلى طريق مسدود ــ لا أمل في إصلاحه بحيث يكون الاستمرار في العلاقة اشد ضرراً على أبنائهما من الانفصال،

بمعنى انه إذا كان للطرفين أبناء فإن ذلك يقتضي مزيداً من التضحية من أجلهم ... فلا ذنب لهؤلاء الأولاد بسبب نشوز الزوجة أو انحراف الزوج ولا جريمة ارتكبوها حتى يفاجئوا بهذه الخلافات التي تدمر براءتهم وتلوث طهارتهم.

كما يجب أن نشير إلى أن الطلاق لا يحل مشكلة إلا إذا كان الطرفان قد وصلا إلى الطريق المسدود على ما سبق أن ذكرنا وان كثيراً من الزوجات بل والأزواج أيضاً قد ندموا أشد الندم بسبب هذا الانفصال وحين

http://kotob.has.it

خلوا لأنفسهم ... وجدوا ... أن الأسباب التى أدت بهم إلى ذلك كانت كلها يسيره وكان من الممكن التغلب عليها.

إن الرجل يجب أن يراعى الله في زوجته وأولاده وان يعمل من أجل أن يكون قدوة لهم وأسوة حسنة، والرجل يصغر دائماً في عين زوجته وأولاده إذا رأوه بخيلاً أو عصبى المزاج أو متهاوناً أو منحرفاً ... أو سليط اللسان أو بذىء العشرة، كذلك فإن الزوجة تفقد حب زوجها ... متى كانت كذلك ومن ثم تبدأ خيوط الكراهية تتسرب إلى القلوب ... فتصير المعاشرة مزيداً من العناء والجهد المضنى.

نحن في هذه العجالة نحاول أن نلقى الضوء ... على بعض اخلاقيات الزواج واستظهارنا لها كان نتيجة خبرة طويلة في قضايا ومشاكل الزواج والطلاق في المحاكم.

١ ـ لا يوجد انسان كامل

الرجل أو المرأة لا يمكن أن يكون أى منهما إنساناً مثالياً كاملاً وهذه طبيعة البشر كما خلقهم الله واوجدهم عليها، ولذلك فإنه من الضرورى أن يقبل كل من الطرفين الاخر رغم بعض عيوبه، ومن المتعارف عليه انه لايوجد عيب لاتقابله ميزة مصداقا للحديث النبوي " لا يفرك (لا يبغض) مؤمن مؤمنه إن كره منها خلقاً رضى عنها خلقاً آخر " رواه مسلم

فليتذكر كل طرف ميزات الطرف الآخر قبل أن يتذكر عيوبه.

٢ ـ الرجل راع لاهل بيته

والمرأة راعية لبيتها وأولادها وزوجها

في الحديث الشريف " ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته ـ الرجل راع على أهل بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولدها وهى مسئولة عنهم " رواه البخارى ومسلم.

http://kotob.has.it

ومن ثم يجب أن يواجه الرجل مسئولياته وان يقوم برعاية زوجته واولاده دون أن يشعرهم بغضب أو معاناة والزوجة كذلك مسئولة عن رعاية أبنائها وبيتها وزوجها.

٣ ـ امنح زوجتك الثقة

من اهم أسباب النجاح في الحياة الزوجية أن يمنح كل طرف الآخر ثقته في مسلكه وتجدر الاشارة إلى أن القرآن نهى عن سوء الظن وقال عنه " إن بعض الظن اثم " ومن الخصال الحميدة في الانسان الصبر والاناة ... قال رسول الله مادحاً لأحد الرجال ... " أن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم (الصبر) والاناة (التأنى) " رواه البخارى.

والعفو والتسامح من الصفات التى يحض عليها الاسلام فإذا وقعت الزوجة في معصية أو أخطأ الزوج فإن من عفا منهم واصلح فأجره على الله (راجع سورة الشورى آية ٤٠).

٤ـ الطمع قد يدمر حياة الانسان

هناك فارق بين الطموح والطمع فقد قال تعالى " فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور " الملك ١٥، وقيل ايضاً " إن الغنى غنى النفس ".

ومن الطبيعى أن يلجأ الزوج إلى البحث عن وسائل الرقى وهذا هو الطموح فإن لم يستطع فإن توفير الحياة المادية لكفالة الرفاهية لزوجته وأسرته يؤدى إلى حياة معيشية أفضل ومن ثم يتجلب الخلافات المستمرة بين الازواج بسبب تدنى الحياة المادية. فإذا كان زوجاً ذا سعة في المال فلينفق على بيته من سعته وبقدرها لا يبخل عليهم ولا يكون شحيحاً في الضرورات وما تقتضية الرفاهية المقبولة للزوجة والاولاد لان الفقر والحاجة هما من

http://kotob.has.it

اعداء الانسان. وبالتالى فإنهما يجلبان الخلافات والانزعة بين الطرفين ويؤديان إلى اهتزاز الحياة الزوجية وقد يصل بها إلى السلوك غير السوى.

كذلك فإن إغداق المال الوفير بما يوصف معه بأنه تبذير واهدار لنعمة الله قد يؤدى إلى الرفاهية غير المقبولة وهى التي تقود الشباب (الاولاد) وقد تقود الزوجة أيضاً إلى وسائل الانحراف.

٥ـ ان الحوار الطيب بين الزوجين يؤدى الى التقارب بينهما والصمت المطبق يؤدى الى التباعد والكراهية، والمرأة إذا كانت سليطة اللسان والرجل إذا كان بذىء القول، فذلك يؤدى الى دمار الحياة الزوجية، فيصير الزوجان عدوين تحت سقف واحد ويكون الأبناء من ضحايا هذا النشوز فى العلاقات الزوجية.

٦ـ ان الزوجة مطالبة بأن تثير رغبة الرجل حتى لا يبحث عن اشباع رغبته فى مكان آخر وهو ما يستوجب عليها ان تكون هادئة ناعمة متجددة الشباب حيوية النفس نظيفة الرداء ذات شذا معطر ورائحة طيبة، والابتسامة أو الضحكة الخجلى ــ مفتاح التجاذب فضلاً عن إنها مطالبة بأن تبرز مفاتنها للزوج ــ ولكن ليس بصفة دائمة حتى لا يمل جسدها العارى امامه طوال اليوم.

والرجل مطالب بأن يكون نظيفاً طيب الرائحة مبتسماً لزوجته وكأنه عاشق لها يفصح لها عن حبه وحنانه ويحتويها بنظراته وذراعيه ــ لا ينظر اليها باحتقار أو ازدراء إن طلبت منه مالاً أو اشارت الى رغبتها فى المعاشرة .. فتلك حقوق لها ــ فإن كان الرجل على غير استعداد لذلك كله .. اعتذر لها فى رقه وجاملها بكلمة حانية ووعدها بتلبية طلباتها فى القريب العاجل.

http://kotob.has.it

٧ ـ إذا مرضت الزوجة كان على الزوج ان يسرع بعرضها على الطبيب المختص لأن المرض يعد فى ذاته محنة قاسية لمن يصاب به ـ وهو مختبر واقعى لتضحيات الطرف الثانى ـ فإذا عزت هذه التضحية أو تخلى الطرف الآخر عنها كان ذلك ايذاناً باغلاق القلوب وحلول الكراهية.

وإذا مرض الزوج فإن الزوجة هى اولى الناس برعايته تقوم على فراشه حانية عليه ملبية لأوامر الطبيب دون سخط أو تبرم.

٨ ـ ان كثيراً من الرجال يمارسون مع زوجاتهم الجنس بطريقة حيوانية لا أثر فيها للحنان أو لأية لمسة عاطفية، وبعد ان يشبع الرجل رغبته وقد لا يستغرق ذلك أكثر من دقائق معدودة يترك زوجته تنعى حظها، أولاً .. لأن الطريقة الحيوانية تدفع المرأة إلى كراهية الجنس أو اشباع رغباتها مع رجل آخر يكون أكثر حناناً.. لأن ترك المرأة مهملة بعد أن يشبع الرجل رغباته هو صورة من صور الاحتقار لها والانانية المفرطة عند الزوج، ومن ثم يجب أن تكون ممارسة الجنس بطريقة حانية مهذبة يعطى كل طرف للآخر كل ما لديه أولاً من عاطفة المحبة والحنان، وثانياً من مفاتن الجنس وفحولة الرجل.

٩ـ ان الغيرة نهج طبيعى مطلوب، والشك تصرف مرضى قاتل فلتكن الغيره بحساب دقيق حتى لا تتحول إلى الشك المدمر.

١٠ ـ ارجو ان يعلم كل الرجال ان الزواج من امرأة ثانية أو ثالثة ليس حلاً لأية مشكلات فى بيته بل هو اضافة لمشكلات أخرى قد تدمر البيت والابناء ثم تدمره هو نفسه ومهما كان من ثرائه ـ فلن يستطيع تحمل مشاكل امرأتين أو ثلاث يتنافسن عليه .. ليس حباً فيه بل تحدياً وانانية لكل واحدة منهن ـ فضلاً عن ان التعدد قد يشرد ابناءه أو يجعل أقرب

http://kotob.has.it

الناس لبعضهم (الاخوة من أمهات عديدات) اعداء يتربص كل منهم سقطة من الآخر فضلاً عما يصاحب ذلك من كراهية لابيهم.

١١ ــ ان الاهل وخاصة ام الزوج وأم الزوجة قد يؤدى سلوكهم الى دمار الحياة الزوجية لابنائهم، وفى تقديرنا لا يجوز تدخل الأهل فى العلاقة الزوجية إلا حين لا يستطيع الأبناء مواجهة مشاكلهم الجسيمة.

http://kotob.has.it

الأســـرة في القـــــــرآن

للأسرة روابط قرآنية أراد الله أن يضبط حركتها فبين احكامها ونظم رباطها من خلال آيات عديدة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر :

١ ــ ان جوهر العلاقة بين الزوجين هو المودة والرحمة " فقال تعالى " :

" ومن ءاياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " سورة الروم الآية ٢١

" خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها "

٢ ــ للمرأة حقوق لدى زوجها وعليها واجبات ــ قال تعالى :

أ ــ " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة " البقرة ٢٢٨

ب ــ " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " النساء ٣٤

ج ــ " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله " النساء ٣٤

د ــ " وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن " النور ٣١

هـ ــ " والذين هم لفروجهم حافظون ــ إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون سورة " المؤمنون " الاية ٥، ٦ ،٧.

و ــ " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو ءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بنى أخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

http://kotob.has.it

ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون " النور ٣١.

" فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف (أى المهر) محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان " النساء ٢٥.

" واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيرا " النساء ٣٤

" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " البقرة ٢٢٩

" وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه " البقرة ٢٣١

" وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " البقرة ٢٤١

*** المرأة فى القرآن**

١ ــ الرضاعة ــ قال تعالى :

" والوالدات يرضعن اولادهن حولين (سنتين) كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة " البقرة (٢٣٣)

وفى الحمل " حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله (أى فطامه) ثلاثون شهرا " الاحقاف ١٥

" حملته أمه وهنا على وهن (اى ضعفا على ضعف) وفصاله فى عامين " لقمان ١٤

٢ ــ وفى الميراث ــ للذكر نصيبان وللأنثى نصيب واحد

" يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " النساء ١١

٣ ــ وفى الشهادة ــ نصابها رجلان أو رجل وامرأتان فلا شهادة لأمرأة واحدة ــ فنصاب المرأة فى الشهادة نصف نصاب الرجل.

http://kotob.has.it

قال تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " البقرة ٢٨٢.

٤ ــ والمرأة ذات كيد عظيم بينما كيد الشيطان ضعيف

قال تعالى : " إن كيدكن عظيم " يوسف ٢٨

وفى سورة النساء (٧٦) " إن كيد الشيطان كان ضعيفا "

٥ ــ الحوار مع المرأة من خلف حجاب

قال تعالى : " وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن " الأحزاب ٥٣

٦ ــ وإذا كان لابد من الحوار فيجب ان يكون على استحياء

قال تعالى : " فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا " القصص ٢٥

٧ ــ وفى قصة ابنة شعيب .. طلبت الفتاة من أبيها ان يستأجر لهم موسى للسقاية رغم انه سيسكن لديهم ــ ويبدو ان موسى جذب انتباه الأختين فرغبا فى الاقتران به إذ جاء فى قوله تعالى : " قالت احداهما يا أبت أستأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين " القصص ٢٦

٨ ــ وللأب أن يعرض على الرجل ان يتزوج من ابنته :

قال تعالى : " على لسان شعيب " قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين " القصص ٢٧

٩ ــ والمهر يجوز ان يكون أداء عمل

قال تعالى ــ امتداد للآية السابقة " على ان تأجرنى ثمانى حجج فإن اتممت عشرا فمن عندك "

١٠ ــ والمرأة مصدر لإثارة الشهوات

قال تعالى : " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين " ال عمران ١٤

أما الزينة فهى المال والبنون " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " الكهف ٤٦

http://kotob.has.it

الفصل الثاني

http://kotob.has.it

http://kotob.has.it

التفريق بين الزوجين

شرع الإسلام الطلاق ليكون خاتمة لحياة استمر فيها لهيب الشقاق والخلاف بين الزوجين وتأججت فيها نار الكراهية والبغض والتنافر ومن ثم لا تكون ثمة فائدة من بقاء الزوجين فى ضغينة قاتلة وبغض مرير قد يدفع بأحدهما إلى الاعتداء على الآخر فتحدث الكارثة، ولئن كان للطلاق آثاره السيئة الجسيمة بالنسبة للطرفين وخاصة الزوجة والأولاد إلا أن بقاء الزوجية فى حالة كره شديد قد يؤثر بشكل أكثر خطورة على حياة كل منهما وحياة أولادهما فيكون الضرر أكثر فداحة بما يستوجب التفريق بينهما .

والقرآن يحض الطرفين على الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان بل إنه يدعو الرجال إلى الصبر على الكراهية وقد قال تعالى **(وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)** " النساء ١٩ .

وشرع القرآن إرسال الحكمين فقال" **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما** " النساء ٣٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم قد طلقتك قد راجعتك "

* من الذى يملك حق الطلاق

الأصل ان الرجل فى الشريعة الاسلامية هو الذى يملك حق توقيع الطلاق بإرادته المنفرده ولم تمنح الشريعة هذا الحق للزوجة، وقد انتقد المستشرقون هذا الجانب من القرآن إذ رأوا فيه تمييزاً للرجل على المرأة، وحقيقة الأمر أن الاديان جميعها تميز الرجل عن المرأة وترى فى الرجل الانسان القادر على ضبط عواطفه واحاسيسه وتقدير عواقب الامور بميزان

http://kotob.has.it

دقيق وان المرأة جياشه العواطف ملتهبة الأحاسيس وأن هذه الطاقة الكامنة فيها قد تؤدى بها الى سلوك قد يلحق الضرر بنفسها وعائلتها مما يجعلها تندم بعد أن تهدأ عواطفها وأحاسيسها.

غير ان هذا النظر ليس على اطلاقه فكم مَن الرجال من تجرد من الملكات الضابطة فى نفسه إلا ان الأمر لا يؤخذ على الاستثناء وانما يكون التشريع موافقاً لما هو عليه فى الاغلبيه من الناس.

*** المرأة تملك حق طلب الخُلع والتطليق**

ولم يجرد الشارع المرأة من حق التفريق ولكنه لم يعقده بإرادتها الحرة بل عقده بيد ولى الأمر أى القاضى حتى يكون رقيباً على عواطفها ومعاوناً لها فى تقدير عواقبه.

فأتاح لها أيضاً ان تشترط في عقد الزواج حق تطليقها لزوجها بإرداتها الحرة وخول لها حق طلب الخلع من زوجها لمجرد كراهيتها له وبغضها الحياة معه وخشيتها الا تقيم حدود الله وهى على ذمته وعلى القاضى ان يجيبها الى طلبها إذا ردت له المهر الذى منحه اياها كما أجاز للمرأة حق طلب التطليق لأسباب عديدة ومنها أنها تضار من إيذاء زوجها فى نفسها أو مالها أو كان فى الزوج عيب مستحكم أو عجز عن الانفاق عليها أو غاب عنها مدة معلومة.

*** طلب التطليق بسبب الزواج بأخرى**

نص المشرع فى قانون الاحوال الشخصية على حق المرأة فى طلب التطليق إذا تزوج عليها زوجها وتسبب لها هذا الزواج فى أضرار مادية أو نفسية ما لم ترض به وتقبله ان علمت به، على ان تستعمل حقها خلال سنة من علمها بالزواج الثانى.

http://kotob.has.it

*** توثيق الطلاق**

ولأن للطلاق آثار بالغة ومن أهمها التوارث بين الطرفين حيث لا ترث المطلقه إذا انتهت عدتها فضلاً عن حرمة الاجتماع بينهما بمجرد انتهاء العدة أو إذا كان الطلاق بائناً فقد ألزم المشرع المطلق ان يوثق اشهاد طلاقه لدى المأذون وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج على مطلقته فلا تترتب الآثار من حيث الميراث والحقوق المالية الاخرى إلا من تاريخ علمها به.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق إذا حضرت توثيقه لدى المأذون فإذا لم تحضر وجب إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر على ان يكون الاعلان لشخصها وعلى الموثق (المأذون) ان يسلم نسخة من إشهاد الطلاق الى المطلقة أو من ينوب عنها وقد فرض المشرع عقوبة على المطلق إذا ادلى ببيانات غير صحيحة عن مطلقته وفرض عقوبة على الموثق إذا أخل بالتزاماته.

*** ألفاظ الطلاق**

يقع الطلاق بلفظ الثلاث، طلقة واحدة كذلك الطلاق المتكرر فى وقت واحد كأن يقول لها (أنت طالق طالق طالق) يقع أيضاً طلقه واحدة، ولا يقع طلاق المجنون أو السكران أو الصبى الذى لم يصل الى درجة البلوغ ولا طلاق المكره الذى هدده شخص آخر بالقتل أو اتلاف عضو منه أو ما شابه ذلك دون قدرته على دفع هذا العدوان.

وفى تفصيل ذلك :

قال أحمد ــ ان الطلاق يقع سواء نواه المطلق أم لم ينوه طالما كان اللفظ صريحاً وإذا قال لها غاضباً انت حرة وانى أطلقك فإن ذلك يجعل

http://kotob.has.it

الطلاق واقعاً، والبعض قال ان الطلاق يقع متى اتجهت نيته الى ذلك وقال أخرون يقع الطلاق بغير نية.

وعند غالبية الفقه إن صريح لفظ الطلاق لا يحتاج إلى نية ويقع بغير البحث عن قصد، وسواء قصد المزح أو الجد فى ايقاع الطلاق فإنه يقع لقول النبى (ص) ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ــ رواه ابو داود والترمذى ــ والبعض ذهب الى ان لفظ الفراق والسراح (التسريح) يماثل لفظ الطلاق ويكون بمنزلة الكناية عن الطلاق فيحتاج الى نية الطلاق عند القول لوقوعه.

*** الاكراه فى الطلاق**

ان طلاق المكره لا يقع وروى عن عمر وعلى إلا ان ابا قلابه وأبا حنيفه وصاحبيه والنخعى والشعبى قالوا انه يقع لانه طلاق من مكلف فى محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره.

وفى حديث نبوى " ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه وعن عائشه ان النبى (ص) قال لا طلاق فى اغلاق " ــ واجمع العلماء ان الاغلاق يعنى الاكراه وقال ابن دريد الاغلاق هو الاكراه لأنه إذا اكرهه انغلق عليه رأيه، ويدخل فى هذا المعنى ــ المجنون فلا يقع طلاقه ــ ويكون مكرهاً متى نال شيئاً من العذاب كالضرب والخنق والغط فى الماء.

*** الطلاق الرجعى ـ والطلاق البائن**

الطلاق الرجعى هو الذى يكون للزوج بعده حق مراجعة زوجته وإعادتها الى عصمته دون حاجة الى قبول منها أو إبرام عقد زواج جديد.

http://kotob.has.it

والحالات التى يكون فيها الطلاق رجعياً هى :

١ ــ اذا كان الطلاق الأول أو الثانى . أما اذا كان الطلاق هو الثالث فإنه يكون بائناً بينونة كبرى اى لا تحل له إلا بعد ان تتزوج رجلاً آخر ويطلقها ثم تقبل الزواج بمطلقها الاول.

٢ ــ الطلاق الذى توقعه المحكمة بسبب عدم الانفاق على الزوجة.

٣ ــ الطلاق بسبب الإيلاء. اذ ورد فى القرآن الكريم فى سورة البقرة آية (٢٢٦) ما يلى ((**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**)).

وصورته ان يحلف الرجل ألا يعاشر زوجته جنسياً مطلقاً أو أكثر من اربعة أشهر فإذا حدث الإيلاء فإن نهاية مدته هى اربعة اشهر وللزوجة ان تطالب المعاشرة الجنسية بعدها، فإذا طلقها بسبب الإيلاء فإنه يكون له ان يراجع زوجته.

أما الطلاق قبل الدخول الحقيقى، والطلاق على مال، والطلاق المكمل للثلاث، والطلاق الذى توقعه المحكمة لغير سبب عدم الانفاق فكل هذه الحالات يكون فيها الطلاق بائناً وتكون البينونة الكبرى فى المكمل للثلاث حيث لا تحل المرأة إلا بعد ان تنكح زوجاً آخر، أما باقى الحالات السالفة فيكون الطلاق بائناً بينونة صغرى وهو ما يعنى ان المرأة لا تعود الى المطلق إلا بمهر وعقد جديد سواء كان ذلك فى العدة أو بعدها.

ومن جماع ما تقدم يبين ان الطلاق الرجعى لا يزيل الرابطة الزوجية الى ان تنتهى عدة المطلقة فترث المرأة أثناء العدة لو مات زوجها.

*** البينونة الكبرى**

قلنا ان الطلاق المكمل للثلاث يعتبر طلاقاً بائناً بينونة كبرى أى ان المطلقة لا تحل لمطلقها إلا بعد ان تتزوج من آخر ثم يدخل بها ويطلقها

http://kotob.has.it

بمحض ارادته أو تختلع منه لأن الخلع طلاق أيضاً أو يتوفى عنها وتنتهى عدتها سواء بالحيضات الثلاث أو بوضع الحمل أو الأشهر حسب حالتها.

فإذا اتفق المطلق الأول والزوج الثانى على ان يكون هذا الأخير مجرد محلل وان يطلقها بعد زواجه منها لتحل لزوجها الأول ــ فقد وصف الرسول (ص) هذا المحلل بأنه تيس ولعنه هو ومن اتفق معه ويكون العقد باطلاً فإذا لم يدخل بها الزوج الثانى لأى سبب من الأسباب ثم طلقها فلا تحل لمطلقها الاول ويبقى التحريم قائماً واستناداً الى ذلك فإن طلقت هذه المرأة قبل الدخول أو كان لها حق تطليق نفسها فى العقد فطلقت نفسها قبل الدخول أو استعصت على زوجها الثانى فلم تمكنه من نفسها أو انها اختلت به دون دخول حقيقى فإنها لا تحل لمطلقها الأول وتكون المعاشرة بينهما اثماً ومعصية ــ كذلك إذا توفى عنها زوجها قبل الدخول لا تحل للأول وعليها ان تتزوج مرة أخرى بمن يدخل بها ويحل بالطلاق البائن ــ صغرى أو كبرى ــ مؤخر الصداق ويمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان الزوج فارا من ميراثها بالطلاق فيرد عليه قصده.

*** اخفاء الزوج الطلاق عن زوجته**

إذا اخفى الزوج طلاقه لامرأته عنها، فإن ذلك لا يؤثر فى بدء مدة العدة ولكن بالنسبة لحقوق الزوجة من نفقه أو ميراث فلا تترتب آثار الطلاق بالنسبة لها إلا من تاريخ علم المطلقة بطلاقها بمعنى ان الرجل إذا مات بعد ثلاثة أيام من تاريخ علم المرأة بالطلاق فإنها ترثه رغم ان الطلاق سبق للرجل ان أوقعه عليها منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

والرجعة قد تكون بالفعل فإذا عاشرها زوجها أثناء العدة كان ذلك بمثابة رجعة وكذلك تكون بالقول فيقول لها راجعتك لعصمتى، والطلاق

http://kotob.has.it

البائن يحرم الارث بين الزوجين خلال العدة ولكن الطلاق الرجعى لا يحرم الارث خلال هذه الفترة.

وكما ذكرنا ان الرجل المحلل الذى يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً إذا دخل بها اى يعاشرها جنسياً أو ان يأتى بفعل معها يعتبر دخولاً وكشفاً لعورتها ثم طلقها بمحض ارادته غير مكره على ذلك فإذا طلقها وانتهت عدتها كان لزوجها الأول أن يعقد عليها بعقد ومهر جديدين فإن كان مكرهاً على تطليقها بطل الطلاق وبطلت اباحة العودة الى الزوج الأول.

*** النيه في الفاظ الطلاق وأسبابه**

والطلاق يقع باللفظ الصريح المنجَّز كأن يقول لها أنت طالق وهنا يقع الطلاق دون البحث عن نية المطلق ويقع باللفظ المضاف الى أجل كأن يقول لها أنت طالق غداً ــ فإن الطلاق يقع فى الغد، أما اذا كان الطلاق معلقاً على شرط كأن يقول لها أنت طالق إذا خرجت من منزل الزوجية وذهبت الى الخياط فإذا كان يقصد ايقاع الطلاق فإن الطلاق يقع أما اذا كان قصده تهديدها وحملها على فعل شيء أو على تركه لا يقع الطلاق .

*** الطلاق الشفوى**

إذا طلق الرجل زوجته دون ان يثبت ذلك فى وثيقة رسمية ثم انكر وكانت زوجته قد سمعت منه لفظ الطلاق ــ المكمل للثلاث أو شهد بذلك شاهدان عدلان فإن معظم الفقهاء قالوا لا يحل تمكينه من نفسها وعليها ان تفر منه وتمتنع عنه إذا ارادها وتفتدى منه ان قدرت ــ قال احمد لا يجوز ان تقيم معه وقال أيضاً تفتدى منه بما تقدر عليه فإن اجبرت على ذلك فلا تتزين له ولا تقربه وتهرب ان قدرت وهذا قول أكثر أهل العلم ــ قال جابر بن زيد وابن سيرين تفر منه ما استطاعت وتفتدى منه وهذا رأى الثورى

http://kotob.has.it

وأبى حنيفه وأبى يوسف وقال مالك لا تتزين له ولا تبدى شيئاً من شعرها ولا يصيبها (أى يعاشرها جنسياً) الا وهى مكرهه وقال ابن قدامه انها تعتبر أجنبية عنه محرمة عليه فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الاجنبيات وقال أحمد إذا طلقها ثلاث فشهد عليه اربعة فإن وطئها (عاشرها) اقيم عليه الحد لانها صارت بالطلاق أجنبية فهى كسائر الاجنبيات بل أشد تحريماً بأنها محرمة وطئاً ونكاحاً وقال البعض انه إذا جحد طلاقها لا يقام عليه الحد لأن وطأه يكون بشبهه وهو رأى ضعيف أما إذا أقر بطلاقها ثلاث وعاشرها يعتبر زانياً.

وللزوجة ان تطلب التطليق فى الحالات التالية :

١ ــ **التطليق لعدم الانفاق**، ويكون طلاقاً رجعياً يوقعه القاضى اذا ثبت عدم انفاق الزوج على زوجته.

ومن شروط هذه الدعوى امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر يمكن تنفيذ حكم النفقة عليه فإذا لم يقل انه معسر أو موسر طلق عليه القاضى وإذا ادعى العجز عن النفقة فإن لم يثبته طلق القاضى، وان اثبته أمهله القاضى مدة لا تزيد على شهر فان امتنع عن الانفاق طلق عليه القاضى.

٢ ــ **التطليق لوجود عيب بالزوج** ــ والعيب المقصود هو العيب المستحكم الذى لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه ولكن بعد زمن طويل ولا يمكنها الحياة معه دون ضرر كالجنون أو مرض الجذام أو البرص أو عيب جنسى لا يستطيع معه الرجل اتيان زوجته ومعاشرتها جنسياً كالعنة ولكن عدم امكانه الانجاب لا يعتبر عيباً وسواء وجد العيب قبل العقد أم بعده ولكن إذا كان العيب قبل العقد وعلمت به ورضيت بالزواج فلا يجوز لها طلب

http://kotob.has.it

التفريق لهذا السبب، والطلاق الذى يوقعه القاضى بائن بينونة صغرى اى لا يجوز للرجل ان يراجعها إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديدين.

٣ ــ **التطليق بسبب الضرر وسوء العشرة** الذى يضر بالزوجة فإذا اثبتت الزوجة ذلك وكان الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها فإنه يجوز ان تطلب من القاضى التطليق ويطلقها القاضى اذا عجز عن الاصلاح بينهما عن طريق حكمين من الاهل ــ قال تعالى : (**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما**) " النساء ٣٥ " ويستوى ان يكون الضرر الذى يصيب الزوجة مادياً كالضرب الذى يتجاوز حق التأديب ولو بغير آثار ظاهرة أو يكون نفسياً كالاهانة والسب والقذف فى حق الزوجة أو أهلها القريبين منها.

٤ ــ **التطليق بسبب غيبة الزوج** ــ ويشترط فى طلب الطلاق ان يغيب الزوج عن زوجته سنة كاملة فأكثر بلا عذر مقبول ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه إذا تضررت الزوجة من هذا الغياب ــ وعلى القاضى ان يرسل إعذاراً للزوج بالحضور ليقيم مع زوجته ان كان له عنوان معروف.

والطلاق بسبب الغيبة بائن بينونة صغرى اى يجوز ان تعود اليه الزوجة بمهر وعقد جديدين.

وللزوجة طلب الطلاق اذا حكم على زوجها بعقوبة الحبس ثلاث سنوات فأكثر وتطلب الطلاق بعد مضى سنة من حبسه ولو كان له مال

http://kotob.has.it

تستطيع الانفاق منه، ويشترط ان يكون الحكم بحسبه نهائياً ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرى. أما زوجة المعتقل فلا يجوز لها طلب التطليق.

*** التطليق أثناء الاعتراض على انذار الطاعة**

[التطليق لاستحكام الخلاف بين الطرفين]

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعه إذا دعاها الزوج للعودة إلى منزل الزوجية ولم تعد إليه، وللزوجة الاعتراض على انذار الطاعة وفى أثناء الاعتراض يكون لأحد الزوجين ان يطلب من المحكمة التدخل لإنهاء النزاع صلحاً فإن تبين للمحكمة ان الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق، أوقعت المحكمة الطلاق.

وهذا السبب يختلف عن التطليق بسبب الضرر.

http://kotob.has.it

الخُلـــــــع

هو نظام للتطليق مصدره الشريعة الاسلامية تطلبه الزوجة مقابل مال تدفعه لزوجها او ترد عليه المهر الذى اعطاه لها والأصل ان الخلع يتم بإتفاق الطرفين، غير ان قانون الأحوال الشخصية الصادر سنة ٢٠٠٠ خول للقاضى سلطة التطليق فى حالة طلب الزوجة الخلع من زوجها مقابل أن ترد له المهر الذى اعطاه لها وتتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وهى مؤخر الصداق / نفقه العدة / نفقة المتعة، اما حقوق اولادها كنفقاتهم فلا تدخل ضمن حقوقها الشخصية ولا يجوز ان تتنازل عنها، كذلك فإن ما قدم لها الزوج من هدايا قبل أو بعد الدخول لا يرد إلا إذا اعتبرت جزءاً من مقدم المهر وهو ما يجب اثباته من الزوج، كذلك لا ترد أعيان جهازها لأن الفرض أن هذه الأعيان ملكها وأن يد الزوج أمينة عليها ومن أهم شروط طلب الخلع أن تقر المرأة أنها بغضت الحياة مع زوجها وأنها تخاف الا تقيم حدود الله، وعلى القاضى أن يجيبها الى الخلع دون أن يطلب منها أن تثبت اى ضرر وقع منه او ان تفصح عن اسباب بغضها له.

وتطليق القاضى فى الخلع هو طلاق بائن وفى القرآن الكريم (فلا جناح عليها فيما افتدت به) " البقرة ٢٢٩ " اى لا اثم على المرأة أو الرجل فيما قدمته الزوجة لزوجها لاجراء الخلع .

ونظراً لأهمية الخلع لكل من الزوجين فسوف نشير إلى النصوص الخاصة به وتفسيرها حتى تكون بياناً للناس فيما وردت فيه :

" تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على ما يلى للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع

http://kotob.has.it

حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي اعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه" .

" ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية بالمادة (١٨) والفقرتين الاولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة انها تبغض الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بهذا البغض ".

" ولا يصح أن يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم ".

" ويقع بالخلع في جميع الاحوال طلاق بائن ويكون الحكم في جميع الاحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريقة من طرق الطعن".

*** دليل مشروعية الخلع**

الأول : القرآن الكريم

فيما ورد في سورة البقرة والتى سبق ذكرها في الآية ٢٢٩ وجاء بها " إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به "

الثانى : السنة النبوية

فيما رواه البخارى عن بن عباس من أن جميلة بنت عبد الله امرأة ثابت بن قيس وكانت تبغضه وهو يحبها أتت رسول الله (ص) وقالت لن ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر في الاسلام ما أطيقه بغضاً فقال لها الرسول (ص) : أتردين عليه حديقته (وكانت الحديقة هى مهرها) فقالت،: نعم وزيادة فقال لها : أما الزيادة فلا وقال ا لثابت إقبل الحديقة وطلقها تطليقه وهذا هو الخلع.

http://kotob.has.it

وقيل في شأن التنازع في مقدار المهر انه يتعين تطبيق المادة ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ونرى انه اذا كان معجل الصداق قد سمى في العقد فهو الواجب رده.

ولا يجوز للمحكمة الحكم بالخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين فإن كان لهما ولد عرضت الصلح مرتين وإن عجزت عن الصلح حكمت بتطليق المرأة طلقه بائنة بمعنى أنه لا يجوز له أن يراجعها بعد الحكم بالخلع وإنما له أن يتزوجها من جديد إذا قبلت ويكون ذلك بعقد ومهر جديدين أما إذا كان الخلع مكملاً للطلقات الثلاث فإنه لا يجوز لهما أن يتزوجا مرة أخرى إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ويدخل بها. ثم ينقضى هذا الزواج بالطلاق أو الوفاة وتنقضى عدتها وتقبل هى الزواج منه ويحررا عقداً جديداً بمهر جديد.

ويلاحظ أن اللجوء إلى الخلع هو أمر أكثر سهولة على المرأة التى تريد ترك زوجها فهى لا تلزم بإثبات أى ضرر وقع عليها أو أى عيب فيه ــ فضلاً عن أن هذا الحكم غير قابل للطعن فيه إلا أنها تفقد حقوقها المالية لدى زوجها المخلوع.

وفى تقديرنا أنه إذا صدر الحكم ضد الزوجة فإن لها أن تقيم دعوى أخرى جديدة صحيحة إذ أنه لا يتصور رفض دعوى الخلع إلا لسببين:

الأول : ألا ترد له مقدم الصداق الذي أعطاه لها سواء عن طريق الخطأ في الإجراءات أو بسبب عدم استطاعتها رد المبلغ الذي أثبته الزوج.

الثانى : ألا تذكر في صحيفة الدعوى أو مذكراتها أنها تخشى ألا تقيم حدود الله مع بغضها الحياة مع زوجها.

وفى الأمرين يجوز أن تعيد الزوجة طلب الخلع بإجراءات صحيحة بعد استكمال ما غاب في الإجراءات الاولى لأن الاصل ألا يحكم برفض

http://kotob.has.it

الدعوى وإنما بعدم قبولها بحالتها بسبب نقص أو عدم صحة بعض الإجراءات.

والخلع لا صلة له بما يكون لأى طرف من حقوق مالية خارج نطاق الحقوق الشخصية كالقرض أو الوديعة أو غيرها. ولا يترتب على الخلع أى مساس بحقوق الصغار سواء في الحضانة أو النفقة.

فلا تأثير للخلع على حضانة الصغار ولا على نفقتهم فالأم لها حضانة صغارها حتى السن القانونية ونفقتهم واجبة على أبيهم، كما أن للأم أن تحصل على أجر حضانة من الأب، لأن أجر الحضانة لا يسقط بالخلع وللأب رؤية أولاده وله ضمهم في حالة بلوغهم السن القانونية وتشمل نفقة الاولاد المسكن والمأكل والملبس ومصروفات الدراسة والعلاج طبقاً لحالة الاب يسراً أو عسراً.

وللمرأة أن تطالب الرجل بأعيان جهازها إذا كانت هى التى اشترته من مالها وحملته إلى بيت الزوجية.

كما تلتزم المرأة المختلعة أن تعتد لمدة ثلاثة قروء (أى حيضات) من تاريخ الحكم بالتطليق بالخلع فلا يجوز لها أن تتزوج خلال هذه المدة حتى تتأكد من خلو الرحم، فإذا كانت حبلى، فإن عدتها تتراخى حتى وضع الحمل وينسب المولود إلى المطلق متى وضعته في حدود سنة من تاريخ توقيع الخلع.

وبالنسبة للميراث فإنه يشترط للتوارث بين الزوجين أن يكون الزواج قائماً بعقد شرعي صحيح سواء حصل دخول أم لم يحصل، ويعتبر العقد قائماً للمعتدة من طلاق رجعى، وكذلك المطلقة طلاقاً بائناً إذا طلقها الزوج في مرض موته ثم مات خلال المرض في أثناء عدتها .. ولكن إذا طلقت خلعاً فإن الزوج ـ لم يوقع الطلاق بنفسه ـ وهى راضية بالخلع فلا تقوم

http://kotob.has.it

نظرية التهرب من نظام المواريث في حق الزوج ومن ثم فان المطلقة خلعاً لا ترث ولو مات الرجل في عدتها أما إذا مات أحد الطرفين أثناء نظر دعوى الخلع وقبل الحكم فيها، فيجرى التوارث بينهما طبقاً للنصيب الشرعى لكل منهما.

ويسرى نظام الخلع على المسلمين وغير المُسلمين المختلفى ديانة أو ملة أو طائفة فإذا تزوج مسلم من مسيحية كان لها أن تطالب بخلعه طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية كذلك إذا كان الزوجان قد اختلفا ملة أو طائفة كأن يتزوج كاثوليكي من أرثوذكسية أو بروتستانتينية أو كان احدهما مختلفا في الطائفة عن الآخر ففى هذا الصدد تسرى أحكام الشريعة الاسلامية على التفريق بين الطرفين ومنه نظام الخلع طبقاً لنص المادة الثالثة فقرة (٢) من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ باعتبارها الشريعة العامة ولا يقال إن الشرائع المسيحية لا تعرف نظام الخلع لأن هذا النظام لا يعدو أن يكون صورة من صور التطليق ولكن بشروط خاصة وإذا كانت هذه الشرائع لا تعتبر المهر شرطاً في العقد ولم يكن الزوج قد أوفى لزوجته بمهر ما فإن المحكمة لا يجوز أن تطالبها بدفع مال لزوجها في دعوى الخلع. ولا يسرى هذا النظام على الكاثوليك الذين لا يأخذون بمبدأ الطلاق.

وللمرأة أن ترفع دعوى الخلع وترفع دعوى التطليق لأن لكل منها أسباباً وإجراءات تختلف عن الأخرى ولها أن تترك إحدى الدعويين إلى الدعوى الاخرى، فإذا صدر حكم بالخلع أولاً يجب الحكم في دعوى الطلاق بإنتهائها لأن من شروط دعوى التطليق أن تكون المرأة زوجة وهى لم تعد كذلك بحكم الخلع النهائى أما إذا صدر حكم ابتدائى في دعوى التطليق أولا تعين على المحكمة التى تنظر دعوى الخلع أن توقف الدعوى إلى أن يحكم نهائياً في دعوى التطليق ــ فإذا حكم نهائياً بالتطليق اعتبرت دعوى الخلع

http://kotob.has.it

منتهية أما إذا صدر حكم برفض دعوى التطليق فإن دعوى الخلع تستأنف سيرها الطبيعى بعد الغاء وقفها. وإذا طلق الرجل زوجته أثناء نظر الدعوى وكانت طلقه أولى أو ثانية رجعية فلا تنتهى دعوى الخلع إلا بعد فوات مدة العدة أما إذا كانت الطلقة بائنه كأن تكون على الإبراء أو مكملة للثلاث فإن دعوى الخلع تنتهى لأن المرأة لم تعد زوجة للمطلق.

الإيـــــــلاء

ذكر فى القرآن الكريم قوله (**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**) " البقرة ٢٢٦ ".

وكان الايلاء طلاقاً فى الجاهلية صورته ان يحلف الرجل ألا يعاشر زوجته جنسياً مطلقاً أو اكثر من أربعة أشهر وللزوجة أن تطلب المعاشرة الزوجية إذا حدث الحلف بالايلاء لأن نهاية مدته يجب ألا تزيد على أربعة أشهر.

الظهـــــــار

ورد فى شأنه قول الله تعالى ((**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا**)) "سورة المجادلة ٣ " ومعناه ان يقول الرجل لزوجته أنت علىّ كظهر أمى اى محرمة عليه ولا يريد جماعها وهو ليس طلاقاً ولكنه قسم ولكى يتحرر من هذا القسم فإن على الرجل ان يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً قبل ان يتماسا ".

http://kotob.has.it

رأينا في تعدد الزوجات والطلاق

في حقيقة الأمر أن الأديان قد اتفقت على أن المرأة مخلوق من الدرجة الثانية أي بعد الرجل ففى اليهودية فإن المرأة إذا ولدت ذكراً فإنها تطهر بعد أربعين يوماً وإذا ولدت أنثى فإنها تطهر بعد ثمانين يوماً بمعنى ان دم الأنثى يبقى نجساً مده مضاعفة لنجاسة دم الذكر، كما أن المرأة فى الديانة اليهودية عامل أساسى للغواية وارتكاب الإثم فضلاً عن انها متعة للرجل اذ أبيح فى اليهودية تعدد الزوجات كما أن الطلاق بيد الرجل وقد تزوج داوود وغيره من اليهود عشرات النساء.

وفى المسيحية شرع المسيح للاسرة قانون تحريم الطلاق إلا لعلة الزنى ولم يتكلم الانجيل عن تعدد الزوجات فكان مباحاً كما فى الشريعة اليهودية ولكنه حُرم فى المسيحية بعد ذلك وقد يكون فى ظاهر هذه القوانين محاولة جادة للعمل على استقرار الأسرة ولكنها فى الحقيقة باتت قهراً ظالماً للجنسين حيث يفرض على كل منهما ان يبقى مع الآخر مهما كانت الخلافات أو مشاعر البغض والكراهية بينهما ولم تستطع المجتمعات الأوربية المسيحية وأغلبها من الكاثوليك الرافضين لمبدأ الطلاق لم تستطع هذه المجتمعات ان تسير على قوانين المسيح فأباحت الطلاق ونودى فى ألمانيا عقب الحرب العالمية بسن تشريع يبيح تعدد الزوجات وقد نظر بولص الرسول إلى المرأة كأنما هى شيطان تنأى بالرجل عن صلته بالله إذ نصح بولص من لم يتزوج بأن يظل بغير زواج بما يعنى أن دور المرأة فى الحياة هو دور هامشى لا قيمة له.

وفى منطق الكنيسة الارثوذكسية الشرقية ألا تسمح بالطلاق إلا لعلة الزنى ومن ثم تلجأ بعض الزوجات إما إلى اعتناق الاسلام للتخلص من

http://kotob.has.it

الزواج أو إلى المحكمة لتوقيع الطلاق المدنى ولكن الكنيسة لا تسمح للمطلقة بالزواج وتتركها تنعى حظها مع ما يستجلبه الحرمان من مآثم وحرمات.

وفى الإسلام وقد اعتبرت شرائع تعدد الزوجات والطلاق المنفرد بإرادة الرجل وقواعد الميراث التى لا تساوى بين الرجل والمرأة وملك اليمين وعدم استحقاق المرأة لنصاب الشهادة وفرض الحجاب عليها اعتبرت هذه الشرائع فى نظر المستشرقين والمفكرين معاول لهدم كرامة المرأة وقتل شخصيتها بما فتح الأبواب على مصارعها للخلافات الحادة بين الرجل والمرأة حيث ان كلاً منهما يتمسك بحقه فى الحياة الكريمة بينما يكون الطرف الآخر على نقيض ذلك لا يهمه أن يظلم أو يقهر أو يفترى ولقد أدى تعدد الزوجات الى دمار شامل للأسرة المصرية حيث يصير أبناء الرجل الواحد أخوة أعداء لأن كلاً منهم يرتبط مع أمه برباط الحب الوثيق بينما ترتبط هذه الأم مع غيرها من الزوجات برباط العداوة والبغضاء والانتقام وفى غالب الأحيان لا يقدم الرجل على الزواج من ثانية أو رابعة أو حتى عاشرة من أجل ضرورة أقتضتها ظروف الجأته الى ذلك بل من أجل رغبة جنسية لم تشبعها إمرأة واحدة وقد لا تشبعها عشرات النساء. وكثيراً ما يترتب على تعدد الزوجات فتح المجال للطلاق أو طلب التطليق وإذا تصورنا أنه يمكن للرجل أن يطلق متى يشاء ووقت ما يشاء غير عابئ بحقوق زوجة ظلت معه سنين عددا ولا بمستقبل أولاد أفرغهم فى لحظة ضعف ونشوة فجاءوا إلى الحياة ينعون حظهم كما تنعى الزوجات المطلقات حظوظهن من الحياة مستقبلة المرارة والألم والمصاعب الجمة تارة فى اللهث خلف مطلقها لينقدها شيئاً من النفقة ومصاريف أولاده وتارة فى البحث عن منقذ آخر لتقيم أودها لتتمكن من الذود عن فراخها.

http://kotob.has.it

ونحن نرى الآن كم تتعذب الاسر بنظام تعدد الزوجات والطلاق المنفرد للرجل ومن يشك فى ذلك يذهب إلى محاكم الأحوال الشخصية حيث يرى فيها ما يعذب ضميره ويقض مضجعه فإذا تصور ان ذلك قد يلحق بإبنته فإن الامر يكون بالغ القسوة والشدة ونحن لا نريد ان نذهب بعيداً رغم ان القرآن يجيز تعدد الزوجات والطلاق المنفرد بإرادة الرجل إلا أن النبى علية الصلاة والسلام رفض تطبيق هذا المبدأ على ابنته فاطمة عندما أراد على بن أبى طالب أن يتزوج عليها ومن ثم يتعين ان ننظر نظرة أخرى إلى مسائل الزواج والطلاق وأن نقول أن ما فرض على المسلمين فى بداية الاسلام ليس متعينا فرضة الآن بكل تفاصيله الفقهية وإنما نبقى الاساس والجوهر ونحده بحدود ونقيم عليه أسواراً ونضبطه بضابط مصلحة الاسرة مع اباحة التغيير والتعديل فى القواعد الزمنية أى التى تتغير بمرور الوقت ومن جيل إلى جيل قبل أن تترك الأمر لتحكمنا قواعد جامدة تضر ولا تصلح توقف الحياة وتغرس التخلف فى عقول البشر.

كما أضيف انه قد آن الآوان لإصدار قانون موحد للأحوال الشخصية لكل المواطنين دون تفرقة بسبب اختلاف الأديان والعقائد.

* جواز الاشتراط فى عقد الزواج

عدم الاقتران بزوجة ثانية

أجاز المشرع فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ ــ ١٩٨٥ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين فى المادة ١١ / مكرر أن تشترط الزوجة على زوجها فى العقد عدم الزواج عليها بأخرى وهو من الشروط المقبولة شرعاً ويستند إلى حديث للنبى عليه الصلاة والسلام بوجوب اتباع الشروط فى مسائل النكاح غير أن هذا الشرط لا يعني

http://kotob.has.it

حرمان الزوج فى حق منحته إياه الشريعة وهو الزواج بامرأة أخرى وإنما يعنى أنه إذا تزوج رجل بإمرأة ثانية فللزوجة الأولى أن تطلب التطليق دون حاجة لإثبات ضرر لحق بها فى الزواج الثانى.

حقـــــوق المطلقـــــة

[نفقة العدة ـ نفقة المتعة ـ أجر الحضانة ـ مؤخر المهر]

للمطلقة نفقة عدة ــ إذا كان الطلاق رجعياً أو بائناً وتقدر بنفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق إذا كانت المطلقة قد رأت الحيض ثلاث مرات أمـــا إذا قالت انها لم تر الحيض ثلاث مرات وحلفت اليمين على ذلك فإن النفقـــة تقدر بسنة من تاريخ الطلاق.

نفقة المتعة ــ إذا كان الطلاق بغير رضاها ولا بسبب من قبلها فلها نفقة متعة تقدر بنفقة سنتين حتى خمس سنوات بالاضافة إلى نفقة العدة ــ أما إذا طلبت هى الطلاق فلا متعة لها إلا إذا كان الزوج قد دفعها إلـــى طلـــب الطلاق باخلاقه وتصرفاته غير السويه.

كذلك لو ان الزوج طلق زوجته وكانت هى التى دفعتـــه الـــى ذلـــك باخلاقها وطباعها السيئة فلا يكون لها نفقة متعة.

وللمطلقة أجر حضانة ــ إذا كانت حاضنة لأولادها وللـــصغار مـــن أبيهم نفقة حضانة وتشمل الكسوه والمسكن والمأكـــل ومـــصاريف العـــلاج والدراسة.

وللمطلقة أن تحصل على اعيان جهازها التى اودعتها منزل الزوجية عند الزواج.

كذلك إذا كان الزوج لم يكن ينفق عليها خلال مدة الزوجيـــة فلهـــا ان تطالبه بنفقة لا تزيد عن سنة وتسمى نفقة الزوجية.

http://kotob.has.it

وللمطلقة ان تحصل على مؤخر صداقها أو المؤجل من المهر.

حقوق الأولاد [ثبوت النسب]

من الآثار الهامة فى العلاقة الزوجية حقوق الأولاد بل ان هذه الحقوق تعتبر أهم أثر فى هذه العلاقة فأمر الشارع الاسلامى بانتساب هؤلاء الأبناء إلى آبائهم وجعل للنسب سبباً واضحاً هو اتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج فقال النبى (ص) " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ومفاد ذلك ان الولد الذى يأتى من ثمرة زواج صحيح يُنسب إلى أبيه ولكن إذا تجرد الإثنان من اى علاقة زوجية وأتت المرأة بولد فلا يجوز نسبه الى شخص ما.

وشدد النبى (ص) على عدم جحد الأب لأبنائه فقال فى الحديث النبوى " أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه أى يعلم انه إبنه احتجب الله منه يوم القيامه وفضحه على رؤوس القبائل ".

وللنسب أطراف ثلاثة الأب والأم والولد ومن حق الإبن ان يثبت نسبه إلى أبيه كما ان من حق الوالدين اثبات هذا النسب.

كما ان النسب يرتبط ارتباطاً كلياً بقدسية الزواج. ولأن الزواج نظام شرعه الله للعباد ومن ثم أصبح النسب أيضاً حقاً لله تعالى فلا يجوز تزييفه وتزويره. فقد اهتم المشرع الوضعى فى قوانين الاحوال الشخصية بدعوى النسب واستقر قضاء المحاكم على ان هذه الدعوى حق من حقوق الله تعالى وهى من الآثار الهامة لعقود الزواج سواء كانت رسمية أو عرفية بمعنى ان الزواج العرفى إذا أثمر ولداً وانكر الأب نسب ابنه اليه فإنه يجوز للأم وللإبن رفع دعوى النسب لاثباته امام المحكمة وهذا كله رغم ان المشرع

http://kotob.has.it

الوضعى لا يعترف بالزواج العرفى ولا يرتب عليه ثمة آثار حقوقية كما هو الحال فى الزواج الموثق.

غير ان هذه النظرة أدت الى توسعة المحاكم فى اثبات النسب فذهبت الى انه اذا دار الامر بين ثبوت النسب ونفيه بأدله أو قرائن موزعه على الأمرين معاً أى الثبوت والنفى فإنه يرجح جانب الثبوت بل اضافت انه يغتفر فيه التناقض فى الشهادة وتجوز فيه الشهادة بالتسامع، ويثبت النسب حتى ولو كان النكاح والوطء بشبهه.

وفى الابحاث التالية نوجز بعض النقاط الهامة بشأن النسب.

***مدة الحمـل**

اتفق الفقهاء على ان أقل مدة يولد فيها الجنين حياً هى مئة وثمانون يوماً أى سته أشهر وقد استدلوا على ذلك بالآية الكريمة (**ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**) الاية "١٥ " من سورة الاحقاف مع الآية التالية (**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين**) بمعنى ان الحمل والفصال " الفطام " الوارد فى الآية الأولى ثلاثون شهراً بينما الفصال " الفطام " فى الآية الثانية أربعة وعشرون شهراً بما يوجب القول ان أقصر مدة للحمل ستة أشهر.

ولكن هذا التفسير لا يعنى ان مدة الحمل لا تزيد على ستة أشهر بل قصد بها ان المدة لا تقل عن ستة أشهر فلو أتت إمرأة بولد بعد زواجها بستة أشهر كان هذا الولد منسوباً الى الزوج بمقتضى هذه الآية الشرعية. أما إذا أتت بالولد قبل ستة أشهر وانكر زوجها نسبه فلا ينسب اليه.

http://kotob.has.it

* الحد الأقصى للحمل

اختلف فيه الفقهاء اختلافاً كبيراً إذ يرى البعض انه لا يزيد عن تسعة أشهر وقال آخرون أنها سنة قمرية وفى رأى ثالث ان مدة الحمل سنتان لكن هذه التقديرات فى حقيقتها لا تتفق مع رأى الطب الذى يحدد الحمل بتسعة أشهر وقد أدى القول بأن مدة الحمل سنتان الي ادعاء كثيرات من النساء بنسب أولاد غير شرعيين الى أزواجهن وفى بعض الاحيان كانت المحاكم تقضى بذلك استناداً الى القول بأن إثبات نسب الولد بآخر أفضل من تركه مجهول الهوية.

ورغم ذلك فإن القانون ٢٥ لسنة ٢٩ حدد المدة القصوى للحمل بسنة أى ٣٦٥يوماً فإذا غاب الرجل عن زوجته مدة سنة وأتت هذه الزوجة بولد عند نهاية هذه المدة نسب اليه. كذلك فإن المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أتت بولد بعد الطلاق أو الوفاه فى حدود سنة من هذا التاريخ فإن الولد ينسب اليه ويرثه، وفى رأينا انه يجب على المشرع ان يستند فى النسب إلى رأى الطب وما يتضمنه من تحليل للدم أو الجينات أو غيرها ــ لأن الاستناد إلى رأى الفقهاء فى تحديد سنة من تاريخ الطلاق يكون المولود ابناً للمطلق أو المتوفى أمر يتنافى مع ابسط مبادىء الطب، فضلاً عن انه يخلط الأنساب بعضها ببعض وقد تلجأ بعض السيدات المطلقات أو المتوفى عنها زوجها إلى الاتصال بآخرين بغية الحمل منهم ونسبة ولدهم إلى المطلق أو المتوفى بهدف الارث منه، وهذا دعوة صريحة إلى الانحلال والانحراف فضلاً عما فيه من تخلف جسيم عن ركب الحضارة والتقدم.

http://kotob.has.it

* الأسباب التي يثبت بها النسب

١ ــ الزواج الصحيح

بالزواج الصحيح يلحق نسب الابن دون حاجة لاعتراف الأب بإبنه استناداً الى قول الرسول (ص) الولد للفراش والمقصود بالفراش المرأة التى يحل للرجل معاشرتها شرعاً أى الزوجة المعقود عليها سواء كان الزواج رسمياً أى موثقاً أو عرفياً، ويلاحظ ان القانون وإن كان قد منع القضاه من سماع دعوى الزوجية فى الزواج العرفى إلا انه أتاح للزوجة ان تثبت نسب إبنها من زوجها فى حالة انكاره له وفى هذه الحالة إذا قضت المحكمة بثبوت النسب جرى على الولد ما يجرى على الولد المولود فى زواج شرعى.

وتجدر الإشارة إلى ان هناك بعض حالات لا يثبت فيها النسب ولو قام زواج شرعى. كأن يأتى الولد قبل ستة أشهر من الزواج أو بعد سنة من الطلاق أو من الوفاه أو بعد غيبة الزوج دون لقاء.

٢ ــ الزواج الفاسد

يثبت النسب بالزواج الفاسد بشرط الدخول فإذا لم يدخل بها لا يثبت النسب . والزواج الفاسد مثل الزواج الذى لم يشهد عليه أحد.

٣ ــ الاتصال الجنسى (الوطء) بالمرأة بناءاً على شبهة

كأن يتزوج الرجل إمراة لم يرها وتزف اليه إمرأة أخرى وهو لا يدرى فيتصل بها اتصالاً جنسياً، ولأنها لم تكن هى المطلوبة فى الزواج فإن هذا الإتصال فيه شبهة الحلال وبالتالى إذا أتت بولد ينسب اليه، ومثال آخر إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً ثم اتصل بها جنسياً خلال العده معتقداً انها تحل له فحملت منه فإن ولدها ينسب اليه.

http://kotob.has.it

ويثبت النسب بالبينة اى بشهادة الشهود ونصابها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بإقرار الطرفين أو بإقرار احدهما وتصديق الثانى وفى تقديرنا ان ما ذهب اليه فقهاء الشرع الإسلامى فى التوسعة عند اثبات النسب بشهادة الشهود لم يعد له محل الآن بعد ان تقدم الطب الى درجة دقيقة وحاسمه بحيث أصبح فى امكانه إثبات صحة النسب أو نفيه عن طريق الجينات أو تحاليل الدم أو غيرها.

ونشير الى ان التوسع الذى لجأ اليه علماء الشرع فى اثبات النسب بشهادة الشهود ومن صوره انهم يجيزون شهادة الرجل أو المرأة على ثبوت النسب حتى ولو لم ير أحدهما شيئاً أو لم يسمع بنفسه كأن يقول الشاهد للقاضى اخبرنا فلان ان فلاناً هو ابن فلان دون ان يكون الشاهد نفسه قد رأى الزوج أو زوجته أو الابن اى دون ان يرى محل ما يشهد عليه.

ومن المفارقات الغريبة عند الفقهاء المسلمين انه اذا أقر رجل بأن الطفل اللقيط الذى وجد بجوار المسجد هو ابنه ومن صلبه بينما جاء رجل آخر وآتى بشاهدين وشهدا بأنهما سمعاً ممن يثقون فيه بأن هذا الولد ابن شخص آخر فإن القاضى يحكم بثبوت نسب الطفل الى من أقر الشاهدان بنسبه اليه ولا يؤخذ بإقرار الرجل.

http://kotob.has.it

http://kotob.has.it

الفصل الثالث

آراء دار الإفتاء في بعض مسائل الزوجية

http://kotob.has.it

آراء دار الافتاء فى بعض مسائـــل الزوجيـــــة

١ ـ تحريم إتيان الرجل زوجته فى غير الموضع المشروع

أوردت دار الافتاء فى الفتوى الصادرة فى ٣١ مارس ١٩٧٩ ما يلى : إن إتيان الرجل زوجته فى دبرها أمر منكر وحرام شرعاً وقد نهى النبى (ص) عن ذلك إذ روى عنه ما يلى "ملعون من أتى إمرأته فى دُبرها ".

وفى قول آخر " لا ينظر الله الى رجل جامع إمرأته فى دُبرها " رواه أحمد.

وعن خزيمه ابن ثابت ان النبى (ص) نهى أن يأتى رجل إمرأته فى دُبرها. وأضافت دار الافتاء القول إن هذا الفعل المحرم لا تأثير له على عقد الزواج بينهما وان هذا الفعل إذا ثبت قضاءاً فهو موجب لتطليقها عليه. وعلى هذه الزوجة ان تنصح زوجها فى البعد عن هذا الموضع ولا تمكنه من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم معها إذا لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

٢ ـ هجر الزوجة مدة طويلة محرم شرعاً بشرط تضررها

ورد فى الفتوى الصادرة بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٧٩ إن المقرر شرعاً أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته وفى هذه الحالة يجوز لها طلب التطليق للضرر وأخذ القانون المصرى بذلك فللزوجة التى يغيب عنها زوجها ويقيم فى بلد آخر سنة فأكثر دون عذر مقبول ان تطلب من القاضى الطلاق إذا تضررت ببعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

http://kotob.has.it

أما إذا لم يكن ينفق عليها فإن لها فضلاً عن حكم التطليق ان تطالبه بنفقتها مدة امتناعه عن الانفاق عليها.

٣ ـ هل من حق الزوج اجبار زوجته على الحجاب

تقول دار الافتاء فى الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ ما يلى :
يقول الله سبحانه وتعالى فى الآية "٣١" من سورة النور (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو ءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير اولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً .. "

ويقول الله سبحانه وتعالى فى سورة الاحزاب ٥٩ (يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ...)

ومن الاحاديث النبوية الشريفة في هذا المقام ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها ان أسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله (ص) وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال لها يا أسماء " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها إلا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه " ومن هذه النصوص الشرعية يتقرر انه يجب على المرأة المسلمة ان تستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين فلا يوجب الشرع سترهما على ما عليه أكثر فقهاء المسلمين وإبداء ما عدا ذلك حرام إلا للزوج أو المحرم ممن ذكرهم الله جل شأنه فى الآية الاولى والمسلمة آثمة إذا خالفت هذا الحكم بإجماع علماء المسلمين وللزوج شرعاً كما لكل ولى كالأب والأخ والإبن اجبار المرأة على

http://kotob.has.it

الالتزام بما فرضه الله من عبادة وعمل ولباس وهذا مستفاد من قوله سبحانه فى سورة النساء فى الاية ٣٤ (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) وقوله تعالى فى سورة البقرة فى الآية ٢٢٨ (وللرجال عليهن درجة) وقوله تعالى فى سورة طه الاية ٣٢ (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) وستر العورة من العبادات التى يلتزم بها المسلمون ... وللزوج ولاية اجبار زوجته على ستر جسدها بل عليه ذلك وإلا شاركها فى إثمها وله إن خالفت ذلك ان يتمثل بقول الله تعالى " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ".

٤ ـ استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعاً

ذهبت دار الافتاء فى الفتوى الصادرة فى ٤ مايو (١٩٨٠) الى ان :

١ ــ للمرأة المتزوجة فى الاسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته ولكل منهما ذمته المالية.

٢ ــ عقد الزواج لا يرتب اى حق لكل منهما قِبَل الآخر فى الملكية أو الدخل. ولكنه رتب للزوجة حقوقاً على الزوج مجملها العدل فى المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائماً.

٣ ــ ليس للزوجة أى استحقاق فى أموال زوجها الخاصة سواء التى امتلكها قبل عقد الزواج أو فى مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما طبقاً للمادة ١٣ من القانون المدنى المصرى.

٤ ــ لا يختلف الحال فى الشريعة الاسلامية إذا طلق الزوج أو كان الطلاق بناء على طلبه أو طلبها فإن لها بعد الطلاق نفقة العدة

http://kotob.has.it

ومؤخر الصداق المتفق عليه ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازلها عنهما أو إبراء زوجها منهما نظير الطلاق(١).

٥ ـ اشتراط الزوجة حق الدراسة والعمل

أفادت دار الافتاء فى الفتوى الصادرة ١٩٨١/١١/١٢ بأنه " للزوجة ان تشترط لنفسها فى عقد الزواج إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج وكان هذا الشرط من الشروط الصحيحة ذات النفع والفائدة للزوجة ولكن جمهور الفقهاء قالوا إن الزوج غير ملزم بالوفاء به بينما ذهب الإمام أحمد بن حنبل الى وجوب الوفاء به من الزوج.

٦ ـ حكم صداق المرأة " المهر والجهاز "

أشارت دار الافتاء بفتواها الصادرة فى ديسمبر سنة ١٩٨١ الى ما يلى:

١ ــ ان جمهور الفقهاء اتفقوا على ان المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كيف تشاء فلا يفرض عليها بعد ان تقبضه ان تقوم بإعداد بيت الزوجية ولا ان تشارك فى اعداده فإن قامت بذلك كانت متبرعة بالمنفعه " أى متبرعه بمنفعة الزوج بالجهاز " مع بقاء ملكيتها للاعيان " اى اعيان الجهاز".

٢ ــ ان تجهيز البيت واجب على الزوج يقوم بإعداده وإمداده بما يلزم لأن ذلك من النفقة.

٣ ــ ان التجهيزات التى قام بها الزوج لمنزل الزوجية بعد دفع المهر المتفق عليه دون مشاركة من الزوجة تكون ملكاً له باتفاق الفقهاء.

---

(١) مع ملاحظة انه بالخلع يسقط عن الرجل نفقة العدة ومؤخر الصداق ونفقة المتعة

http://kotob.has.it

٧ ـ السن القانوني وتوثيق العقد من شروط صحة الزواج

أفتت دار الافتاء بالفتوى الصادرة فى ١٩٨٠/١٠/٢٧ بما يلى " الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له لإنشاء أسرة مرتبطة بحياة مشتركة متعاونة طلباً للنسل ويتم بين البالغين بإيجاب وقبول مع توافر باقى الشروط التى تطلب الإسلام تحققها فى العاقدين وفى صيغة العقد ومحله وصحته ونفاذه ولزومه وليس من بين تلك الشروط التى اوجب الفقهاء توافرها استنباطاً من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية بلوغ الزوجين سناً معينة ولا توثيق العقد فى ورقة رسمية ولكن التنظيم القانونى المنوط بالسلطة التشريعية فى الدولة قد منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد[١] .

٨ ـ هل يجوز إثبات نسب ابن الزنى

كلمة تمهيدية

سبق ان ذكرنا فى المبحث الخاص بحقوق الأولاد أن الشارع الإسلامى جعل السبب الوحيد لنسب شخص إلى آخر هو العلاقة الزوجية وهذا يعنى أن ابن الزنى لا يجوز نسبه حتى لأبيه الذى زنا بأمه إعمالاً للحديث الشريف " الولد للفراش وللعاهر الحجر ".

ولكن ما هو الحل إذا تزوج الرجل بالمرأة التى زنا بها وحملت منه

---

(١) هناك إذن اختلاف فى الحكم بين الشريعة وبين القانون فالشريعة لا تعتبر سن الزواج أو توثيق عقده ركناً فى العقد وإنما هو نهى موجه من المشرع إلى القضاة أو الموظف الذى يباشر تحرير العقود (المأذون) فكان القول ينتهى إلى ان الشريعة الإسلامية تجيز الزواج فى سن أقل وبعقد عرفى بينما القانون لا يعترف بمثل هذا الزواج (إلا فى حالات إثبات النسب أو نفيه أو فى طلب التطليق).

http://kotob.has.it

قبل الزواج إن الفتوى التي نعرضها ترد على هذا السؤال ونرى فيها بعض الخلاف مع ما استقرت عليه آراء الفقهاء ولكننا نؤيدها بقوة لأنها تحاول ألا يضيع نسب الطفل الذى أتى من علاقة غير شرعية، إذ الطفل مجنى عليه ويجب التجاوز عن بعض المبادىء الصارسة من أجل هؤلاء الضحايا خاصة إذا تزوج الرجل من الزوجة التي زنا بها.

ونعرض فيما يلى النص الحرفي للفتوى وأسبابها[1]:

" لما كان من القواعد الشرعية المستقرة المتفق عليها فى الفقه الإسلامى عموماً ان الضرر يزال وان الضرورات تبيح المحظورات وأصلها التشريعى الحديث الشريف الذى رواه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى " لا ضرر ولا ضرار ".

وكان من تطبيقاتها ما استنبطه الفقهاء من انه : إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب اخفها وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة أو بعبارة أخرى دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح (الأشباه والنظائر لأبن بخيم المصرى الحنفى) ولما كانت القاعدة التنظيمية المقررة فى لائحة المأذونين (م ٣٣ ــ سالفة الذكر) أنه لا يثبت نسب الحمل الذى كان ثمرة اعتداء المتهم واتصاله بالمجنى عليها باعتبار ان هذا الحمل قد نشأ عن زنا وكان فى هذا ابلغ الضرر بذلك الجنين بل وفيه تشجيع على العلاقات الجنسية غير المشروعة بما تستتبعه من أبناء غير شرعيين والانحراف عن الشرعية قضاء على المستقبل الإنسانى، هذا فوق الأضرار الأخرى التى يتعذر حصرها أو السيطرة عليها أسرياً واجتماعياً ولما كان مقتضى القواعد

---

(١) هذه الفتوى أصدرها المرحوم / بإذن الله الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٧ الموافق ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٠٠ هـ ونشرت فى مجموعة الفتاوى الإسلامية المجلدات الثامن والتاسع والعاشر ص ٢٩٤٠ وما بعدها.

http://kotob.has.it

الشرعية الموضوعية العامة سالفة الاشارة وجوب دفع هذا الضرر بالمعايير الواردة في الشريعة الاسلامية.....

ولما كان اثبات هذا النسب إنما يتبع انعقاد زواج المتهم من المجنى عليها ليُقبل منه شرعاً وقانوناً الإقرار بنسبة هذا الحمل إليه واكتسابه أبوته.

وأضافت الفتوى ما يلى :

" لعل فيما رواه الامام أبو يوسف عن الإمام أبى حنيفة فى اسقاط الحد عمن زنى بامرأة ثم تزوجها واعتبار مجرد هذا الاتصال شبهه تدرا الحد ما دامت قد اتبعت بعقد الزواج [بدائع الصنائع للكاسانى ح٧ ص٦٢ وفتح القدير للكمال بن الضمام على الهداية] لعل هذا الحكم المستفاد من هذه الرواية وان كانت ليست الوحيدة فى موضوعها اشارة الى منهج هؤلاء الاعلام من فقهاء الاسلام فى المسارعة الى دفع المفاسد ودرء الحدود بالشبهات.

وتعنى الفتوى ان دار الافتاء اجازت نسب ابن الزنا إلى أبيه إذا تزوج بأمه بعد الحمل رغم ان هذا الحمل يشهد بأنه ابن زنا.

٩ ـ نموذج من عقد زواج عرفى[1]

انه فى يوم الاربعاء الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩م فيما بين كل من :

١ ـ السيد / م.ى.أ.م المقيم بالزمالك ـ قسم قصر النيل من مواليد القاهرة ـ مسلم الديانة

" زوج ـ طرف أول "

٢ ـ السيدة / ن.أ.ف والمقيمة فى نفس العنوان السابق ـ مسلمة الديانة

" زوجه طرف ثان "

---

١ ـ أوردنا هذا النموذج باعتباره صادراً من دار الإفتاء وهو منشور بالمجلد الثامن صفحة ٢٩٤٧ وهو خاص بزواج المصرى من أجنبية.

http://kotob.has.it

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من كل مانع شرعى واتفقا أمام الشهود المذكورين بهذا العقد على ما يأتى : ــ

أولاً : يقر الطرف الأول بعد ايجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثانى زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يقر الطرف الثانى بعد ايجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلـت من الطرف الأول زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً : اتفق الطرفان على صداق قدره دفع من الطرف الأول بمجلس هذا العقد ليد الطرف الثانى.

ثالثاً : تقدر الطرف الثانى صراحة بأنها قبلت هذا الزواج برضاء تام وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية (وإذا كانت ديانتها مسيحية فتقر بإحتفاظها بالديانة المسيحية ان رغبت فى ذلك) .

رابعاً : قبل الطرفان جميع احكام هذا العقد طبقاً للشريعة الإسلامية وما قد يترتب عليه من آثار قانونية وخاصة البنوة اذا ان لأولادهما فى هذا الزواج جميع الحقوق الشرعية والقانونية قبلهما.

خامساً : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها[1] الشهود توقيعات اثنين من الذكور على الأقل وتوقيع الطرفين.

---

(١) وإذا كانت الزوجة ذات جنسية أجنبية فإنه يضاف إلى هذا البند الخامس عبارة (لحين اتخاذ إجراءات توثيق هذا الزواج رسمياً وطبقاً لأحكام القانون الوضعى لجمهورية مصر العربية).

http://kotob.has.it

١٠ ـ عقد الزواج الثانى على الزوجة قبل طلاقها باطل

اصدرت دار الإفتاء ــ هذه الفتوى بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٩ ــ ١٣ جمادى الآخر ١٣٩٩ استناداً إلى العرض التالى :

إن رجلاً وإمرأة مسلمين بالغين قد عقدا زواجهما لدى مأذون بمصر، وقد اشترطت الزوجة فى هذا العقد ان يكون لها حق الطلاق وقبل الزوج هذا الشرط ــ استمرت الحياة الزوجية بينهما ــ ثم اجريا عقدا آخر نظراً لأن أسرتيهما لم يعلما بالزواج الأول وجاء العقد الآخر خالياً من شــرط تطليــق الزوجة نفسها ــ فما حكم العقد الأول وما حكم العقد الثانى [اجابت دار الافتاء ــ بأن العقد الأول هو النافذ شرعاً وتترتب عليه آثاره القانونية وبشروطه ومنها شرط المرأة طلاق نفسها أما العقد الثانى فهو باطل فليس له أثر شرعاً ولا قيمة له].

١١ ـ حكم الشبكة والمهر قبل العقد

أفادت دار الإفتاء بالفتوى الصادرة ٤ يونيه سنة ١٩٧٩ بما يلى :

١ ــ الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر والشبكة وقبول الهدايا من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام العقد لم يتم.

٢ ــ المقرر شرعاً ان المهر يثبت فى ذمة الزوج بعقد الزواج الصحيح فإذا لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئاً وللخاطب استرداده.

٣ ــ الشبكة ان كان قد اتفق عليها من المهر أو جرى العرف باعتبارها منه أخذت حكمه فتسترد بذاتها إن كانت قائمة أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة.

٤ ــ اذا لم تدخل فى المهر بهذا الاعتبار فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة و جوز الرجوع فيها واستردادها إذا كانت قائمة وإلا فلا.

http://kotob.has.it

٥ ــ ما دام المبلغ المدفوع من الخاطب بشراء الشبكة كان بالاتفاق فيعتبر من المهر (أى اتفقا فيه مع أهل الزوجة على ان يكون جزءاً من المهر). فيعتبر من المهر وله استرداده سواء كان فسخ الخطبة من قبله أو من قبل المخطوبة.

١٢ ـ رأى دار الإفتاء فى بعض مسائل النسب

صدرت هذه الفتوى بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ رداً على كتاب السيد / وكيل وزارة العدل الذى ورد به أن سفارة هولندا تتساءل عن حكم القانون المصرى فى خصوص الاعتراف بالأطفال المولودين خارج مراسم الزواج (أى غير الشرعيين) فأجابت دار الإفتاء بما يلى :

" ان نصوص فقه المذهب الحنفى تقضى بأن يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوة طفل مجهول النسب إذا لم يكذبه العقل أو العاده بشرط ان لا يصرح المقر بالنسب بأن الولد المقر بنسبه ذكراً أو أنثى من علاقة زنى وصدقه المقر له فى ذلك متى كان وقت الاقرار من أهل التصديق أى كان على الأقل مميزاً أى فى السابعة من عمره فأكثر فإذا لم يكن المقر له مميزاً ثبت النسب من المقر متى استوفت تلك الشروط دون التوقف على موافقة المقر له ".

هذا ويشترط ان يكون المقر بالغاً عاقلاً، وقواعد الفقه الحنفى المعمول به قضاءً فى منازعات النسب لا توجب على المقر بيان وجه ثبوته أو سببه وهل هو من صحيح نكاح أو سفاح ولكن كما تقدم إذا صرح المقر بأن نسب البنوة المقر بها هو زنا لا يثبت النسب بهذا الإقرار حتى لا ينشأ الطفل المقر بنسبه فى مستقبل حياته مصحوباً بأنه ولد زنا أو غير شرعى ولأن البنوة

http://kotob.has.it

نعمه ولا تنال النعمة بالمحرم شرعاً(١).

١٣ ـ زواج المرأة بعد حكم لها بالطلاق تم الغاؤه

في هذه الفتوى سأل السائل انه تزوج سنة ١٩٦٩ وأنجب من زوجته طفله بلغت ٩ سنوات ثم طلق زوجته ثم تزوجها مرة ثانية بعقد جديد وأثناء معيشتها معه أقامت ضده دعوى طلاق للضرر وأعلنته بها في عنوان وهمي وحكم لها بالطلاق وأعلنت الحكم في عنوان وهمي وحصلت على ما يفيد عدم حصول أية معارضة أو استئناف عن الحكم وتزوجت برجل آخر استناداً إلى هذا الحكم ثم هجرت زوجها الجديد فأقام الزوج الأول دعوى ببطلان حكم الطلاق وصدر الحكم له بذلك نهائياً وتم اعلانها به رسمياً واعلان زوجها الحالي وأمره بالامتناع عن معاشرتها وطلب السائل بيان حكم العلاقة بين زوجته وبين زوجها الحالي الذي تزوجته بعد الطلاق الباطل.

فأصدرت دار الإفتاء الفتوى التالية :

إذا كان حكم التطليق قد صدر حكم آخر ببطلانه وأصبح نهائياً كان عقد الزواج بهذه المرأة ما زال قائماً ويكون عقد زواجها بالشخص الآخر قد وقع باطلاً لانها لم تكن محلاً للزواج به لوجودها على عصمة زوج فعلاً وتصبح معاشرتها للرجل الآخر واتصالهما جنسياً بعد إلغاء حكم الطلاق زنا محرماً شرعاً.

---

(١) نحن نخالف بشدة هذه الفقرة الأخيرة فإن الاقرار بنسب طفل إلى رجل وهو المقر ولو اتبعه القول بأنه من علاقة زنا أفضل من عدم نسبة البته وضياع حقه لدى ابيه في التربية والنفقة وحمل اسمه فضلاً عن مظهره أمام الناس انه لقيط وغير شرعي ــ اليس هذا اسوأ من الاقرار بالنسب من الزنا ــ أما قول النبي ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فان العاهر لا يقصد بها الزانية وإنما يقصد بها الداعره التي تلتقي مع عدد من الرجال فلا تعلم من أين أتى ولدها ــ راجع الفتوى رقم (٨) والتي أخذت برأي يخالف الفتوى رقم (١٢) ويتوافق مع رأينا.

http://kotob.has.it

فصل الرابع

استفسارات فى الشريعة

http://kotob.has.it

http://kotob.has.it

استفسارات في الشريعة عن العلاقات الاسرية

نقدم للقارىء الرأى الشرعى فى شأن بعض العلاقات الأسرية

س١ : في حالة خطبة امرأة لرجل ثم قام الرجل بفسخ الخطبة فهل تستحق المخطوبة تعويضا ؟

ج : اذا لحق بالمخطوبة ضرر كأن يكون الخاطب قد اساء إلى سمعتها فإنها تستحق تعويضا لان العدول عن الخطبة بعد وقت قصير أو طويل مكفول للطرفين إذ الخطبة ليست عقداً أو الزاماً باتمام العقد . ولا تستحق المخطوبة تعويضا الا إذا كان الخاطب قد ألحق بها ضررا بسبب هذه الخطبة والمحكمة تقدر هذا التعويض طبقا لقدر الضرر .

س٢ : اذا عدل عن الخطبة وكان الرجل قد قدم المهر والشبكة والهدايا إلى الفتاة فهل تلتزم برد كل هذه الاعيان ؟

ج : المهر يرد في جميع الحالات اما بالنسبة للشبكة فاذا كانت جزءا من المهر فإنها تأخذ حكمه وترد ، اما اذا لم تكن جزءا من المهر وكانت بمثابة هدية فإن كان العدول عن الخطبة من الرجل فلا ترد اما اذا كان العدول عن الخطبة من المرأة ترد الهدايا بعينها أو ترد قيمتها إن هلكت وتقول دار الافتاء ان الشبكة إذا اتفق على قيمتها بين الطرفين فإن ذلك يعد قرينة على أنها جزء من المهر يجب رده.

وتذهب المحاكم إلى ان الهدايا تأخذ حكم الهبات فيجوز استردادها إذا وجد سبب قانونى لاسترداد الواهب لهبته.

http://kotob.has.it

س٣ : ما المقصود بعاجل المهر وآجله ؟

ج : عاجل المهر هو مقدم المهر وآجله هو المؤخر الذي لا يستحق الا عند الوفاة أو الطلاق فإذا تحدثنا عن المهر فإنه يحسب كله عاجله وآجله والمهر فريضة واجبة على الرجل وقد يكون نقودا وقد يكون أعيانا اى منقولات زوجية فإذا اتفق الرجل مع مخطوبته على أن يوفى لها المهر غرفة نوم أو جهاز تكييف أو غيرها فإنه يكون بذلك دفع مهرا بقدر قيمة هذه الاعيان .

س٤ : هل اذا طلقت المرأة قبل الدخول تستحق مهرا ؟

ج : المرأة اذا طلقت قبل الدخول تستحق نصف المهر والمقصود بالمهر هو المهر عاجله وآجله فإذا كان قد سدد لها مبلغ ١٠٠٠ جنيه مقدم مهر وبقى ٥٠٠٠ جنيه مؤخر فإن المهر يكون ٦٠٠٠ جنيه تستحق منه المرأة ٣٠٠٠ جنيه واذا كانت قد استوفت الفا فتستحق الباقى وقدره ٢٠٠٠ جنيه لها الان ، فإذا لم يدخل بها دخولا حقيقيا وانما اختلى بها خلوة حقيقية اى وجد معها في مكان مستور ليس معهما شخص آخر بحيث يستطيع أن يعاشرها جنسيا دون رقيب حتى لو لم يعاشرها فيتأكد المهر كله لها بهذه الخلوة أى يكون لها فى المثال السابق ٦٠٠٠ جنيه كاملة، واذا مات الرجل قبل الدخول الحقيقى وقبل الخلوة كان للزوجة المهر كله أيضاً وتأخذه من تركته .

س٥ : هل تستحق المرأة منقولاتها التى سلمتها إلى زوجها عند العقد رغم انه لم يدخل أو يختلى بها ؟ وإذا دخلت وخلعت زوجها فهل تستحق منقولاتها الزوجية ؟

http://kotob.has.it

ج : المرأة تستحق منقولاتها في اى وقت ولها أن تطالب بها زوجها أو خطيبها إن كانت قد سلمت له هذه المنقولات لانها تودع هذه المنقولات امانة طرفه ولصاحب الامانة أن يطلبها في اى وقت. وإذا خلعت زوجها فإنها تستحق كافة منقولاتها الزوجية دون أثر للخلع على ذلك.

س٦ : اذا طلقت المرأة قبل الدخول ولكن بعد الخلوة الصحيحة وتبين انها حامل ووضعت طفلها في خلال سنة من تاريخ الخلوة فهل ينسب الطفل إلى الزوج ام لا مع العلم انه لم يدخل بها ؟

ج : ينسب اليه المولود لان الخلوة تثبت النسب وتحسب مدة السنة من تاريخ الخلوة وليس من تاريخ العقد واذا كان قد عقد عليها في ٢٠٠٠/١/١ واختلى بها في ٢٠٠٠/٣/١ فإن مدة السنة تحسب من ٢٠٠٠/٣/١ إلى ٢٠٠١/٣/١ ولا ينظر إلى كون الرجل قد عاشرها جنسيا من عدمه فهذا هو حكم الشريعة .

غير ان الأمر اختلف كثيراً بعد ان تقدم الطب وحسم الامر فى معرفة مدى صحة النسب ونرى انه فى حالة الانكار يجب ان يرجع للطب الشرعى.

س٧ : اذا طلقت المرأة بعد الخلوة وقبل الدخول فهل ذلك يوجب العدة عليها ولا تتزوج مرة أخرى إلا بعد اكتمالها ؟

ج : إذا طلقت المرأة بعد الخلوة وقبل الدخول فإن ذلك يوجب العدة عليها ثلاثة قروء (ثلاث حيضات) ولا تستطيع أن تتزوج إلا بعد ذلك ولها حق المطالبة بالنفقة خلال فترة العدة .

http://kotob.has.it

س٨ : هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة خامسة لو طلق زوجته قبل الدخول وبعد الخلوة وكانت هذه الزوجة المطلقة هي الرابعة ؟

ج : هذا لا يجوز لان المرأة الخامسة تعد زوجية مخالفة للشريعة طالما كانت الزوجة الرابعة في عدتها من الرجل حتى ولو كانت هذه العدة قبل الدخول وبعد الخلوة .

س٩ : هل يباح أن يتزوج الرجل ابنة مطلقته التي طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة ؟

ج : نعم يباح له ذلك ولكن إذا دخل بالمرأة فلا يباح له أن يتزوج بابنتها إذا طلق أمها بعد الدخول .

س١٠ : هل زواج الرجل من امرأة حملت من زنى صحيح شرعاً وما حكم مولودها الذى اتى من سفاح وهل يجوز للزوج معاشرتها أثناء الحمل ... وما حكم حملها من زوجها بعد ذلك؟

ج : الزواج من امرأة حملت من زنى صحيح شرعاً ويحرم على زوجها ان يعاشرها معاشرة الأزواج حتى تضع حملها، والمولود الذى أتى من سفاح لا ينسب إليه إنما ينسب إلى أبيه إذا أقر ببنوته ولم يذكر انه من زنا، فإذا حملت المرأة بعد ذلك من زوجها الذى عقد عليها شرعاً فإن الاولاد الذين يأتون بعد ذلك ينسبون إلى أبيهم الشرعى .

س١١ : هل يجب ان تطول الخطبة أو تقصر مدتها ؟

ج : طول وقت الخطبة يؤدى إلى شقاق بين الطرفين ومن ثم يريد الله ألا يتم الزواج بها .

س١٢ : تختلف العدة من امرأة لأخرى فما هى حدودها لدى النساء ؟

http://kotob.has.it

ج : للعدة صور أربع هى :

أـ المرأة التى تحيض وطلقها زوجها فان عدتها أن يأتيها الحيض ثلاث مرات، وقد يأتى أول حيض بعد الطلاق مباشرة وثانى حيض بعد شهر وثالث حيض بعد شهر فيكون مجموع المدة شهرين تستطيع ان تتزوج بعدها.

ب ـ عدة المرأة التى يئست من المحيض أى التى لا يأتيها الحيض لكبر السن وهى ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق.

ج ـ عدة المرأة التى مات عنها زوجها ـ هى اربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة فإذا كانت حاملاً فإن عدتها بوضع حملها تستطيع بعد ذلك ان تتزوج.

د ـ المرأة التى تطلق قبل الدخول لا عدة لها.

س١٣ : هل للرجل عدة ؟

ج : ليس للرجل عدة وانما عليه فترة انتظار فى بعض الاحوال فلا يجوز له الزواج خلال فترة الانتظار وذلك فى حالتين.

الاولى : ان يكون متزوجاً من اربع نساء وطلق احداهن فلا يجوز ان يتزوج عقب الطلاق مباشرة وإنما عليه انتظار مضى فترة العدة لمطلقته حتى لا يجمع بين أكثر من اربع نساء فى وقت واحد.

الثانية : ان يرغب فى زواج امرأة لا تحل له لزواجه من إمرأة أخرى لا يجوز الجمع بينها وبين من يرغب فى زواجها كأخت زوجته أو خالتها فانه لا يجوز له الزواج من أخت زوجته أو خالتها إلا بعد طلاق أختها ومضى مدة عدتها.

http://kotob.has.it

س١٤ : هل يجوز للرجل ان يعاشر زوجته فى محيضها ؟

ج : نهى الله عن القرب من النساء أثناء الحيض والمقصود بالقرب هو المعاشرة الزوجية الكاملة ولكن فى السُنة وعن حديث للنبى (ص) رواه مالك فى الموطأ ان يشد الزوج ازار زوجته عليها (أى يغطى اسفلها برداء) وله ان يفعل ما يشاء باعلاها (صدرها ووجها).

س١٥ : ما الفرق بين زواج المتعة وزواج الهبة والزواج العرفى والزواج الفاسد والزواج الباطل والوطء بشبهه وما أثر كل منه ؟

ج : زواج المتعة هو زواج مقيد بفترة زمنية يفسخ بعدها العقد أى يتزوجها لمدة يوم أو شهر أو ساعة مقابل أجر وقد كان مباحاً فى الاسلام لضرورة اقتضته وقيل انه حُرِّم بعد ذلك وقيل أيضاً ان الذى حرمه هو عمر بن الخطاب ونرى انه الآن لا يستند إلى أساس شرعى أما زواج الهبة فحكمه ان تهب المرأة نفسها للرجل دون شهود أو كتابة ــ وقيل ان هذا الزواج كان مباحاً للنبى (ص) على وجه الخصوص وانه لا زواج هبه فى الاسلام الآن لأنه اشبه بالزواج العرفى بغير شهود.

والزواج العرفى هو ايجاب وقبول من الطرفين دون تقييده بمدة معينة ولا يحرر به ورقة رسمية وإنما تحرر به ورقة عرفيه وبه مهر وشاهدان، وقد كان الزواج عرفياً قبل ان يشترط القانون تنظيمه ووجوب توثيقه لدى المأذون وهو صحيح ويحل العشرة الجنسية لدى الطرفين ويثبت النسب والبعض قال انه حتى لو شهد به شاهدان دون اعلانه صار سرياً وغير موافق للشرع ولكننا نرى غير ذلك فيكفى ان يشهد عليه شاهدان، إذ الاعلان للناس وليس لله المطلع على خفايا

http://kotob.has.it

الصدور ــ فإذا لم يشهد شاهدان عليه صار زواجاً فاسداً وهو يحل العشرة الجنسية أيضاً ويثبت النسب وانما يجوز فسخه فى أى وقت والزواج الفاسد هو الذى يخلو من بعض الشروط كالشهود وهو يحل المعاشرة الجنسية ويثبت النسب حتى يتم فسخه ويوجب العدة والمهر ولكن لا يجيز التوارث.

والزواج الباطل هو الذى يفتقد ركناً من اركانه كالرضا فزواج المكره باطل ولا يحل المعاشرة الجنسية ولا يثبت به النسب ويعتبر زنا والوطء بشبهه هو اتيان الرجل لامرأة يظن انها حِلّ له ثم يتبين أنها ليست كذلك كمن دخل الى فراشه وعاشر المرأة التى تنام عليه على أساس انها زوجته ثم يتبين له بعد ذلك انها ليست زوجته ومثل ذلك لا يقام عليه حد الزنا لأن الوطء (المعاشرة) كان بشبهه.

س١٦ : هل يجوز للأباء التحكم فى تزويج بناتهن بغير مبرر مقبول أو سبب شرعى ؟

ج : لا يجوز ذلك ويأثم الأب الذى يتحكم فى عدم تزويج ابنته دون أى سبب وعلى الاباء ان يتقوا الله فى بناتهن.

س١٧ : ما حدود الرضاع المحرم ؟

ج : على المذهب الشافعى ان الرضاع المحرم هو خمس رضعات مشبعات متفرقات (أى فى أوقات مختلفة) معلومات بيقين خلال السنتين الاوليتين من العمر، وتصبح الرضيعة أختاً لابن من رضعت منها سواء كان الرضاع قبله أو بعده ومن ثم يصير جميع ابنائها أولاد اخته من الرضاع فيكون تحريم الزواج أو الخطبة.

http://kotob.has.it

س١٨ : هل يجوز الزواج من يهودية أو مسيحية وهى على دينها ؟

ج : نعم يجوز الزواج من اليهودية والمسيحية وتظل على دينها وينسب الأبناء الى دين أبيهم.

س١٩ : ما معنى نشوز المرأة وما حكمه وهل يؤثر على حقها فى الزواج بعد الطلاق أو الخلع ؟

ج : نشوز المرأة هو خروجها من منزل الزوجية وعدم عودتها اليه حينما يوجه لها زوجها انذاراً بذلك ولا يكون لها ثمة سبب شرعى أو واقعى تركن اليه فى عدم العودة، ويجوز لها الاعتراض على انذار الطاعة، ولكن إذا لم تعترض او حكمت المحكمة برفض الاعتراض وصارت ناشزاً ثم طلقت أو اختلعت من زوجها فان هذا النشوز لا يمنعها من الزواج بآخر ــ والاثر المترتب على النشوز هو سقوط نفقتها الزوجية من وقت اعتبارها ناشزاً حتى تاريخ طلاقها أو اختلاعها دون أن يؤثر ذلك على باقى حقوقها فى اعيان جهازها وفى حضانة اولادها فى حدود القانون.

س٢٠ : اذا امتنع المحكوم عليه (المطلق) عن تنفيذ احكام النفقة فما هو الحل ؟

ج : إذا صدر للمطلقة أو غيرها من مستحقى النفقة حكم بالنفقة على آخر وكان نهائياً فلها ان ترفع الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام باداء ما حكم به وأمرته بالاداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا

http://kotob.has.it

تزيد على ثلاثين يوماً فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلاً يقبله المحكوم له فإنه يخلى سبيله، كما ان لهذا الأخير ان يُنفذ بالنفقة على أموال المحكوم عليه أو على راتبه فى حدود الربع ولا يمنع الحبس من التنفيذ بالنفقة على امواله.

س٢١ : إذا منع الزوج زوجته من السفر لخارج القطر بسبب عمل أو رغبة فى العلاج فماذا تفعل ؟

ج : تعرض الامر على رئيس محكمة الاسرة المختص للنظر فى المنازعة واصدار قرار بشأنها.

س٢٢ : ما حكم زواج الرجل من ابنته أو خالته أو عمته ؟

ج : هذا الزواج باطل لا يجب فيه مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا يثبت به نسب ولا يقع به طلاق ولا تحل به معاشرة جنسية ويعتبر زنا محرم ويجب التفرقة بينهما اختياراً أو جبراً ــ غير انه قيل ان شبهة العقد تسقط حد الزنا عنهما.

س٢٣ : ما المقصود بالمتعة وما حكمها ؟

ج : المتعة هى ما يقدمه الزوج إلى مطلقته بعد حصول الفرقة بينهما إذا طلقها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها ــ فهى مال يضاف الى ما للمطلقة من نفقة عدة وتقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق عسراً أو يسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية أما إذا كان الطلاق على الابراء أى برضاء الزوجة وابرائها لزوجها من حقوقها فلا تستحق نفقة متعة.

http://kotob.has.it

س٢٤ : ما حكم نفقة الزوجية ؟

ج : بموجب العقد الشرعى ــ تجب النفقة على الزوج لزوجته وتشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف التعليم والنفقات الطبية ولا تسقط النفقة على الزوج إلا بنشوز الزوجة وقد بينا أحكام النشوز فيما سبق.

س٢٥ : ما هى الاحوال الشرعية لخروج المرأة للعمل أو لغيره من بيت الزوجية ؟

ج : أحوال الخروج المقبولة إما ان تكون بحكم الشرع أو العرف أو الضرورة.

فلها ان تخرج دون توقف على اذن زوجها لزيارة أحد أبويها أو تمريضه أو لقضاء حوائجها من السوق أو إذا اضطرت للذهاب الى المستشفى إذا أصابها مرض أو تعرضت لحادث ولها ان تخرج للعمل الشريف طالما ان هذا العمل لا ينافى الشرع أو مصلحة الاسرة ــ ومن بين احوال الخروج التى نص عليها القانون خروجها للعمل إذا اشترطت على زوجها ذلك فى عقد الزواج أو إذا تزوجها وهى تعمل أو إذا عملت بعد الدخول ورضى زوجها بذلك.

س٢٦ : اذا كان الزوج شحيحاً وبخل بالانفاق عليها أثناء الزوجية . فماذا تصنع ؟

ج : ترفع أمرها للمحكمة لمطالبة الزوج بالانفاق والمحكمة تقدر المبلغ الذى يكفيها مع الاعتداد بحالة الزوج يسراً أو عسراً.

س٢٧ : ما هى شروط المسكن الشرعى للزوجة ؟

http://kotob.has.it

ج : يجب ان يكون المسكن ملائماً ومناسباً لمنزلة الزوج الاجتماعية بصرف النظر عن مركز الزوجة الاجتماعى وان يكون خالياً من سكنى الغير ولو كان الغير من اهله وان يكون مستوفياً للمتاع والمنقولات التى تلزم للمعيشة والحياة كالفراش وان يكون مأموناً على نفسها بحيث لا يكون منقطعاً فى صحراء أو بين جيران سوء ولا يجوز للمرأة ان تسكن احداً من اقاربها فى مسكن الزوجية.

س٢٨ : هل يجب على الزوج ان ينفق على زوجته العاملة والتى تتقاضى راتباً أو إذا كانت الزوجة تملك مالاً ورثته من اهلها ؟

ج : نعم نفقة الزوجة التى تعمل تكون على زوجها ولا تجبر على الاشتراك فى نفقة البيت، كما ان نفقة الزوجة الموسرة ذات المال على زوجها ولا تجبر على الانفاق من مالها الخاص لأن المرأة ولو كانت متزوجة لها شخصية مالية مستقلة عن شخصية زوجها والرجل عليه الانفاق عليها طالما لم يحكم بنشوزها.

س٢٩ : هل يحبس المطلق إذا لم يدفع مؤخر الصداق أو قيمة اعيان الجهاز ؟

ج : لا لا يحبس المطلق فى مؤخر الصداق أو قيمة اعيان الجهاز وإنما يكون الحبس إذا لم يدفع ما حكم به نهائياً عليه من دين النفقات وأجور الحضانة والرضاع والمسكن. ولكن إذا طالبته بأعيان جهازها ذاتها وليس بقيمتها ولم يردها إليها يعتبر خائناً للأمانة ومبدداً ويجوز حبسه.

http://kotob.has.it

س٣٠ : هل يسقط الطلاق أو الخلع أو الوفاه متجمد النفقة الزوجية التى استحقت على الرجل أثناء الزوجية وما أثر الطلاق أو الخلع أو الوفاه على الديون المتبادلة بين الطرفين ؟

ج : متجمد النفقة هو ما استحق للزوجة من نفقة أثناء الزوجية إذا كانت قد حصلت على حكم بها ولا تأثير للطلاق أو الخلع على حقها فيها ــ كما ان الوفاه تجعل هذه الديون على عاتق التركه فتحصل عليها من تركته ــ أما الديون المتبادلة بين الطرفين فلا تأثير للطلاق أو الخلع عليها.

س٣١ : ما المقصود بطلاق الاغلاق وما المقصود بطلاق الغاضب وهل يقع هذا أو ذاك ؟

ج : طلاق الاغلاق هو طلاق الرجل الذى اغلق عقله فلا يكون له وعى مدرك وقت اللفظ بالطلاق ــ بمعنى ان يكون قد ألم بهذا الرجل خلل عقلى ــ مؤقت ــ لا يدرى ماذا يفعل ولأى انسان يوجه حديثه سواء كان ذلك لغضب او حزن أو لأى سبب آخر ــ وهذا الطلاق لا يقع لانه مثل طلاق المعتوه عتهاً وقتياً.

أما طلاق الغاضب الذى يعرف لمن يوجه حديثه والذى يدرك ان ما يقوله له أثره الشرعى فهو طلاق صحيح يقع دون حاجة الى الرجوع الى النيه طالما كان لفظ الطلاق صريحاً.

س٣٢ : هل يقع طلاق السكران والنائم والحالم ؟

ج : لا يقع طلاق السكران أما النائم أو من يتحدث فى حلم يقظه أو نوم فلا يقع طلاقه بشرط ألا يكون واعياً لما يقول.

س٣٣ : هل يقع طلاق المكره أو الهازل؟

http://kotob.has.it

ج : المكره لا يقع طلاقه لان الاكراه يصادر ارادته أما طلاق الهازل فانه يقع.

س٣٤ : ما هو الطلاق المنجز وما هو الطلاق المضاف الى الاجل وما هو الطلاق المعلق وما حكم كل ؟

ج : الطلاق المنجز هو ما صدر بصيغة غير مضافة الى زمن مستقبل ولا معلقة على حصول أمر فى المستقبل كقول الزوج لزوجته أنت طالق ويقع الطلاق المنجز فى الحال وتترتب عليه آثاره فوراً. والطلاق المضاف الذى يضاف الى زمن فى المستقبل كقول الرجل لزوجته انت طالق فى أول الشهر ويقع الطلاق فى اول الشهر والطلاق المعلق الذى يعلق على شىء فيقول لزوجته إن خرجت من المنزل فأنت طالق وهذا الطلاق يرجع فيه الى النيه فإن كان الرجل يقصد الطلاق إذا تحقق الامر ــ وقع الطلاق وإن كان مجرد قصده حمل زوجته على فعل شىء أو النهى عنه أو حمل نفسه أيضاً كان يقول إن احتسيت الخمر فامرأتى طالق ــ فكل ذلك يعنى انه يقصد حمل زوجته أو نفسه على فعل شىء ولا يقصد تطليق زوجته ومن ثم لا يقع هذا الطلاق.

س٣٥ : ما هو الطلاق الرجعى والطلاق البائن بينونة صغرى وبينونة كبرى ؟

ج : الطلاق الرجعى الذى يستطيع الزوج بعده ان يعيد مطلقته الى عصمته دون حاجة الى عقد ومهر جديدين سواء رضيت الزوجة أو رفضت إذا وقع الطلاق بعد الدخول الحقيقى وللزوج طلقتان يراجع بعد كل منها زوجته بشرط ألا تكون قد استوفت عدتها وفى أثناء العدة تكون الرابطة الزوجية قائمة فيرث كل طرف الآخر أما بعد استيفاء العدة فتنتهى

http://kotob.has.it

الرابطة الزوجية ولا يجوز للرجل ان يراجع مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين أى برضاء كامل من المطلقة والطلاق الذى تصدره المحكمة لعدم انفاق الرجل عليها يعتبر طلاقاً رجعياً ــ أما إذا افتدت نفسها بالمال وطلقها زوجها مقابل هذا المال فهذا يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى إذا لم يكن مكملاً للثلاث طلقات.

والطلاق البائن بينونة صغرى فهو الذى لا يستطيع الزوج ان يراجع زوجته بعد ايقاعه للطلاق إلا إذا قبلت وبعقد ومهر جديدين.

ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرى فى الحالات الاتية :

١ ــ إذا كان الطلاق قبل الدخول سواء حصلت خلوه ام لم تحصل.

٢ ــ إذا كان الطلاق على مال دفعته الزوجة لزوجها أو كان على الابراء من كل حقوقها.

٣ ــ الطلاق الذى تحكم به المحكمة بسبب الاضرار بالزوجة أو غياب الزوج أو حبسه أو بسبب الشقاق بين الطرفين وبمجرد وقوع الطلاق البائن فإن المرأة لا تحل للرجل ولو فى فترة العدة ولا ترث منه أو يرث منها ويصبح لها حق المطالبة بمؤجل المهر.

أما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو المكمل للثلاث، بشرط ان تكون الطلقات الثلاث متفرقات وليس فى لفظ واحد ــ لأن اللفظ الواحد حتى ولو كرر كلمة لفظ الطلاق لا يقع به إلا طلاق واحد ــ فإذا قال اذهبى فأنت طالق طالق طالق فلا يقع إلا طلقة واحدة.

وتعتبر المرأة محرمة على الرجل فلا يستطيع ان يعيدها الى عصمته إلا بعد ان تتزوج رجلاً آخر ثم يدخل بها ثم يطلقها ثم تنتهى عدتها.

http://kotob.has.it

س٣٦ : ما المقصود بالمحلل وهل زواجه صحيح وإذا طلق المرأة فهل لها ان تعود إلى زوجها الاول الذى طلقها ثلاث مرات وهل يكون له حق طلاقها من جديد ؟

ج : المحلل هو الذى يتزوج المرأة بعد طلاقها ثلاث مرات ليحللها لزوجها الاول بعد الدخول عليها وتطليقها وفوات عدتها ــ وهو عقد صحيح طالما لم يتضمن العقد شرط التحليل وزواجه صحيحاً .. غير ان الرسول (ص) لعن المحلل ووصفه بالتيس.

وعندما تعود المرأة الى زوجها الأول تسقط الطلقات الثلاث السابق توقيعها عليها ويكون للزوج حق تطليقها من جديد وله فى ذلك طلقتان رجعيتان والثالثة تكون بائنه بينونة كبرى على ما سبق شرحه.

س٣٧ : متى يقع الطلاق وما آثاره ؟

ج : يقع الطلاق شرعاً بمجرد اللفظ به إذا كان صريحاً أى إذا كانت الفاظه دالة على الطلاق مثال الرجل يقول لزوجته أنت طالق، ويحسب الطلاق منذ لحظة التلفظ به حتى ولو لم يثبت فى وثيقة رسمية، فإذا كان طلاقاً رجعياً ومضت مدة العدة أو كان طلاقاً مكملاً للثلاث فلا تحل المرأة للرجل بعد ذلك ــ وإن جحد طلاقها وكان قد شهد عليه شاهدان فإن لها ان تقيم دعوى ضده لاثبات الطلاق فإن لم يكن شاهد عليه سواها وكانت ذمته خربة فليس أمامها إلا اقامة دعوى خلع لأن معاشرتها للرجل بعد انتهاء العدة أو بعد الطلاق الثالث يعتبر معصية.

ولا يجوز البحث عن النيه طالما كان لفظ الطلاق صريحاً أما إذا كان اللفظ غير صريح كأن يقول لها أذهبى الى بيت أمك ولا تعودى فهذا لفظ غير صريح يجب البحث فيه عن النيه فإن كانت نيته ان يطلقها

http://kotob.has.it

ـ وقع الطلاق وإن كانت نيته ان يأمرها بشيء أو ينهيها عنه فلا يقع الطلاق.

س٣٨ : هل يثبت نسب المولود لرجل طلق زوجته واتت به خلال أثنى عشر شهراً ؟

ج : طبقاً للشريعة الاسلامية إذا أتت المرأة بولد وكانت المدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة حتى تاريخ الوضع فى حدود ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً فإن هذا الولد ينسب الى المطلق أو المتوفى ـ وهذا ما جرى عليه العمل فى المحاكم .. لكن بعد ان تقدم العلم، وظهرت تحليلات الحامض النووى فإننا نرى ان النسب لا يثبت إلا إذا اتفق الحامض النووى للمطلق او المتوفى مع الحامض النووى للمولود وقال الطب الشرعى بقبول النسب.

س٣٩ : هل يثبت الميراث فى حالة الطلاق الرجعى والبائن ؟

ج : إذا كان الطلاق رجعياً (طلقه أولى أو ثانية) يثبت الميراث إذا مات احد الطرفين أثناء العدة ـ أما بعد فوات العدة فلا يثبت الميراث لأن الطلاق يتحول الى طلاق بائن، كما ان الميراث لا يثبت فى الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى ولو حدث الموت خلال العدة ما لم يكن المورث فاراً من الميراث بطلاقه على نحو ما سنفصله فيما بعد.

س٤٠ : ما هو الحد الادنى والحد الاقصى لمدة الحمل فى احكام الشريعة الاسلامية ؟

ج : الحد الادنى لمدة الحمل ستة أشهر (١٨٠ يوماً).

http://kotob.has.it

والحد الاقصى للحمل غير محددة فى الشريعة الاسلامية وحددها القانون رقم ١٩٢٩/٢٥ بسنة كاملة وهذا فى الحقيقة يخالف رأى الطب والعلم التجريبى ــ فلا امرأة تلد مولوداً حياً عند اكتمال ستة أشهر فقط ولا امرأة يبقى حملها أكثر من تسعة أشهر ولذلك فإن هذه المسألة يجب الرجوع فيها الى الطب الذى حسم هذا الموضوع بتحليل الـ FDA .

س٤١ : ما هى الاحوال التى يعترف فيها الشرع بأن الاتصال الجنسى بين رجل وامرأة حلال وليس من الزنا ؟

ج : فى ثلاثة أحوال

(١) فى الزواج الصحيح

(٢) فى الزواج الفاسد (كالعقد الذى لا يشهد عليه شاهدان)

(٣) الاتصال الجنسى بناء على شبهة كمن دخل فراشه وعاشر المرأة التى تنام عليه فى ظلمة الليل وكان ظنه انها زوجته ثم تبين له بعد المعاشرة انها أخت زوجته التى نامت فى فراشها.

س٤٢ : ما هى الاحوال التى يثبت بها النسب ؟

ج : ١ ــ الزواج الصحيح

٢ ــ الزواج الفاسد

٣ ــ الاتصال الجنسى بناء على شبهة

٤ ــ الاقرار بالنسب من الأب مع توافر شروطه وعدم التصريح بأن هذا المولود جاء من زنا.

http://kotob.has.it

س٤٣ : اذا أتت امرأة بولد رغم غياب زوجها عنها وعدم التلاقى بها مدة سنة سابقة على الولادة فهل ينسب الى زوجها؟

ج : إذا أتت المرأة بولد رغم عدم تلاقيها بزوجها لأكثر من سنة فلا يثبت المولود للزوج ما لم يقر صراحة بنسبه ويحدث ذلك تقريباً فى ثلاث حالات :

١ ــ غياب الرجل فى بلد أجنبى وثبوت عدم تلاقيه مع زوجته.

٢ ــ حبس أو سجن الزوج فى مصر مدة تزيد على سنة.

٣ ــ زواج الرجل وهو غائب عن طريق توكيل ولم يثبت انه جاء ودخل بها.

س٤٤ : هل يعتبر الزواج بغير شهود . زواجاً صحيحاً أو فاسداً ؟

ج : الزواج بغير شاهدين يعتبر زواجاً فاسداً وقبل الدخول لا يترتب على هذا الزواج أى أثر ولكن بعد الدخول يترتب عليه ما يلى :

١ ــ لا يقام عليهما حد الزنا لأن المعاشرة الجنسية ليست محرمة.

٢ ــ وجوب مهر المثل ان كان العقد قد خلا من التسمية.

٣ ــ وجوب العدة على المدخول بها بعد الانفصال.

٤ ــ ثبوت نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل.

٥ ــ ثبوت حرمة المصاهرة.

ولا يثبت التوارث بين الطرفين، ولا يلزم الرجل بالنفقة ولا تلزم المرأة بالطاعة.

وإذا صحح العقد بتوقيع شاهدين عليه احتسبت صحته من تاريخ التوقيع.

http://kotob.has.it

س٤٥ : هل يجوز للمرأة إذا بلغت أكثر من ستين عاماً ان تخالع زوجها رغم انها لا تخاف على نفسها من الفتنة ؟

ج : نعم يجوز ان تخالع زوجها لأن القانون لم يحدد سناً معيناً

س٤٦ : هل يجوز للرجل ان يرفع دعوى علٰى زوجته لمخالعتها حتى يتحرر من نفقاتها ومؤخر صداقها ؟

ج : لا يجوز فالخلع طلاق ــ تطلبه المرأة وليس الرجل ــ مع التنازل عن حقوقها ورد ما قبضته من المهر وهى لا ترغم على ذلك.

س٤٧ : إذا تزوج المسلم بمسيحية أو يهودية فهل يجب ان تعتنق الاسلام أو يجبرها زوجها على ذلك ؟

ج : لا إكراه فى الدين ــ بل تظل غير المسلمة على دينها إذا رغبت فى ذلك ولا يجوز اجبارها على اعتناق الاسلام فلا خير فيمن يعتنق اى عقيدة بالاكراه.

س٤٨ : هل يجب على الزوج الذى يتزوج من امرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة ان يخطر زوجته أو زوجاته بهذا الزواج ؟

ج : ألزم القانون على الزوج حين يقترن بزوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة ان يذكر للموثق (المأذون) اسم زوجته السابقة أو زوجاته الاخريات ومحال اقامتهن وعلى الموثق اخطارهن بهذا الزواج، ويحكم بحبس الزوج الذى يدلى ببيان محل اقامة غير صحيح لزوجته الاخرى

http://kotob.has.it

وكذلك يعاقب الموثق بالحبس إذا لم يخطرها بالزواج الثانى أو الثالث ... الخ.

س٤٩ : هل يجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق باعتبار ان الزواج الثانى يشكل ضرراً لها ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك حتى ولو كان الضرر نفسياً وكذلك يجوز للزوجة الجديدة ان تطلب الطلاق إذا كان الزوج لم يخطرها بسبق زواجه من الاولى ويسقط حق الزوجة فى الطلاق إذا لم ترفع دعوى التطليق خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد ما لم تكن راضية به من البداية.

فإذا انقضت السنة دون رفع الدعوى فإن ذلك لا يسقط حقها فى طلب التطليق لأى سبب آخر ولو لسوء العشرة كما لا يسقط حقها فى الخلع. وهذه الأحكام تسرى ولو لم تشترط الزوجة فى عقد الزواج ألا يتزوج عليها.

س٥٠ : هل التعدد يقف عند حد اربع زوجات ؟

ج : لا ــ فالتعدد غير مقيد بعدد ولكن الجمع بين الزوجات مقيد بعدد اربع زوجات فللرجل ان يطلق الاربع ويتزوج مثلهن أو يطلق واحدة من الأربع ويتزوج أخرى.

س٥١ : هل يجوز ان يكون المهر عقاراً مثل شقة أو حديقة أو منقولاً مثل غرفة نوم أو سبيكه من الذهب ؟

http://kotob.has.it

ج : نعم يجوز وانما يجب تقويم ذلك بالنقود وذكر المهر فى العقد آجله وعاجله فإذا لم يذكر كان للزوجة مهر المثل وهو مهر امرأة من أقارب أبيها كالاخوات والعمات وبنات الاعمام على ان تتساوى المرأتان فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والزمن والبكاره والادب والعلم وهو امر صعب التحقيق.

س٥٢ : هل تلتزم الزوجة بتجهيز ما يلزم بيت الزوجية من الاثاث والفراش وغيرها وهو ما يسمى بالجهاز أو اعيان الزوجية؟

ج : الحقيقة ان كل ذلك يلتزم به الرجل وليس المرأة ــ فالبيت بيته ويجب ان يكون مسكن الزوجية مستكملاً لموجبات الحياة الاسرية دون اعتبار للمهر الذى اعطاه لها ــ لانه من حقوقها ولا تلتزم ان تشترى به شيئاً من هذه الاعيان، غير ان العرف جرى على غير ذلك ومن ثم تكون المنقولات التى تحضرها الزوجة الى منزل الزوجية ملكاً لها ويجوز لها ان تطالب زوجها بها فى اى وقت ولو قبل الطلاق ويعتبر الزوج أميناً عليها.

س٥٣ : إذا كان للزوجة مال فهل ينتقل كله أو بعضه إلى الزوج وهل تجبر الزوجة على توكيل زوجها فى ادارة أموالها أو التصرف فيها؟

ج : لا ينتقل أى مال من أموال الزوجة إلى الزوج بالزواج ذلك ان الشريعة الاسلامية تكفل للمرأة ذمتها المالية المستقلة عن زوجها أو عن أبيها ــ ولها دون غيرها حق التصرف فى اموالها وادارتها أو توكيل من تشاء

http://kotob.has.it

لذلك ولا تجبر الزوجة على اصدار وكالة للزوج للادارة أو التصرف ويجب ملاحظة ان التوكيل بالتصرف يبيح للموكل ان يبيع او يشترى اموالها وهو ما نحذر منه الزوجات.

س٥٤ : ما هو المقصود بحق طاعة الزوجة للزوج . هل هو الخضوع الكامل للرجل ام له قيود؟

ج : حق الطاعة ــ هو احترام الزوج فى ماله وعرضه والوفاء بحاجاته واسعاده وعدم معصيته، ويتمثل فى طاعة الاحرار وليس خضوع العبيد ــ ولحق الطاعة قيود هى :

١ ــ ان يكون الامر الصادر الى الزوجة من الزوج فى حدود الشريعة والقوانين فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق او فى مخالفة القوانين الوضعية السارية فان طلب منها ان تجالس الرجال او تخالطهم أو تستولى على اموال احد من الناس او تزور مخالصة أو غير ذلك فلا طاعة للرجل فى ذلك.

٢ ــ ان يكون الزوج ــ حين يصدر امره الى زوجته قائماً بجميع حقوقها من نفقه ومسكن وود وحب.

٣ ــ ان تكون اوامر الزوج فى حدود العقل السوى وليس التصرف الشاذ فمن يطلب من زوجته ألا تنام سوى ساعة أو ساعتين أو لا تأكل سوى وجبة واحدة أو يمنعها من الجلوس مع أبنائها أو لا تتحلى بزينتها فى بيتها .. كل ذلك من الاوامر الشاذة التى تدخل فى باب التحكم البغيض ولا تقبله النفوس السويه.

٤ ــ ان يكون الامر صادراً لها فى نطاق العمل الاسرى أما إذا تعلق الامر بأموالها أو بحقوق أهلها لديها أو بعملها فلا تجبر على طاعته.

http://kotob.has.it

س٥٥ : منحت الشريعة الاسلامية للرجل هجر زوجته فى المضجع كنوع من أنواع التأديب فلماذا لم تمنح الزوجة هجر زوجها فى المضجع؟

ج : المقصود بالهجر هو امتناع الزوج عن معاشرة زوجته رغم انهما ينامان على فراش واحد وهو الدرجة الثانية من درجات التأديب التى تبدأ بالموعظة الحسنة ثم الهجر فى المضجع ثم الضرب، والتأديب من حق الزوج وليس من حق الزوجة لأن الشريعة لم تخول لها حق تأديب زوجها وللنساء وسائل عديدة تشعره به انها غاضبة منه وأفضل الوسائل مصارحته ــ ان مجرد بكاء المرأة امام زوجها قد يكون أكبر عامل ملطف للعلاقة بين الطرفين.

س٥٦ : ما المقصود بزواج المحارم وما حكمه؟

ج : هو زواج الرجل من امرأة تحرم عليه كأن يتزوج اخت زوجته وهى لا تزال على عصمته او يتزوج بخالتها او عمتها ولكن هذا التحريم مؤقت، فإذا ماتت الزوجة جاز لزوجها ان يتزوج اختها أو عمتها فى الحال أما اذا طلقت رجعياً فلا يجوز الزواج من الأخت إلا بعد انتهاء العدة، وعلى ذلك فلا يجوز الزواج من محارمه أثناء العدة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً ــ وقيل أيضاً ان الزواج محظور ولو كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فإذا تزوج الرجل رغم ذلك كان العقد فاسداً. أما إذا تزوج من المحرمات عليه مؤبداً كان العقد باطلاً وليس له أثر ووجب التفريق بينهما كأن يتزوج من ابنته.

http://kotob.has.it

س٥٧ : هل يجوز للمرأة المتزوجة عرفياً ان تطالب امام القضاء باثبات نسب ولدها من زوجها ؟

ج : نعم يجوز ان ترفع دعوى امام القضاء لاثبات نسب ولدها من زوجها متى توافرت الشروط الاخرى كأن تكون قد اتت به بعد ستة اشهر من تاريخ الزواج، ويثبت النسب بالعقد العرفى وتوفر الفراش الصحيح وبالطب الشرعى.

س٥٨ : هل يجوز للمرأة التى تزوجت عرفياً ان تطلب الطلاق رسمياً ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك وقد نص القانون على حقها فى اقامة دعوى تطليق ونرى انه يباح لها اقامة دعوى خلع.

س٥٩ : هل يجوز للمرأة المتزوجة عرفياً ان تتزوج بعقد رسمى من شخص آخر رغم زواجها عرفياً ؟

ج : لا يجوز ويجب ان تطلق ممن تزوجها عرفياً قبل ان تعقد زواجاً آخر سواء كان الزواج الآخر عرفياً أو رسمياً غير ان القانون لا يعترف بالعقد العرفى إلا فى حالتين اثبات النسب وطلب التطليق وبذلك فلن تعترف المحاكم بالعقد العرفى.

س٦٠ : هل يجوز للزوجة التى اعتقل زوجها أكثر من ثلاث سنوات طلب التطليق اسوة بمن يحبس زوجها ؟

http://kotob.has.it

ج : الرأى الراجح ان المعتقل يجب ألا يعامل مثل المحبوس فالمعتقل رجل أبعد عن زوجته بغير ارادته او ارتكاب جريمة فغيابه كان بعذر مقبول. أما الذى حكم عليه بالحبس نهائياً اى بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر فإن لزوجته طلب التطليق بعد مضى سنة من حبسه ـ ويطلقها القاضى طلاقاً بائناً بينونة صغرى لا تعود اليه إلا بمهر وعقد جديدين ولو كان له مال.

س٦١ : متى تطبق الشريعة الاسلامية على المسيحيين ؟

ج : ان الشريعة الاسلامية باعتبارها الشريعة العامة هى الواجبة التطبيق فى منازعات الاحوال الشخصية التى تقوم بين الافراد المسيحيين إذا اختلفا طائفة أو ملة واشترط القانون ان يكون تغيير الطائفة أو الملة سابقاً على رفع الدعوى.

وتطبق الشريعة الاسلامية اذا اعتنق احد الزوجين دين الاسلام قبل او أثناء رفع الدعوى المتعلقة بالاحوال الشخصية.

فإذا اعتنق الزوج دين الاسلام فلا أهمية لان تبقى الزوجة على دينها المسيحى ـ أما إذا اعتنقت الزوجة دين الاسلام دون زوجها رفعت الامر الى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها المسيحى ـ ويعرض القاضى الدين الاسلامى على الزوج فإن أبى ورفض الدخول فيه فرق القاضى بينهما ولا يجوز لها ان تعود اليه إلا بعد اسلامه وبعقد ومهر جديدين أما اذا اعتنق الزوج الاسلام لا يفرق القاضى بين الزوجين هذا ويلاحظ انه فى حالة تطبيق الشريعة الاسلامية بين مسيحيين اختلفا طائفة او مله فان الطلاق بالارادة المنفردة للزوج غير جائز إذا كان احدهما كاثوليكياً لعدم اعتراف هذا المذهب بالطلاق.

http://kotob.has.it

س٦٢ : إذا طلق الزوج المسيحى زوجته التى تختلف عنه طائفة أو ملة بارادته المنفردة فكيف يثبت هذا الطلاق مع العلم بأن المسيحيين ليس لديهم مأذون لاثبات طلاقه. ؟

ج : يرفع الامر الى القضاء لاثبات الطلاق امام المحكمة، وعليه ان يثبت اختلاف الطائفة والملة وان شريعتيهما تجيزان توقيع الطلاق (ليس احدهما كاثوليكياً) كأن يكون احدهما انجيلياً والآخر ارثوذوكسياً.

س٦٣ : ما المقصود بعرض الصلح على الزوجين، وما الفرق بين الصلح وندب الحكمين ؟

ج : فى دعاوى الطلاق لا يحكم به الا بعد ان تبذل المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك فإن كان للزوجين ولد (أو أكثر) تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الاقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً ــ والتخلف عن جلسة الصلح مؤداه ان الخصم المتخلف يرفض الصلح.

وفى بعض دعاوى التطليق ايضاً يوجب القانون ندب حكمين بأن يسمى الزوج حكما من اهله وتسمى الزوجة حكما من اهلها فان تقاعس احد عن تسمية الحَكَم عينت المحكمة حكما عنه، ويجب على الحكمين المثول امام المحكمة وتسمع اقوال من حضر بعد حلف اليمين وللمحكمة ان تأخذ بتقريرهما او ترفضه.

س٦٤ : ما الفرق بين الخلع والتطليق ؟

http://kotob.has.it

ج : الخلع ــ تقيم به الزوجة دعوى امام القضاء وتقول فيها انهـا تـبغض الحياة مع زوجها وتخشى ألا تقيم حدود الله وهذا وحده سبب كاف للحكم بالخلع دون حاجة الى اثبات الكراهية أو الضرر .. أما الطلاق للضرر فيجب على الزوجة اثباته.

وحكم الخلع لا يطعن فيه بالاستئناف ويصير حكماً نهائياً.

بينما حكم الطلاق يطعن فيه بالاستئناف

والطلاق امام المحكمة هو طلاق بائن ما عـدا الطـلاق بـسبب عـدم الاتفاق.

والخلع هو أيضاً طلاق بائن بينونة صغرى اى لا يستطيع الرجـل ان يعيدها اليه إلا بعقد ومهر جديدين.

والخلع أو الطلاق ــ إذا كان لثالث مرة يؤدى الى البينونة الكبـرى اى يجعل المرأة محرمة على الرجل حتى تتزوج زوجاً آخر وتطلـق منـه واجراءات الخلع تستمر نحو تسعة اشهر فى المحـاكم بينمـا دعـوى التطليق تمتد اكثر من سنتين او ثلاثة.

س٦٥ : متى تستحق الزوجة نفقة من الزوج ؟

ج : تجب النفقة من تاريخ عقد الزواج إذا دخلت منزل الزوجيـة ولا يمنـع مرضها من استحقاقها للنفقة وتشمل النفقة الغذاء والكـسوة والمـسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع كنفقة خادمة إذا كان مثلها يُخدم وتمتنع النفقة اذا امتنعت أو خرجت من بيت الزوجيـة دون سبب شرعى ولا تسقط نفقتها لو خرجت من بيت الزوجيـة للعمـل أو لعيادة مريض قريب أو للذهاب الى المستشفى أو العلاج عند طبيب ولا

http://kotob.has.it

تسقط النفقة إلا بادائها من الزوج أو ابراء الزوجة له ـ وهذا كله يسمى نفقة الزوجية.

غير انه لا يجوز للمرأة المطالبة بنفقة زوجية لأكثر من سنة تحسب نهايتها وقت رفع دعوى النفقة.

ويمكن التنفيذ بالنفقة ـ متى كان الحكم نهائياً على اموال الزوج او على راتبه فإن امتنع وكان قادراً فإن للزوجة ان تلجأ الى المحكمة لحبسه فإذا سدد ما عليه خرج من الحبس.

س٦٦ : هل تترتب آثار الطلاق من تاريخ ايقاعه ولو لم يثبت فى وثيقة رسمية ؟

ج : المفروض على الزوج ان يوثق الطلاق، وعلى الموثق (المأذون) ان يخطر الزوجة بتوثيق الطلاق فى حالة عدم حضورها.

غير ان الآثار الشرعية تترتب على وقوع الطلاق من تاريخ ايقاعه ولو لم يوثق ـ كثبوت حرمة المعاشرة فى حالة الطلاق البائن اما إذا أوقع الزوج الطلاق واخفاه عن زوجته فلا تترتب آثاره المادية اى من حيث الميراث والحقوق المالية الاخرى إلا من تاريخ علمها به ـ أى ان المرأة ترثه رغم طلاقه لها شفوياً أو رسمياً كون اخباره لها خلسة توقيع الطلاق وظل كذلك حتى مات.

س٦٧ : إذا أتت المرأة بولد . وقالت انه نتيجة اغتصاب أحد الناس لها فهل يجوز لها ان تثبت نسبه منه ؟

ج : هذا ولد زنا ولو كان الزنا نتيجة اغتصاب، ولا يجوز اثبات نسبه من أبيه إلا إذا أقر انه ابنه ولم يصرح انه من سفاح.

http://kotob.has.it

س٦٨ : هل يلتزم الأب بنفقة أولاده ولو طلق امهم أو كان للصغير أموال خاصة ؟

ج : الطلاق او الخلع لا يؤثران على نفقة الاولاد ويلتزم الأب بالانفاق على اولاده ـ حتى تتزوج الفتاة وينتهى الولد من تعليمه ما لم يكن عاجزاً عن الانفاق على نفسه ـ ويقدر القاضى هذه النفقة بحسب يسار الزوج أما إذا كان للصغير مالا يكفيه للانفاق عليه فتكون نفقته من ماله الخاص.

س٦٩ : ما المقصود بمسكن الحضانة وما حكمه ؟

ج ١ إذا طلق الرجل زوجته وكانت لها أبناء فى سن الحضانة اصبحت الام حاضنة لهم ولها ان تطالب اباهم بأجر حضانتها، وعلى الأب ان يوفر لمطلقته الحاضنة ولأولاده المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية دون المطلق، فإذا كان هذا المسكن مملوكاً للأب فإنه يخير بين تركه لهم أو تهيئة مسكن آخر مناسب ومستقل وللحاضنة ـ بدلاً من المسكن ـ ان تطلب من القاضى تقدير أجر مسكن مناسب يلزم به الأب.

والنيابة العامة ـ هى المختصة ـ ابتداء باصدار قرار فيما يثور بين الزوجين من خلاف على المسكن.

س ٧٠ : هل للأب حق رؤية أولاده ؟

ج : نعم له ذلك ويطلب من المحكمة الزام زوجته بالرؤية وينفذ الحكم فى احد الاماكن التى يحددها وزير العدل كالنوادى ما لم يتفقا على مكان آخر.

http://kotob.has.it

س٧١ : هل ينفذ حكم الرؤية جبراً بمعنى ان الشرطة تقوم باصطحاب الصغير الى ابيه لرؤيته وإذا كان ذلك غير ممكن فما هو أثر رفض الحاضنة فى اتاحة الرؤية للأب ؟

ج : لا ينفذ حكم الرؤية بالقوة الجبرية اى عن طريق الشرطة ولكن اذا رفضت الحاضنة انذرها القاضى فإن تكرر منها الرفض جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً الى من يليها من اصحاب الحق فى الحضانة لمدة يقدرها القاضى.

س٧٢ : لمن يثبت الحق فى حضانة الصغير بعد الام ؟

ج : للجدة (أم الأم) وان علت فأم الأب وان علت فالاخوات الشقيقات فالاخوات لام فالاخوات لأب .... الخ

س٧٣ : هل احكام النفقة واجبة التنفيذ بمجرد صدور الحكم ام ينتظر حتى يصير الحكم نهائياً (اى بعد الطعن فيه بالاستئناف او فوات ميعاده) ؟

ج : النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو اجرة الحضانة او الرضاعة او المسكن للزوجة او للمطلقة أو للابناء او للوالدين اى ان الحكم ينفذ فور صدوره ولا يترتب على رفع إشكال فى الحكم وقف تنفيذه وانما على المحضر قبل اتمام التنفيذ ان يعرض الامر على القاضى لاتخاذ ما يراه وقد اصبح بنك ناصر الاجتماعى ملزماً بحكم القانون بسداد النفقة فى حالة عدم قدرة المحكوم عليه على سدادها.

http://kotob.has.it

ويجوز الحجز على المرتب من ٢٥% حتى ٥٠% اذا كان هناك اكثر من مستحق.

س٧٤ : فى بعض الاحيان يطلق الرجل زوجته وتمر شهور العدة وتتزوج فيدعى الزوج انه راجعها خلال مدة العدة وان زواجها باطل فما هو الحل ؟

ج : عند انكار الزوجة مراجعة زوجها لها فلا يقبل اى ادعاء للزوج بأنه راجع مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يوماً لمن عدتها بالاشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها ما لم تكن حاملاً او تقر بأنها لم تر الحيض ثلاث مرات حتى اعلانها بالمراجعة.

أما اذا رأت الزوجة اثبات المراجعة فلها اثباتها امام المحكمة بشهادة الشهود ــ والرجعة تتم بالقول او الفعل اى بمعاشرتها معاشرة الازواج.

س٧٥ : هل يجوز للزوجين الاتفاق على الخلع ام يجب ان ترفع به دعوى ؟

ج : يجوز التراضى على الخلع بين الزوجين وتسرى ذات الأثار التى وردت فى القانون ــ بحيث تصبح الطلقة خلعاً طلقة بائنة وتتنازل الزوجة عن كافة حقوقها وهى نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق.

س٧٦ : هل يجوز بعد وفاة الشخص ان يدعى احد انه ابنه ؟

ج : لا يجوز لأن دعوى الاقرار بالنسب او الشهادة على الاقرار لا تقبل إلا اذا وجدت اوراق رسمية أو خطية كلها مكتوبة بخط المتوفى وتوقيعه

http://kotob.has.it

تفيد انه والد طالب النسب او كانت هناك ادلة قطعية جازمة تدل على صحة ذلك.

س٧٧ : هل يجوز للمسلم ان يتبنى طفلاً ؟

ج : لا يجوز للمسلم التبنى وهو محرم فى القرآن الكريم ولكن فى الشرائع المسيحية يجوز التبنى، غير ان المسلم ليس ممنوعاً من كفالة اليتيم وتربيته بين اولاده بشرط ألا ينسبه الى نفسه.

س٧٨ : هل تعتبر عدم القدرة على المعاشرة الجنسية سبباً من أسباب التطليق ؟

ج : نعم اذا تضررت المرأة من ذلك وكان العيب مستحكماً ــ بشرط ان يبقى الرجل مدة سنة لا يقرب زوجته، وكانت هى غير راضيه بهذا العيب ولا تعرف عنه شيئاً عند توثيق عقد الزواج.

س٧٩ : ما المقصود بالتطليق للضرر ؟

ج : ان يؤذيها الزوج بالقول أو بالفعل بما لا يليق بمثلها ويشترط ان يكون الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة.

س٨٠ : هل ولد الزنا يثبت لامه طالما انه لا يثبت لابيه المقر بإتيانه من الزنا ؟

ج : ولد الزنا يثبت لامه طالما ثبتت ولادته لها حتى ولو اقرت انه من زنا.

س٨١ : هل يسرى النشوز على الزوج كما يسرى على الزوجة ؟

http://kotob.has.it

ج : نعم النشوز قد يلحق الزوج كما يلحق الزوجة ونشوز الزوج هو ان يسيء معاملة زوجته فإذا فعل رفعت امرها الى القاضي فإذا تأكد القاضى من نشوز الرجل كان له ان يتخذ معه الوسائل الاتية :

١ ــ النصيحة والموعظة ــ فان لم يرتدع ,

٢ ــ يحكم عليه بنفقة زوجيه تحصل عليها الزوجة إن كان لا ينفق عليها فان لم يرتدع

٣ ــ ان يسمح للمرأة بهجر زوجها ولا يحكم له بالطاعة حتى يحسن معاملة زوجته.

٤ ــ ويجوز للقاضى ان يعاقبه باللوم او الضرب او غير ذلك.

هذا هو رأى مالك ولكنه غير مطبق فى محاكمنا.

س٨٢ : رجل طلق زوجته وهو مريض مرض الموت فهل ترثه او تحرم من الميراث ؟

ج : إذا طلق الرجل زوجته أثناء مرضه وكان الطلاق بائناً وانتهى مرضه بالموت فانه فى رأى الشرع يعتبر فاراً من الميراث ويكون للمطلقة ان ترث فى تركته نصيبها الشرعى طالما كانت الوفاة أثناء عدتها.

س٨٣ : هل للزوج ان يفوض زوجته فى توقيع الطلاق وهل يجوز له ان يرجع فى تفويضه ؟

ج : نعم للزوج ان يفوض زوجته فى توقيع الطلاق فتكون العصمة بيدها ولا يستطيع ان يرجع فى تفويضه ولها ان تطلق نفسها متى شاءت طالما ان التفويض ليس مقيداً بمدة محددة.

http://kotob.has.it

س٨٤ : هل يقع الطلاق إذا لم يلفظه الزوج وانما كتب لزوجته رسالة يقول لها أنت طالق أو ارسل إليها برقية أو كلمها هاتفياً وقال لها أنت طالق ؟

ج : الطلاق كما يقع باللفظ يقع بالكتابة لأن الكتابة تعبير عن إرادة تماماً كاللفظ باللسان وأياً كانت صورة الكتابة أو نوعها ـ يقع بها الطلاق إذا دون فيها اللفظ صريحاً بشرط أن يتأكد ان الزوج هو الذى ارسلها إلى الزوجة ـ وحتى إذا كان هازلاً بهذا الإسلوب فإن الطلاق يقع، لأن طلاق الهازل يقع استناداً إلى حديث نبوى سبق بيانه ولا يسأل عن نيته وقصده أما إذا كان اللفظ غير صريح فإنه يجب الرجوع إلى النيه.

س٨٥ : هل يجوز التوكيل فى الطلاق ؟

ج : نعم يجوز ولكن إذا مات الزوج قبل استعمال الوكيل للتوكيل فإن الزوجة تظل زوجة ولو كان الزوج قبل وفاته قد أمر الوكيل بإجراء الطلاق فوراً.

س٨٦ : هل يمكن إضافة الطلاق إلى أجل غير مسمى كأن يقول لزوجته أنت طالق فى وقت قريب أو بعيد ؟

ج : لا يقع مثل هذا الطلاق لأنه لم يحدد الأجل ويعينه تعييناً دقيقاً.

س٨٧ : ما هى الحقوق التى تكون للمطلقة على مطلقها ؟

ج : الحقوق هى :

١ ـ مؤخر المهر أى الجزء الذى لم يدفع من المهر.

٢ ـ نفقة العدة وتقدر مُن ثلاثة شهور حتى سنة فإذا شهدت واقسمت المطلقة انها لم تر الحيض ثلاث مرات استمرت النفقة حتى مدة

http://kotob.has.it

سنة وان أقرت انها رأت الحيض ثلاث مرات اقتصرت النفقة على ثلاثة أشهر.

٣ ــ نفقة المتعة وتقدر بنفقة من سنتين إلى خمس سنوات إذا لم يكن الطلاق بسبب منها أو برضائها أو إذا طلبته هى ما لم يكن الزوج بسوء تصرفه قد دفعها إلى ذلك.

٤ ــ أجر الحضانة تستوفيها بعد استيفاء مدة العدة إذا كان لها أبناء من مطلقها فى حضانتها.

٥ ــ نفقة الصغار : إذا كان لها أبناء من مطلقها فى حضانتها.

س٨٨ : ذكر الله فى كتابه العزيز ان الطلاق مرتان مع ان الفقهاء اجمعوا على ان الطلاق ثلاث مرات ؟

ج : فى القرآن الكريم الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فالمرتان يراجع فيهما الرجل مطلقته فى خلال مدة العدة أما الثالثة فهى التى لا يستطيع فيها مراجعة زوجته ولو فى العدة وهى المعبر عنها فى النص القرآنى بعبارة التسريح بإحسان لإنها لا تجوز له إلا بعد ان تتزوج رجلاً آخر ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت.

س٨٩ : ما هى الحقوق التى تسقط بحكم الخلع ؟

ج : تسقط حقوق مختلفة هى مؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة المتعة ولكن لا يسقط حقها فى حضانة أولادها ولا فى نفقتهم ولا فى أجر حضانتها لأن الأجر حق مالى وليس حقاً شخصياً ولا يسقط حقها فى اعيان جهازها التى أودعتها بيت الزوجية ويسقط حقها فى ميراث مطلقها بمجرد الحكم كما لا يرثها الزوج المخلوع.

س٩٠: هل يجوز للزوج المخلوع ان يتزوج من أخت زوجته ؟

http://kotob.has.it

ج : نعم يجوز له الزواج من أخت زوجته دون حاجة لانتظار مدة العدة.

س٩١ : إذا خلعت المرأة زوجها وكانت حاملاً فهل يجوز لها الزواج فوراً؟

ج : لا بل يجب ان تنتظر حتى تضع حملها فهى مدة عدة للحامل واجبة

س٩٢ : هل تجوز الوصية لوارث أو لغير وارث وما هى النسبة التى تجوز فيها؟

ج : نعم تجوز الوصية لوارث ولغير الوارث فى حدود ثلث التركة بعد سداد الديون فإذا زادت عن الثلث ردت إلى الثلث وإذا قلت عن الثلث لا تزاد الى الثلث.

س٩٣ : هل يجوز للرجل ان يبيع أمواله ـ عقارية أو منقوله لبعض اولاده ويحرم منها البعض الآخر حتى يمنعهم من الميراث؟

ج : إذا كان الرجل فى قواه العقلية والصحية يجوز له ان يبيع ويشترى فى أمواله دون قيد ـ الا ان يكون فارا من الميراث، فإذا كان فى مرض الموت اعتبر كل بيع وصية لا تنفذ إلا فى حدود الثلث وإذا كان بيع العقار كالشقة مثلاً أو المنزل مع احتفاظه بحيازته ومنفعته طول حياته اعتبر وصية أيضاً ولباقى الورثه الطعن فى التصرفات لاثبات صوريتها غير ان الرجل الذى يفضل وارثاً عن آخر أو يحرم وارثاً من حقه الشرعى يأثم دينياً امام الله.

س٩٤ : ما المقصود بالإيلاء وما المقصود بالظهار وهل يقع بهما طلاق؟

ج : الإيلاء هو ان يحلف الزوج عدم معاشرة زوجته مطلقاً أو أكثر من اربعة أشهر، وللزوجة ان تطلب المعاشرة عند نهاية مدة الاربعة أشهر

http://kotob.has.it

فإن لم يستجب الزوج جاز لها طلب الطلاق حتى لا تبقى كالمعلقة لا هى زوجة ولا مطلقة.

أما الظهار فهو ان يقول لزوجته " انت علّى كظهر أمى او ظهر أختى " ومن يفعل ذلك لا يجوز له ان يقرب زوجته إلا بعد وفاء كفارة هذا القول بأن يطعم ستين مسكيناً أو يصوم شهرين متتابعين جزاء له.

س٩٥ : هل ترث المرأة المعقود عليها رسمياً إذا مات الزوج قبل الدخول وبعد الخلوة أو قبل الخلوة الصحيحة؟

ج : لا ترث طالما لم يدخل بها سواء مات بعد أو قبل الخلوة الصحيحة.

س٩٦ : إذا بلغت الفتاة سن الرشد فهل يجب حضور ولى لإنشاء عقد الزواج عنها؟

ج : فى رأى أبى حنيفة ان البالغة العاقله ليس لأحد سلطان عليها فى شأن زواجها ولكن جمهور الفقهاء يقولون انه ليس لها ان تنفرد بإنشاء عقد زواجها بل يشاركها وليها، أما إذا كانت غير بالغة سن النكاح فالبعض قال ان الولاية عليها اجبارية وتظل الولاية ما دامت بكراً حتى ولو تجاوزت سن النكاح.

وقال ابو حنيفه الولاية للصغيرة فقط ولا تستمر الولاية بعد البلوغ حتى لو كانت بكراً. ونحن نؤيد رأى ابى حنيفه.

س٩٧ : هل تقتصر الولاية على الأب فقط ؟

ج : فى رأى أبى حنيفة المعمول به فى مصر تثبت الولاية للأب والجد والعصبات كالعم والأخ ـ وإذا وجد أكثر من ولى قدم الأقرب فالأب مقدم عن الأخ شقيقاً أو غير شقيق والأول مقدم عن الأخ غير الشقيق

http://kotob.has.it

وهكذا وان امتنع الأولياء جميعاً عن تزويج الصغيرة انتقلت الولاية للقاضى.

س٩٨ : هل يجوز الزواج بتوكيل صادر من الزوج الى آخر؟

ج : عقد الزواج يقبل الانابه فيجوز التوكيل فيه ويصح التوكيل الصادر من الرجل لوكيله أو التوكيل الصادر من المرأة لوكيلها أما التوكيل فيجوز ان يذكر فيه اسم الفتاة ولقبها ويعينها الوكيل ويجوز ان يكون التوكيل مطلقاً ــ بحيث يختار له الوكيل الزوجة التى يراها مناسبة.

س٩٩ : إذا خالف الوكيل امر الموكل وعقد له على امرأة ليست هى المقصودة فما هو الحل؟

ج : فى حالة المخالفة يكون عقد الزواج موقوفاً على ارادة الموكل فإن قبل نفذ العقد وان لم يقبل بطل العقد.

س١٠٠ : هل يجوز للمرأة ان تشترط فى عقد الزواج ان يطلق زوجها الزوجة الاولى أو زوجاته أو لا يتزوج عليها او لا يرثها فى حالة وفاتها او لا يحصل على معاشها او يشترط هو ان تتنازل عن اقامة دعوى الخلع فى المستقبل؟

ج : كل هذه الشروط فاسدة وتُلغى ولا تؤثر فى صحة عقد الزواج فيكون العقد صحيحاً ولكن الشروط الصحيحة جائزة كاشتراط ان تسكن فى مسكن يليق بها أو ان تعمل عملاً شريفاً او تشترط ان يكفل الزوج كفيلاً فى سداد مؤخر الصداق

http://kotob.has.it

س١٠١ : هل يتوارث الزوجان مختلفى الديانة وإذا لم يكن ذلك فهل يجوز لأى منهما ان يكتب وصية للآخر؟

ج : لا توارث بين زوج مسلم وزوجة غير مسلمة ولكن اسلامها قبل الوفاه يوجب التوارث كما ان الزوجة غير المسلمة إذا تركت ميراثاً فإن ابناءها من الزوج المسلم لا يرثونها لانهم ينشأون على دين أبيهم (الاسلام) فيحرمون من الميراث ونرجو ان يتدخل المشرع لعلاج هذه الحالة الشاذة.

أما تحرير الوصية بين الطرفين فهو جائز ولا تنفذ إلا فى حدود ثلث التركه.

http://kotob.has.it

* الـــــزواج

١ ــ المسلمة لا تتزوج إلا مسلماً وزواج المسلمة بغير المسلم حرام باتفاق ــ لا ينعقد أصلاً ولا يثبت منه النسب.

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ١٩٦٧/٣/٨ س١٨ ص٥٨٥)

٢ ــ مجرد عودة الزوجة الى منزل الزوجية فى فترة العدة دون اعتـراض من زوجها لا يعتبر رجعه، لأن حكم الطلاق الرجعى لا يؤثر على قيام الزوجية ما دامت الزوجة فى العدة، فيحق لها البقاء فى البيت الـذى تسكن فيه زوجها قبل الطلاق.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ق " احوال شخصية " جلسة ١٩٧٥/١١/٥ س٢٦ ع٢ ص١٣٧٦)

٣ ــ من المقرر شرعاً ــ وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمـة ــ أن زواج المسلمة بغير المسلم كتابياً كان أم غير كتابى حرام باتفاق ولا ينعقد أصلاً، كما ان المرأة المسلمة إذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج. لما كان ذلك فإن معاشرة والدة الطاعنين لوالد المطعون عليه (المسيحى) سواء قبل ردتها أو بعدها محرمة شرعاً لا تنتج فراشاً ولا تثبت نسباً يتولد عنه أى حق فى الميراث.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ س٢٦ ع٢ ص١٦٩٢)

http://kotob.has.it

* الخطبة

٤ ــ الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر إبان الخطبة ومنها الشبكة، تعتبر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ من قبيل الهبات فيسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى، ولما كان السبب ركناً من أركان العقد وينظر فى توفره أو عدم توفره إلى وقت انعقاد العقد وكان العقد قد انعقد صحيحاً بتوافر سببه فإنه لا يمكن القول بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده، ومن ثم فإذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع فإن فسخها لا يمكن أن يؤدى إلى انعدام هذا السبب بعد أن تحقق وتظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ س٢٥ ع٢ ص١٩٤٨)

* شروط الطاعة

٥ ــ إن كانت الطاعة حقاً للزوج على زوجته إلا إن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أميناً على نفس الزوجة ومالها، فلا طاعة له عليها إن تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولى على مالها بدون وجه حق ويجب فى مجال اثبات هذه المضارة الرجوع إلى ارجح الآراء فى مذهب أبى حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى إن كانت توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل وامرأتين إلا أنه يكفى فى ثبوت اضرار الزوج بزوجته اضرارا يدل على عدم امانته على نفسها ومالها أن تتفق

http://kotob.has.it

شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الايذاء باعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكاً تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٥ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤ س٣٧ ع٢ ص٧٤٠)

* النشـــوز

٦ ــ النشوز لا يمنع نظر دعوى التطليق.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ق " أحوال شخصية " جلسة ٦٧/٣/٢٩ س١٨ ع١ ص٦٩٧)

* حق التأديب الشرعى

٧ ــ حق التأديب الشرعى المعبر عنه بالضرب فى الآية الكريمة " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " لا يلجأ إليه إلا بعد سلوك سبيل الموعظة الحسنة ــ والهجر فى المضاجع باعتباره الوسيلة الثالثة والأخيرة للإصلاح، والرأى فيه أن يقتصر مجاله حال انحراف البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، ولا يباح إلا إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، فهو منوط بالضرورة الأشد وأشبه بالحلال المكروه، وتقديره بهذه المثابة متروك لقاضى الموضوع، وإذا انتهى الحكم أن اعتداء الطاعن على المطعون عليها بالطريق العام وانفراط عقدها وتلويث ملابسها وتجمهر المارة حولها فيه تجاوز لحق

http://kotob.has.it

التأديب الشرعى بمراعاة البيئة التى ينتمى إليها الخصمان المعتديان فإنه لا سلطان عليه فى ذلك طالما كان استخلاصه سائغاً.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٧/١١/٩ س٢٨ ع٢ ص ١٦٤٤)

* نفقـــــة الزوجـــة

٨ ــ المفتى به فى مذهب أبى حنيفة أن حد إياس المرأة خمس وخمـــسون سنة ــ وقيل الفتوى على خمسين ــ وشرطه أن ينقطع الدم عنهـــا لمدة طويلة، وهى ستة أشهر فى الأصح، سواء كان الانقطـــاع قبـــل مدة الإياس أو بعد مدته، فإن هى بلغت الحد واستوفت الشرط حكـــم بإياسها واعتدت بثلاثة أشهر، فإن عاودها الدم على جارى عادتهـــا قبل تمام هذه المدة انتقصت عدة الأشهر واستأنفت العدة بـــالأقراء، وأن القول فى انقضاء عدة المرأة هو قولها بإنقضائها فى مدة يحتمل الانقضاء فى مثلها، وهو ما اختارته لجنة وضـــع قـــانون الأحـــوال الشخصية حيث نصت فى البند الثالث من الفقرة ج من المـــادة ١٦٥ من مشروع القانون على أن " من بلغت الخمسين فإنها تعتد بثلاثـــة أشهر إن كان الحيض قد انقطع عنها ستة أشهر قبـــل الخمـــسين أو بعدها.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧١/١/٦ س٢٢ ع١ ص٢٧)

* أدلة النســـب

٩ ــ النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالاقرار وبالبينة، وهو بعـــد الإقرار به لا يحتمل النفى، لأن النفى يكون إنكاراً بعد الإقـــرار فـــلا

http://kotob.has.it

يسمع، والإقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر، وينتفى به كونه من الزنا، ولا يصدق الزوجان فى إبطاله. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بثبوت نسب المطعون عليه من المورث إلى البينه وأن المورث أقر ببنوته فى شهادة ميلاده، وكان الحكم لم يثبت أن المورث أقر بأن المطعون عليه ابن زنا، وإنما ادعته الطاعنه ــ الزوجة الأخرى للمورث ــ استناداً إلى قرائن أوردتها فى سبب النعى، ولما كان هذا الإقرار بالبنوة قد تعلق به حق المطعون عليه فى أن يثبت نسبه من المورث ولا يبطله أن تاريخ وثيقة زواج المورث من والدة المطعون عليه لاحق على ولادته بثلاثة أشهر، لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ق " أحوال شخصية "
جلسة ١٩٧٤/١/٩ س٢٥ ع١ ص١٢٣)

١٠ ــ المقرر فى فقه الحنفيه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن النسب كما يثبت فى جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار وأنه متى صدر الإقرار مستوفياً شرائطه فإنه لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً فى الواقع أم كاذباً.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ق " أحوال شخصية "
جلسة ١٩٨٢/٥/١ س٣٣ ج١ ص٥٣١)

* ما لا يعد فراشاً يثبت به النسب

١١ ــ من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الاسلامية. وعلى ما جرى به

http://kotob.has.it

قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه، ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً، وأساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة فى زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج، ولما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذاً بقوله تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " وقوله تعالى " وفصاله فى عامين " فبإسقاط مدة الفصال الواردة فى الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة فى الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر، وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن الطوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه، ومن الراجح فى مذهب الحنفية سريان هذه القاعدة ولو كان الطوق من نفس الزوج نتيجة الزنا، فيحق للزانى أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها فى هذا النكاح ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد مدة حمل تام.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٦/١١/٣ س٢٧ ع٢ ص١٥٠٩)

١٢ ـ الدخول مع العقد على من هى فى عصمة آخر مع العلم بذلك. لا يثبت به نسب الولد من أبيه لأنه لقاء جنسى محرم شرعاً بغير شبهه حل، وتقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها

http://kotob.has.it

واستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٥ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ ــ س٣٧ ع١ ص٦٠٨)

* الإقـــرار

١٣ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما ادعاه الطاعن من أن الطفل الذى أقر المورث ببنوته هو اللقيط الذى تسلمه من المستشفى، فإنه مع التسليم بهذا الادعاء، فإن المورث أقر بأن هذا الطفل هو ابنه ولم يقل إنه يتبناه، وهو قول من الحكم لا مخالفة فيه للقانون لأن نسب اللقيط يثبت بمجرد الدعوه وهى الإقرار بنسبه، أما التبنى وهو استلحاق شخص معروف النسب إلى أب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولداً وليس بولد حقيقى فلا يثبت أبوة ولا بنوة ولا يترتب عليه حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ ــ س٢٤ ع٣ ص١٢٣٢)

١٤ ــ المقرر شرعاً أن النسب يثبت بالإقرار وأن من أقر لمجهول النسب أنه ولده ولم يصرح فى إقراره بأنه ابنه من الزنا. فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه، سواء أكان صادقاً فى الواقع أم كاذباً فيثبت لهذا الولد شرعاً جميع أحكام البنوة.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س٣٧ ع١ ص٥٩٥)

http://kotob.has.it

* مدى حجية شهادة الميلاد في ثبوت النسب

١٥ ـ البيانات الواردة بشهادات الميلاد ـ وعلى ما جرى به قضاء المحكمة ـ باعتبارها من إملاء صاحب القيد لا تصلح بمجردها لثبوت النسب وإن كانت تعد قرينة لا يمتنع دحضها وإقامة الدليل على عكسها.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق " أحوال شخصية "
جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س٣٦ ع١ ص٩٢)

* سماع دعوى النسب

١٦ ـ من المقرر وفقاً لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ألا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد ولد فى سنة ١٩٥٠ أى بعد ست سنوات من الطلاق، وقد أنكره مورث المطعون عليهم حال حياته، كما أنكر قيام أية علاقة زوجية جديدة بينه وبين والدة الطاعن بعد الطلاق، وكان الحكم قد دلل على عدم قيام الزوجية بعد الطلاق على أسباب سائغة، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١ لسنة ٤١ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ س٢٦ ع١ ص٢٩٧)

* التبنى

١٧ ـ المقصود بالتبنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأن يتخذه ولداً مع أنه ليس ولد حقيقى، وهو ما يعد

http://kotob.has.it

حراماً وباطلاً في الشريعة الإسلامية، ولا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ع٢ ص٢٢٦٨)

* طلاق الغضبان

١٨ ــ المقرر فى فقه الحنفية الواجب الأخذ به وفقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن طلاق الغضبان لا يقع إذا بلغ به الغضب مبلغاً منه بحيث لا يفهم ما يقول أو يفعل أو وصل به إلى حالة من الهذيان يغلب عليه فيها الاضطراب فى أقواله أو أفعاله وذلك لافتقاده الإرادة والإدراك الصحيحين، ولما كان تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل فى الدعوى فلا تخضع بصدده لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغاً، وكان لا يوجد معيار طبى أو غير طبى للمدة التى يستغرقها الغضب تبعاً لتفاوت مداه ومدى التأثر به بالنسبة لكل حالة.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٠/٢/١٣ س٣١ ع١ ص٥٠٠)

* الطلاق البائن

١٩ ــ إذ يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطلاق الذى تم بين والده الطاعن ومورث المطعون عليهم بتاريخ ١٩٤٤/٥/٧ كان طلاقاً نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة فيكون الطلاق بائناً

http://kotob.has.it

طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال.

(الطعن رقم ١ لسنة ٤١ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ س ٢٦ ع١ ص ٢٩٧)

* شرط الضرر

٢٠ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كى يحكم القاضى بالتطليق لابد من توافر أمرين : الأول أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة، والثانى أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما والضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها، بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى وليس مادياً.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ س٢٦ ع٢ ص١٤٣٥)

* إتيان الزوجة فى غير الموضع الشرعى

٢١ ــ إتيان الزوج زوجته فى غير موضع الحرث يشكل ضرراً لا تستقيم به الحياة الزوجية ويوجب التفريق عند ثبوته فى معنى المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وهذا الفعل ينطوى على إضرار المطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧٦/١١/٣ س٢٧ ع٢ ص١٥١٦)

http://kotob.has.it

http://kotob.has.it

الفصل الخامس

الزواج عند المسيحيين

http://kotob.has.it

* الخِطبة الكهنوتية

الخِطبة عند المسيحيين تختلف عن الخطبة عند المسلمين ، نظرا لأن الشريعة الاسلامية لا تعتبر الخطبة عقد زواج وليس لها طقوس محددة ويجوز فسخها بالارادة المنفردة ولا تجيز المعاشرة الجنسية ، اما الخطبة عند المسيحيين فلها معان كثيرة فهناك الخطبة الكنسية (الكهنوتية) وهى الغالبة عند الطوائف المسيحية والخطبة المدنية التى تخلو من الطقوس الكنسية وهى غير معترف بها عند الكاثوليك كما انها غير ملزمة عند باقى الطوائف ومن ثم كان من الضرورى بيان أحكام الخطبة الكهنوتية .

وتنعقد هذه الخطبة، بالتراضى بين الطرفين وتعنى التواعد على الزواج وعند الاقباط الأرثوذكس تحرر وثيقة خطية يذكر فيها ميعاد الزواج وعند السريان الأرثوذكس يتم الاتفاق على ميعاد الزواج عند الخطبة أو بعد ذلك وكذلك الأمر عند البروتستانت.

وتنعقد الخطبة الكهنوتية بإجراء شكلى هو قيام الكاهن بتحرير وثيقة الخطبة وذلك لدى الأقباط الأرثوذكس والبروتستانت حيث لا تنعقد الخطبة إلا بالوثيقة ويجوز توثيق هذا المحرر في مكاتب التوثيق.

وقد أوجبت شرائع الأقباط الأرثوذكس والكاثوليك شهر الخطبة أى إعلانها وأجازت لكل ذى مصلحة الاعتراض على الزواج ومن صور الشهر تعليق وثيقة الخطبة على لوحة الإعلانات بالكنيسة، وتجوز المعارضة في الزواج من زوج أحد المتعاقدين إن وجد أو من الأب أو الجد أو الأم أو باقى

http://kotob.has.it

الأقارب كالأعمام والأخوال وذلك خلال عشرة أيام من الشهر، ويترتب على الاعتراض وقف إجراءات الزواج حتى يفصل في الاعتراض بالقبول أو الرفض.

*** آثار الخِطبة الكهنوتية**

الخِطبة هى تواعد على الزواج ولا ترتب حقاً لأى من الطرفين كالمساكنه والمهر والدوطة غير أنه عند الأقباط الأرثوذكس إذا كانت المخطوبة بكراً وفض خاطبها بكارتها فإنه يلتزم بالزواج منها طالما لا يوجد مانع أما إذا كان مَن فض بكارتها غير خاطبها وطلب الإثنان الزواج منها يفضل الخاطب، ونرى سريان نفس الحكم على الثيب المخطوبة فإذا عاشرها خطيبها جنسياً لزم زواجه منها، والمفروض أن تتحول الخطبة إلى زواج بالمعاشرة الجنسية ولا يعتبر ذلك من الفحشاء بل هو ستر تفرضه العلاقة بين الطرفين وإصلاح ما يؤدى إليه المعاشرة الجنسية من آثار أخرى كالحمل، وإمتداداً لذلك فإننا نرى وجوب نسب ولد المخطوبة إلى خاطبها في حالة المعاشرة الجنسية بينهما، ويلزم لإتمام الخطبة إقامة الطقوس الدينية المعروفة في الكنيسة التى يقوم بها الكهنة لكى تحل البركة على الطرفين.

*** انقضاء الخطبة**

تنقضى الخطبة إذا حكم ببطلانها أو إذا توفى الخاطب أو المخطوبة ويترتب على الوفاة أن يكون لورثة المتوفىّ الحق في استرداد المهر الذي دفع أو أعيان الجهاز دون الهدايا التى لا يجوز إستردادها وذلك عند الأقباط الأرثوذكس أما عند البروتستانت فإن شريعتهم تقضى برد المهر والهدايا عدا ما أستهلك منها وعند الكاثوليك ترد قيمة المستهلك من الهدايا.

http://kotob.has.it

العدول عن الخطبة

لكل من الطرفين العدول بشرط وجود المبرر كما لو اكتشف أحد الطرفين في الآخر عيباً جسيماً لم يكن على علم به أو أن يسلك أحد الخاطبين سلوكاً فاسداً كأن يرتكب جناية أو يثبت عدم عفته.

يترتب على العدول جزاء دنيوى يتمثل في ضياع المهر بالنسبة للخاطب ورده بالنسبة للمخطوبة عند الأقباط الأرثوذكس أو رد ضعفه عند السريان الأرثوذكس فضلاً عن إمكان طلب التعويض عن العدول إذا وجد الخطأ والضرر وعلاقة السببيه بينهما سواء اعتبر ذلك مسئولية عقديه أو تقصيرية، ويطلب التعويض أمام المحاكم.

إنشـــــاء الـــــزواج

* الشروط الموضوعية للزواج

يشترط لانعقاد الزواج رضاء الزوجين وأهلية التزاوج بينهما أى بلوغ الذكر سن ١٨ سنة والأنثى ١٦ عند الأقباط الأرثوذكس بينما الكاثوليك يحددون ١٦ سنة للذكر ومثلها للأنثى.

وللزواج عند المسيحيين طقوس كنسية تتطلب حضور الزوجين شخصياً أمام الكاهن ومن ثم لا ينعقد زواج بين غائبين ولا تجوز الوكالة فيه إلا في حالة الضرورة القصوى عند الكاثوليك.

* الغش والغلط في الزواج

من المسائل الهامة في زواج المسيحيين أن لا يقع أحد الزوجين في غش أو تدليس بالنسبة للطرف الآخر كأن تذكر الفتاة أنها بكر ويقبلها الزوج

http://kotob.has.it

على ذلك ثم يتبين انها ثيِّب فهنا يكون قد وقع غش على الزوج ومن ثم يجوز في هذه الحالة إبطال العقد، وتذهب شريعة الأقباط الأرثوذكس إلى انه لا يقبل الطعن بالبطلان إذا تبين أنها ليست بكراً وكان زوال البكاره بسبب غير سوء السلوك كأن تسقط الفتاة على شيء خشن يزيل بكارتها، ويجب أن يقدم طلب البطلان في خلال مدة معينة، لكن الفتاة إذا أقرت بأنها سيئة السلوك وأن زوال البكارة كان بسبب التقائها بالرجال فهذا أمر يجيز للزوج طلب بطلان الزواج، كذلك يكون الزواج باطلاً إذا تم إكراه أحد منهما عليه لأنه يجب أن يكون عن إرادة حره.

*** الشروط الشكلية للزواج**

من هذه الشروط أن يقوم الكاهن بالتكليل أى يقوم بإقامة صلاة معينة وطقوس خاصة يبارك بها الزوجين بعد أن يتأكد من خلوهما من الموانع ثم يقوم بتسجيل زواجهما في سجلات الكنيسة.

وعند الكاثوليك لا يجوز اتمام التكليل أثناء الزمن المقدس (الأيام السابقة على ميلاد المسيح وفى الصوم الكبير).

*** العلانية والاشهاد على الزواج**

يجب أن يتم شهر الزواج فضلاً عن الاشهاد عليه فلا يجوز أن يبرم سراً ويجب أن يشهد شاهدان عليه وأن يتم في الكنيسة وإستثناءاً من ذلك يكون الزواج سراً عند الكاثوليك في حالات الضرورة القصوى.

*** توثيق عقد الزواج**

وذلك بأن يحرر الكاهن بيانات الزواج ويسجله في السجلات الخاصة.

http://kotob.has.it

١ . قرابة النسب

قرابة النسب عند كافة المسيحيين هى حالة القرابة المحرمة فلا يجوز إجراء الزواج بين قريبين كالأصل والفرع مثل الأب وإبنته أو قرابة الحواشي الذي يجمعهم قرابة أصل واحد كالأخ والأخت.

أ ــ يحرم الزواج بين الأب والجد وإن علا وبين ابنته أو ابنتها وإن نزلت وسواء كانت إبنته شرعية أو غير شرعية.

ب ــ يحرم زواج الأخ بأخته والرجل بعمته أو خالته حيث القرابة بينهم من الدرجة الثالثة كما تحرم أصول العمات والخالات وفروع الإخوة والخالات.

ج ــ لكن بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال يحل الزواج بهن عند الأقباط الأرثوذكس والبروتستانت أما عند الكاثوليك فلا تحل ابنة العم لإبن عمها ولا بنت الخال لإبن خالته.

٢ . قرابة المصاهرة

أ ــ لا يحل للرجل أن يتزوج أصول زوجته كأمها أو فروع زوجته كإبنتها حتى ولو توفيت زوجته سواء كان قد دخل بها أم لم يدخل.

ب ــ لا يحل له أيضاً أن يتزوج زوجات أصوله كزوجة أبيه أو زوجات فروعه كزوجة إبنه أو زوجات أعمامه أو أخواله ويحرم عليه الزواج بأخت زوجته وبنت أخيها أو أختها وعمة زوجته وخالتها وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

http://kotob.has.it

***حرمة الرضاع عند السريان الأرثوذكس**

الرضاعة لا تعتبر مانعاً من الزواج إلا عند السريان الأرثوذكس ويشترط إكتمال الرضاعة سنتين كاملتين لبنا خالصاً دون انقطاع فإذا كان الرضيع يأكل أو يشرب مواد أخرى تزيد عن كمية اللبن التى رضعها فلا يقوم المنع أو التحريم.

*** القرابة الروحية عند بعض الطوائف**

في بعض الشرائع المسيحية إذا وجدت قرابة روحية كالقرابة بين الإشبين وهو من يقوم بتعميد الطفل المسيحى وبين هذا الطفل فيمتنع الزواج بينهما إذا كان الطفل أنثى إذ يعتبر الإشبين أباً روحياً عند السريان والروم الأرثوذكس والكاثوليك بل قد يمتد المنع في بعض الشرائع إلى فروع الإشبين أو والدى الطفل المعمد.

*** قرابة التبني**

لا يجوز الزواج بين المتبنى والذى تبناه وكذلك فروع هذا الأخير (أولاده) على اختلاف في المذاهب المسيحية.

*** مانع الحِشمة عند الكاثوليك**

إذا تم زواج باطل بين الطرفين أو إذا كان رجل يضم إلى فراشه امرأة دون زواج منها فهنا ينشأ مانع الحِشمة فلا يجوز عقد زواج بين الرجل وأقارب المرأة التى بطل زواجها أو التى عاشت معه بالتسرى أى بالعشق دون زواج بشرط أن يكون هذا التسرى مشتهراً وعلانياً وهو أمر يقتصر على الكاثوليك.

http://kotob.has.it

* مانع الكهنوت

هناك ثلاثة اتجاهات في الشرائع المسيحية الأول ويذهب إلى تحريم زواج الكاهن الذي انقطع لخدمة الكنيسه كطائفة الروم الأرثوذكس حيث أن الرهبنة تعتبر مانعاً في الزواج. أما الإتجاه الثانى فهو يبيح زواج الكاهن لأن الرجل من ضرورات المرأة وأخذ بذلك الإنجيليون (البروتستانت)[1] .

والإتجاه الثالث يحرم الزواج على بعض الرتب فقط كما في الطوائف الكاثوليكية حيث جاء في المادة ٦٢ إرادة رسولية بأنه يبطل زواج الإكليريكيين والشماس الرسائلى.

أما بالنسبة للرهبانية فقط ذهب رأى ببطلان زواج الراهب وأخذ الروم الأرثوذكس بهذا الرأى وكذلك الكاثوليك. أما الأقباط الأرثوذكس فإن زواج الراهب يعنى أنه عدل عن الرهبانية وكما ذكرنا سابقاً فإن البروتستانت لا تمنع زواج الراهب وكذلك عند السريان الأرثوذكس بشرط أن لا يتزوج راهبة.

* مانع الارتباط بزواج آخر

تمنع الشرائع المسيحية الحديثة تعدد الأزواج أو تعدد الزوجات رغم أن المسيح لم يقل كلمة واحدة عن تعدد الزوجات بل كان أمراً مباحاً في الشرائع المسيحية في بداية عهد المسيح، لأن المسيح كان يعتبر نفسه يهودياً

---

(١) يعتبر الكهنة في الشريعة المسيحية خلفاء للسيد المسيح أى خلفاء للرب والرهبانية نظام ابتدعه أقباط مصر في أواخر القرن الثالث بعد الميلاد على يد القديس أنطونيوس من أجل الهرب من مذابح الرومان (دقلديانوس فيما يسمى بعصر الشهداء) أما بالنسبة لزعيم الانجليين وهو مارتن لوثر فقد كان كاهناً راهباً متزوجاً من راهبه.

http://kotob.has.it

يسير على شرائع اليهود حيث قال انه لم يأت لينقض الناموس ويقصد بالناموس التوراة أو العهد القديم، لكنه نقض الناموس في أمر واحد هو عدم الطلاق إلا لعلة زنا وقد صدرت نصوص تمنع تعدد الزوجات وما زال الحظر قائماً حتى الآن، غير ان بعض نصوص الشرائع المسيحية لا تمنع الشخص من الزواج مرة أخرى بعد وفاة زوجته أو طلاقها بشرط أن يكون الطلاق كنسياً أى اجرى أمام رجل الدين.

والخطبة تعتبر مانعاً من زواج المخطوبة لرجل آخر غير خاطبها الأول وهذا عند السريان الارثوذكس، وبعض الشرائع تمنع الرجل من الزواج بعد الزوجات الثلاث أى تمنع الرجل من زواج رابعه (بعد طلاق أو وفاة الاخريات).

كما أن بعض الشرائع تأخذ بنظام العدة في الشريعة الإسلامية ما عدا الكاثوليك والبروتستانت وفى الحقيقة فإن ذلك أمر ضرورى حتى يسلم الرحم من اختلاط الأنساب فعند الاقباط الأرثوذكس فإن المرأة التى يموت زوجها لا يجوز أن تتزوج مرة أخرى إلا بعد إنقضاء عشرة أشهر من تاريخ الوفاة أو فسخ عقد الزواج وينقضى هذا الميعاد بعد وضع حملها إن كانت حاملاً، أما السريان الأرثوذكس فإنهم يصفون هذه المدة بأنها مدة الحزن وتقابلها في الشريعة الاسلامية مدة عدة الاحداد.

* مانع الزنـــــا

إذا عاشر أحد الزوجين شخصاً آخر معاشرة جنسية فإن هذا الزنا يعتبر مانعاً من الزواج في بعض الشرائع المسيحية فإذا طلقت المرأة بسبب زناها فلا يجوز أن تتزوج من آخر . فعند الأقباط الأرثوذكس لا يجوز الزواج ممن طلق لعلة الزنا إلا بعد التصريح من الرئيس الدينى والتحريم

http://kotob.has.it

قائم في حالة رغبة الزواج من شريكته في الزنا أو بأخرى ويظل هكذا إلى أن يموت أو يصرح له الرئيس الديني بذلك.

ويبدو أن هذه الشرائع أوجدت عقاباً بالغ الجسامه على من يزنى وهو أمر غريب لا يعتد بطبيعة البشر وبكونهم خطائين وان الجنس غريزة لديهم، وعند الكاثوليك لا يجوز عقد الزواج بين الاشخاص في الحالات التالية : ــ

١ ــ من زنا مع صاحبه فتواعد كلاهما بالتزاوج أو حاولا إبرام عقد زواج مدنى.

٢ ــ من زنا مع صاحبه وقتل احدهما زوجه.

٣ ــ من قتل زوج الآخر رغم انه لم يزن بها فلا يجوز تزاوجهما.

*** مانع القتل**

لا يعتبر قتل الزوج أو الزوجة مانعاً من زواج القاتل بزوج القتيل عند المسيحيين ما عدا الأقباط الارثوذكس والكاثوليك حيث انه عند الأقباط يحرم زواج القاتل عمداً أو خطأ من زوج القتيل ولكن البعض يقول إن التحريم خاص بالقتل العمد أما عند الكاثوليك فإن التحريم لا يكون إلا بمعاونة زوج القتيل للقاتل على القتل أو في حالة القتل بسبب الزنا فإن قتل أحد الزوجين زوجة أو زوج آخر دون ارتكاب الزنا فإنه لا يمنع الزواج من زوجة القتيل.

*** العيب الجنسي**

العيب الجنسي قد يوجد في الرجل أو المرأة، وفى الرجل له صور هى:

أ ــ الجَبّ : (قطع العضو أو الحشفة أو الخصى أى يقطع الرأس أو قطع الخصيتين).

http://kotob.has.it

ب ــ العِنه : وهى العجز عن الجماع لصغر العضو أو كِبره وإرتخاء العضو أى عدم إنتصابه سواء كان ذلك لإختلال في الغدد أو لمرض نفسى.

أما عيوب المرأة الجنسية فهو إنسداد مدخل عضو الذكوره في فرج الأنثى بعظم أو لحم والقرن أو السَّده وهو بروز شيء في عضو الأنوثه، والإقضاء والعجز وهو الرائحة الكريهه والخُنثى وبعض شرائع المسيحيين تعتبر العجز الجنسى مانعاً للزواج وبعضها تعتبره سبباً للتطليق بشرط : ــ

١ ــ أن يصيب العيب الجنسي الطرف الآخر بضرر جسيم فمثلاً العيب الناتج عن كبر العضو أو صغره لا يصيب المرأة بضرر جسيم ومن ثم لا يعتبر مانعاً من الزواج أو سبباً للطلاق.

٢ ــ أن يكون العيب قديماً أى وقت انعقاد الزواج أما العيب المستحدث فقد يكون سبباً للتطليق عند بعض الشرائع.

٣ ــ أن يكون العيب الجنسي دائماً لا يرجى زواله.

وبالطبع فإن الأمر يخضع لرأى الطب الشرعى في كل ما تقدم غير انه تجدر الاشارة إلى أن بقاء الزوجة عذراء بعد الدخول لا يدل بذاته على عيب جنسي لدى الرجل لأن هناك أسباباً لذلك كما لا يعتبر الحمل دليلاً قاطعاً على سلامة الرجل جنسياً.

كما تجدر الاشارة إلى أن عيب أحد الزوجين قبل الزواج لا يسقط حق الطرف الاخر في طلب التطليق لأن موانع الزواج من النظام العام.

* المرض المنفر عند بعض الطوائف

كالسل والبرص والجذام .. وهذه الأمراض متى كانت لا برء منها فتكون عند الأقباط والسريان الأرثوذكس مانعاً من الزواج ويشترط أن يكون المرض قائماً عند الزواج ويصيب الآخر بضرر جسيم ولا برء منه.

http://kotob.has.it

*** زواج المطلقة**

عند الأرثوذكس والبروتستانت يجوز للمطلقه أن تتزوج بزوجها السابق ولو كانت طلقت منه عدة مرات قبل ذلك كما لها أن تتزوج بزوج آخر وهذا خلاف المسلمين حيث لا تجيز شريعتهم زواج المطلقة ثلاثاً من زوجها السابق إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر ثم يطلقها وعند السريان الأرثوذكس يحرم على المطلقة بسبب زناها الزواج بزوجها السابق أو بغيره طوال عمرها.

أى انه لا يجوز الزواج بمطلقه ولو كان بغير سبب الزنا ولكن هذا الرأى جرى تعديله مؤخراً.

ولكننا نرى أن هذا حكم ظالم في حالات عديدة فالمرأة طلقت بسبب الزنا كيف يحكم عليها أن تبقى دون زوج طوال عمرها مما دفع البابا شنوده الثالث إلى أن يسمح لمثل هذه المرأة بالزواج ولكن قرار البابا ليس ملزماً لأنه لم يصدر من المجمع المقدس.

*** مانع اختلاف الملة أو الطائفة**

يعتبر اختلاف الملة أى الدين مانعاً للزواج عند الكاثوليك والارثوذكس دون البروتستانت ولكن اختلاف الدين يعتبر سبباً للتطليق عندهم لكن السريان يجيزون الزواج من مختلف الملة.

أما اختلاف الطائفة (الطوائف هى الارثوذكس ــ الكاثوليك ــ البروتستانت) فعند الارثوذكس يمتنع الزواج إذا اختلفت الطائفة كأن يتزوج الكاثوليكى من البروتستانتى وعند السريان الارثوذكس يطبقون مبدأ التفسيح كأن يتزوج مسيحيى بغير مسيحية إذا كان بالامكان أن يجذبها إلى المسيحية وهناك اختلافات عديدة بين الطوائف وليس من هدف هذا الكتاب أن يذكرها.

http://kotob.has.it

آثار الزواج عند المسيحيين

المهر والدوطة والجهـــاز

* المهـــــر

مال يدفعه الزوج لزوجته ولكن أغلب شرائع المسيحيين لا تعتبره ركناً من اركان العقد ولا شرطاً لصحته كما لا تُلزم الزوجة بدفعه ومن ثم يجوز الزواج عند المسيحيين بمهر أو بغير مهر.

فإذا وجد المهر فإن الزوجة تستحقه بمجرد الاكليل ولها أن تقبضه كله أو جزءاً منه.

* الدوطـــــة

لا يترتب على الزواج عند المسيحيين اختلاط أموال كل من الزوجين وإستثناء من ذلك فإن بعض شرائع المسيحيين تأخذ نظام الدوطة كما تقرر بعض الشرائع الاخرى حق انتفاع الرجل بأموال زوجته.

والدوطة هى ما تدفعه الزوجة لزوجها لتخفف عنه أعباء الحياة الزوجية كبعض المال ولكن الدوطة تظل ملكاً لها وتستردها عند انحلال الزوجية أو الوفاة. كما لا تعتبر الدوطة ركناً أو شرطاً في العقد ولا التزاماً على الزوجة.

أما جهاز الزوجية فإن المرأة لا تلتزم به ولكن يقع على عاتق الرجل إلا أن ترى تخفيف أعباء الزواج على زوجها فتصطحب معها هذا الجهاز ويبقى ملكاً لها وإذا لم تستطع اثبات ملكيتها له فإن بعض الشرائع كالاقباط الارثوذكس تعتبر أن ما يصلح للرجال من الجهاز أو ما يصلح للرجل و المرأة يكون للزوج وما يصلح للمرأة فقط يكون للزوجة.

http://kotob.has.it

بطلان الزواج والتفريق بين الزوجين في الشرائع المسيحية

يعتبر الزواج باطلاً إذا تخلف شرط من شروط التراضى كما لو انعدم الرضا أو صدر من مجنون أو صبى غير مميز ويبطل الزواج إذا كان الرضا معيباً بغلط أو غش كما لو تزوج من فتاة ثبت له بعد الدخول أنها ليست بكراً ويجوز لمن وقع عليه سبب البطلان أن يطلب الحكم ببطلان هذا الزواج ونظراً لندرة هذه الاحكام فلن نتوسع في بيان إجراءاته وآثاره.

إنحلال الزواج بالطلاق

في الشريعة المسيحية لا يملك الزوج الطلاق بإرادته المنفرده أو بالاتفاق مع زوجته انما يجب أن يجرى الطلاق بحكم القاضى وقد كان ذلك من آثار موروث دينى كان جوهره ما ورد على لسان المسيح في الاناجيل نظراً لأن المسيح عاش في بيئة يهودية وكان الطلاق عند اليهود لأتفه الأسباب فجاء المسيح وحرمه إلا لعلة الزنا إذ ورد بإنجيل متّى على لسان المسيح (أما أنا فأقول لكم إن من طلق إمرأته إلا لعلة الزنا ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى).

بل انه قال : (إن من ينظر إلى امرأة ويشتيها فهو يزنى في قلبه والذى جمعه الله لا يفرقه العبد) وقال بولس في رسالته إلى أهل كورنتس (وأما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها وان فارقته فلتمكث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ولا يترك رجل إمرأته).

وفى رسالته إلى أهل روما قال : " إذا ما دام الرجل حيا تدعى زانية إن صارت لرجل آخر ولكن إن مات فهى حره " أما علاقة المرأة بالرجل

http://kotob.has.it

فقد أوجزها إلى أهل أفسس (أيها النساء إخضعن لرجالكن لأن الرجل هو رأس المرأة، أيها الرجال أحبوا نساءكم من يحب إمرأته يحب نفسه من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً ".

الطلاق عند الكاثوليك

لا طلاق عند الكاثوليك ولا ينحل الزواج إلا بالموت فحتى الزنا الطلاق بسببه ممنوع بمقوله أن ما ورد في الانجيل من اباحة الطلاق بسبب الزنا يقصد به الطلاق الذي يفرق بين الزوجين في المسكن والفراش والمائدة مع استمرار الزواج قائماً إلى الموت، غير أن هذه الطوائف تعترف ببطلان الزواج للأسباب السالف ذكرها واعتبرت الانفصال الجسمانى بديلاً عن الطلاق بل واجازت انحلال الزواج غير المكتمل إذ اتجه أحد الزوجين إلى الترهب قبل الدخول كذلك في حالة التفسيح بسبب عادل وذلك قبل الدخول أيضاً والتفسيح هو أن يسمح البابا بالتفريق قبل الدخول كأن يعترى الزوج مرض جنسى لا بُرء منه وهناك سبب آخر حتى في الزواج المكتمل اى بعد الدخول إذا كان الزواج بين غير المسيحيين واعتنق أحدهما المسيحية فإنه يجوز لهذا الاخير أن يبقى زوجته أو يطلقها.

الطلاق عند الارثوذكس

يباح الطلاق عند الارثوذكس بسبب الزنى أما غير ذلك من الأسباب فقد اختلف الرأى في شأنه فإن الكنيسة القبطية الارثوذكسية حالياً تتجه إلى تضييق الطلاق أياً كان السبب بين الزوجين ولا يتم الطلاق إلا لعلة الزنى إستناداً إلى ما ورد في العهد الجديد، رغم أن الكنيسة الارثوذكسية قبل البابا شنوده كانت تأخذ بأسباب حصرية في شأن الطلاق وردت في مجموعتى

http://kotob.has.it

سنة ١٩٣٨ ــ ١٩٥٥ إلى أن اصدر البابا شنوده قراره رقم ٧ سنة ١٩٧١ ألغى به شرائع الدولة القائمة رغم انه لا يملك ذلك وإنما ارجعه إلى حق الكنيسة في الاعتراف أو عدم الاعتراف بالطلاق فجاء في القرار أن الكنيسة لا تعترف بأى طلاق لا يوقع لغير علة الزنا بل واعتبر الزواج للمطلقين لا زال قائماً رغم أن الطلاق هنا يتم بأمر المحكمة ومن ثم حدث تفسخ كامل في العلاقة بين الزوجين بسبب قرارات البابا فبينما يسرع أحد الزوجين إلى المحكمة لتطليقه من زوجه الآخر لقيام سبب من الاسباب القانونية الواردة في شريعة الاقباط الارثوذكس بعد أن أدى السبب إلى انهيار العلاقة الزوجية بينهما وتقوم المحكمة بتحقيق هذا السبب وتوقيع الطلاق بعد ثبوته اذ بالكنيسة ترفض هذا الطلاق متحدية بذلك شرائع الدولة بل وتجعل العلاقة الزوجية بين الطرفين قائمة رغم الطلاق وهذا يعنى إضفاء الشرعية على علاقة غير شرعية لقيام الطلاق بين الطرفين ولا يملك البابا هذا الحق .

ومن الغريب حقاً أن تباح المعاشرة الجنسية بين من تم طلاقهم فضلاً عن رفض تزويج المطلقة أو المطلق قضائياً إذ أن النتيجة الحتمية لذلك أن يبحث كل طرف عن خليل له يعاشره دون رباط شرعى.

ومن غير المقبول أن يباح الطلاق في اليهودية ثم يمنع تماماً في المسيحية مع أن هذه الديانة الاخيرة هى امتداد للاولى ومن الفرض أن يكون الله فيهما واحد إذ يسمح في اليهودية بالطلاق لأسباب متعددة ثم يأتى في المسيحية ليمنعه تماماً ويجعله نوعاً من الزنا.

ولقد رأينا في خلال حياتنا القضائية عشرات المسيحيين والمسيحيات يتضررون من هذه القرارات البابوية، ويعلقون في عنق الكنيسة معاناتهم ودمار حياتهم.

http://kotob.has.it

ولئن كان الطلاق في اليهودية ــ كما قال المسيح ــ بسبب قسوة قلوب البشر، فإننا الآن نعيش عصوراً تشتد فيها هذه القسوة حتى بات الجميع ضحايا بعضهم البعض بعد أن زالت المودة وهجر الناس صلة الرحم والحب والحنان.

أما الاتجاه الآخر عند الارثوذكس فهو يبيح التطليق للزنا ولغيرة من الأسباب التى وردت في مجموعاتهم على سبيل الحصر ذلك أن بقاء الزواج المتهالك أشد خطراً من ضرر الطلاق وقد أخذت بذلك شرائع السريان والروم والارمن الارثوذكس وكانت تأخذ به فئة الأقباط الارثوذكس قبل البابا شنوده ووردت أسباب التطليق في مجموعة ١٩٣٨ ــ ومجموعة ١٩٥٥ ومن غريب القول أن يصدر البابا قراره رقم ٧ لسنة ١٩٧١ سابق البيان رغم انه لا يملك بمفرده سلطة التشريع إذ أن هذه السلطة تكون للمجمع المقدس بل أن هذا التشريع لم تنشره الكنيسة ولم تعلم به جماهير الاقباط الارثوذكس ولم يعلم به أى من القضاه وإذا كان البابا قد استند على قرار المجمع المقدس الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٤٥ والذى قصر الطلاق على علة الزنا فإن تشريعاً لاحقاً قد صدر يبيح الطلاق لأسباب متعددة وهذا التشريع هو مجموعة ١٩٥٥.

*** أسباب الطلاق في المجموعات المسيحية (١٩٣٨ ـ ١٩٥٥)**

تنحصر أسباب الطلاق عند الارثوكذس في الخروج عن المسيحية والزنا وسوء السلوك واعتداء أحد الزوجين على الآخر والنفور والعيوب الجنسية والأمراض المنفرة والغيبة والحكم بعقوبة مقيدة للحرية وتزيد بعض الشرائع سبباً آخر هو عدم بكارة الزوجة ويبين من الاسباب سالفة الذكر انها

http://kotob.has.it

جمعت كل أسباب النفور ووردت في المجموعات الصادرة في شأن طائفة الارثوذكس.

النسب وحقوق الاولاد عند المسيحيين

* يثبت النسب عند معظم طوائف المسيحيين عن طريقين :

* الطريق الأول :

الولاده على فراش الزوجية أى يكون هناك عقد زواج صحيح بين الزوجين وأن يتصور حمل الأم بالولد من أبيه خلال فترة معينة وهذه الفترة هى فترة الحمل، وحدها الادنى ستة أشهر من بدء الزواج أو من اعادة الحياة المشتركة بين الزوجين بعد انفصالها جسمانياً وأقصى مدة للحمل ١٠ أشهر بعد إنتهاء الزواج أو بدء الانفصال الجسمانى وعند السريان الارثوذكس قد تصل أقصى مدة للحمل إلى ستة عشر شهراً بشرط أن يقر الأطباء هذه المدة. ولكن قد يكون الطرفان متزوجين ولا يثبت الحمل من الرجل وهو ما يسمى إنكار النسب أو نفيه فالرجل الذي يحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات مثلاً وتحمل زوجته خلال هذه المدة دون أن يثبت إلتقائها بزوجها فهذا يعنى أن الولد ليس من صلبه لإستحالة حملها من زوجها خلال مدة السجن كذلك قد يثبت الأطباء أن الزوج يستحيل عليه أن يتصل بإمرأته إتصالاً جنسياً لعدم قدرته على ذلك أو لأنه تعرض لحادث أو هاجر إلى بلد بعيدة ولم يلتق بإمرأته، وفى هذه الظروف لا تكون المرأة حاملاً من رجلها ويجوز للأب أن يرفع دعوى نفى النسب كما ترفع من ورثته بعد وفاته بإجراءات وخلال مدد معينة.

http://kotob.has.it

*** الطريق الثاني . الاقرار**

ويثبت النسب إذا أقر الشخص بأن فلاناً إبناً له بشرط أن يصدر الاقرار من شخص بالغ عاقل رشيد وأن يكون المقر له مجهول النسب وأن يكون في الامكان أن يولد المقر له من المقر، فمثلاً إذا كان فارق السن بينهما خمس سنوات أو أقل فلا يجوز ثبوت هذا النسب.

التبنـــــــى

التبنى نظام قانونى جائز عند بعض غير المسلمين كالأقباط والأرمن والروم والارثوذكس والأقباط الكاثوليك وتجدر الاشارة إلى أن التبنى محرم في الشريعة الإسلامية لأنه لا تصح أن تكون علاقة الأبوة صورية.

وشروط التبنى عند معظم الطوائف التى تقره هو أن يكون المتبنى قد جاوز الأربعين وأن يكون فارق السن بينه وبين الطرف الآخر المتبنىً أكثر من خمسة عشر سنة وألا يكون للمتبنِىّ أولاد شرعيون وألا يشاركه شخص آخر في تبنى نفس الشخص وأن يحرر عقد بذلك كله.

وللتبنى آثار من أهمها أن يحمل المتبنى لقب أبيه الصورى مع وجوب نفقته عليه وأن ينشأ مانع الزواج بين الطرفين غير أنه لا يرث أحدهما الآخر إلا أن الوصية تجوز بينهما.

http://kotob.has.it

١ ــ حصل على ليسانس الحقوق بتقدير جيد جداً من جامعة القاهرة.

٢ ــ عين بالقضاء وتدرج فى مناصبه حتى وصل إلى درجة نائب رئيس محكمة النقض.

٣ ــ ندب أثناء عمله بالقضاء : ــ

أ ــ بإدارة التفتيش القضائى.

ب ــ بالأمانة العامة للإدارات القانونية بالقطاع العام.

ج ــ رئيساً للمكتب الفنى لمحكمة النقض.

د ــ أميناً عاماً مساعداً لمجلس القضاء الأعلى.

٤ ــ قام بإلقاء محاضرات فى القانون على السادة القضاة بمعهد الدراسات القضائية، وعلى طلبة كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة.

٥ ــ كُلّف من قبل التليفزيون المصرى وإذاعة الشباب والرياضة بالرد على العديد من الاستشارات القانونية.

٦ ــ نشر بالصحف المصرية والخليجية (دولة قطر) عشرات من المقالات فى موضوع مقارنة الأديان.

http://kotob.has.it

للمؤلف

- **في القانون**

١. نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية

- **في الكتابات الفكرية**

١. التوراة. الإنجيل. القرآن

دراسة مقارنة

تحت الطبع

١. نظرية انقراض اليهود.

http://kotob.has.it

١	ابو الطيب البخارى	عون البارى
٢	ابو يعقوب يوسف الكاكى	مفتاح العلوم
٣	ابو الحسن الندوى	سيرة الرسول
٤	ابن هشام	سيرة الرسول
٥	ابن قدامه	المغنى
٦	ابن تيميه	فتاوى ابن تيميه
٧	إبن تيميه	العقل والنقل
٨	إبن كثير الدمشقي	البداية و النهاية (تفسير القرآن العظيم
٩	المستشار / احمد نصر الجندى	مجموعة مؤلفات فى الاحوال الشخصية
١٠	الزركشى	البرهان فى علوم القرآن
١١	السيوطى	الاتقان في علوم القرآن
١٢	الغزالى	احياء علوم الدين
١٣	القاضى عياض	الشفاء
١٤	د./ طه حسين	مرآة الاسلام، على هامش السيرة
١٥	المستشار طه الشريف	التوراه . الانجيل . القرآن
١٦	د./ عائشه عبد الرحمن	نساء النبي
١٧	عباس العقـــــــاد	العبقريات عقائد المفكرين الفسلفه القرآنية

http://kotob.has.it

١٨	على عبد الرازق	الاسلام وأصول الحكم
١٩	عبد الرحمن الشافعى	تيسير الوصول
٢٠	الشيخ محمد أبو زهره	الإحوال الشخصية الولاية على النفس تنظيم الاسلام للمجتمع
٢١	الشيخ محمد متولى الشعراوى	الفتاوى الاسلامية
٢٢	د. / محمد حسين الدهبي	الاتجاهات المنحرفة فى التفسير
٢٣	محمد رشيد رضا	تفسير المنار
٢٤	محمد عبده	رسالة التوحيد
٢٥	د./ محمد كمال يحيى	الجذور التاريخية لتحرير المرأة
٢٦	د./ محمود حمدى زقزوق	الدين والفلسفة والتنوير
٢٧	د. / مناع القطان	مباحث فى علوم القرآن
٢٨	مارجليوت	محمد
٢٩	دوريات وقوانين	
٣٠	الفتاوى الاسلامية لدار الافتاء المصرية	
٣١	قوانين الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين	
٣٢	التفسير التطبيقي للكتاب المقدس لبعض علماء الدين المسيحي الانجليين	

بالاضافة الي المراجع المبينة بمتون وهوامش الكتاب

http://kotob.has.it

*كلمـــة (المساواه المفقوده)	٥
* الزواج ضـــرورة	٩
ـ الزواج ضرورة للرجل والمرأة	٩
ـ الأعزب والإثم	٩
ـ الاسلام دين وسطى	١٠
ـ متى يكون الزواج فرضاً ومتى يكون محرماً أو مكروهاً	١١
ـ مشكلة الاختيار	١٢
ـ النظر إلى المرأة	١٣
ـ البكر أو الثيب	١٤
ـ المرأة القريبة والمرأة الاجنبية	١٥
*الحب العذرى	١٥
* الحب في العلاقات الزوجية	١٦
* الخطبـــة	١٧
ـ مقدمـــة	١٧
ـ نظرة المرأة إلى الرجل	١٩
ـ موانع الخطبة في الشريعة	٢٠
ـ أحكام خاصة بالخطبة	٢٠
ـ العدول عن الخطبة	٢١
ـ أثر العدول عن الخطبة	٢١
ـ هل للمرأة أن تخطب الرجل	٢٢
ـ ضرب الدف عند الخطبة	٢٢
الإتفاق على مسائل النكاح المادية	
* ســـن الـــزواج	
* غايات الـــزواج	
ـ هل للمرأة أن تشترط فى الزواج شروطاً ؟	
*من حقوق الزوجة	
ـ المهـــــــر	
ـ المهر وولي الزوجة	
ـ وجوب أداء المهر	
ـ أنواع المهـــــر	
ـ قبض المهـــــر	
ـ المهر السرى والمهر العلني	
ـ مؤكدات المهر . الخلوة	
ـ آثار الخلوة الصحيحة	
ـ هل يؤثر الخلع أو الطلاق فى ملكية الزوجة لاعيان الجهاز	
* شروط صحة الزواج	
ـ زواج المكره	
ـ الزواج من رجل مصاب بعيب	

http://kotob.has.it

- الشروط القانونية لإجراء الزواج ٣٤
* أخلاقيات الزواج ٣٤
* فتنه النســـاء ٣٧
* تعدد الزوجات في الإسلام ٣٩
ـ تعـدد الزوجـات فـى رأى علمـاء الأزهـــر ٤١
- التعدد لضرورات فردية ٤١
- التعدد لأسباب اجتماعية ٤٢
* تعدد الزوجات فى القانون ٤٢
* نكاح المتعـــــــة ٤٤
* المعاشرة الجنسية بين الزوجين ٤٥
- آداب الجماع (آداب التعامل مع الزوجين) ٤٦
- الغُسل بعد الجماع ٤٨
- قبلات الزوجين لا تنقض الوضوء ٤٩
* قوامة الرجل وحقوقه على الزوجة ٤٩
- قوامة الرجل ٤٩
- حقوق الزوج (حق الطاعة - حق القرار فى البيت) ٥٠
- انذار الطاعة ودعوى الاعتراض عليه ٥٢
- حق التأديب ٥٣
- مرحلة الموعظة الحسنة ٥٣
- مرحلة الهجر فى المضجع ٥٣
- مرحلة الضرب
* المحرمات من النساء
- المحرمات على سبيل التأبيد
- المحرمات بسبب الرضاع
- إثبات الرضاع
- القدر الذى يحرم الرضاع
- استثناءات من التحريم
- المحرمات على سبيل التأقيت
* دستور النجاح في العلاقات الزوجية
- لا يوجد إنسان كامل
- الرجل راع لاهل بيته
- امنح زوجتك الثقة
- الطمع قد يدمر حياة الانسان
* الأسرة في القرآن
- المرأة في القرآن
* التفريق بين الزوجين
- من الذى يملك حق الطلاق

http://kotob.has.it

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ـ المرأة تملك حق طلب الخُلع والتطليق	٧٠	ـ مدة الحمل	٩٠
		ـ الحد الأقصى للحمل	٩١
ـ طلب التطليق بسبب الزواج بأخرى	٧٠	ـ الأسباب التي يثبت بها النسب	٩٢
ـ توثيق الطلاق	٧١	* آراء دار الافتاء في بعض مسائل الزوجية	٩٤
ـ ألفاظ الطلاق	٧١		
ـ الإكراه في الطلاق	٧٢	ـ تحريم إتيان الرجل زوجته في غير الموضع المشروع	٩٤
ـ الطلاق الرجعي والطلاق البائن	٧٢		
ـ البينونة الكبرى	٧٣	ـ هجر الزوجة مدة طويلة محرم شرعاً بشرط تضررها	٩٤
ـ اخفاء الزوج الطلاق عن زوجته	٧٤		
ـ النيه في الفاظ الطلاق وأسبابه	٧٥	ـ هل من حق الزوج اجبار زوجته على الحجاب	٩٥
ـ الطلاق الشفوي	٧٥		
ـ التطليق أثناء الاعتراض على انذار الطاعة	٧٨	ـ استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعاً	٩٦
* الخُلع	٧٩		
ـ دليل مشروعية الخُلع	٨٠	ـ اشتراط الزوجة حق الدراسة والعمل	٩٧
* الإيلاء	٨٤		
* الظهار	٨٤	ـ حكم صداق المرأة " المهر والجهاز "	٩٧
* رأينا في تعدد الزوجات والطلاق	٨٤		
ـ جواز الاشتراط في عقد الزواج عدم الاقتران بزوجة ثانية	٨٧	ـ السن القانوني وتوثيق العقد من شروط صحة الزواج	٩٨
ـ حقوق المطلقة	٨٨	ـ هل يجوز إثبات نسب ابن الزنى	٩٨
ـ حقوق الأولاد [وثبوت النسب]	٨٩		

http://kotob.has.it

ـ نموذج من عقد زواج عرفى	١٠٠	ـ قرابة النسب	١٥٨
ـ عقد الزواج الثانى على الزوجة قبل طلاقها باطل	١٠٢	ـ قرابة المصاهرة	١٥٨
ـ حكم الشبكة والمهر قبل العقد	١٠٢	ـ حرمة الرضاع عند السريان الأرثوذكس	١٥٩
ـ رأى دار الإفتاء فى بعض مسائل النسب	١٠٣	ـ القرابة الروحية عند بعض الطوائف	١٥٩
ـ زواج المرأة بعد حكم لها بالطلاق تم الغاؤه	١٠٤	ـ قرابة التبنى	١٥٩
* استفسارات في الشريعة عن العلاقات الاسرية	١٠٥	ـ مانع الحِشمة عند الكاثوليك	١٥٩
* رأى محكمة النقض فى بعض مسائل الأحوال الشخصية	١٤٤	ـ مانع الكهنوت	١٦٠
* الزواج فى الشرائع المسيحية	١٥٤	ـ مانع الارتباط بزواج آخر	١٦٠
ـ الخطبة الكهنوتية	١٥٤	ـ مانع الزنا	١٦١
ـ آثار الخطبة الكهنوتية	١٥٥	ـ مانع القتل	١٦٢
ـ انقضاء الخطبة	١٥٥	ـ العيب الجنسى	١٦٢
ـ العدول عن الخطبة	١٥٦	ـ المرض المنفر عند بعض الطوائف	١٦٣
* إنشاء الزواج	١٥٦	ـ زواج المطلقة	١٦٤
ـ الشروط الموضوعية للزواج	١٥٦	ـ مانع اختلاف الملة أو الطائفة	١٦٤
ـ الغش والغلط فى الزواج	١٥٦		
ـ الشروط الشكلية للزواج	١٥٧	* آثار الزواج عند المسيحيين المهر والدوطة والجهاز	١٦٥
ـ العلانية والاشهاد على الزواج	١٥٧		
ـ توثيق عقد الزواج	١٥٧	ـ المهر	١٦٥
*موانع الزواج	١٥٨	ـ الدوطة	١٦٥

http://kotob.has.it

*انحلال الزواج بالطلاق	١٦٦	* التبني	١٧١
*الطلاق عند الكاثوليك	١٦٧	* نبذة عن المؤلف	١٧٢
*الطلاق عند الارثوذوكس	١٦٧	* كُتب صادرة عن المؤلف	١٧٣
ـ أسباب الطلاق في المجموعات المسيحية	١٦٩	* بعض المراجع	١٧٤
		* فهرس الكتاب	١٧٦

رقم ايداع الكتاب :

٢٣٩٥٧ / ٢٠٠٥

فى حالة الاستفسار عن أى موضوع ورد بالكتاب

يرجى الاتصال بالمؤلف : ٠١٠/١٠٩٠٠٠٢

ت : ٠١٢/٩٠٠٩٧٠٧

: ٠٢/٧٠٢٩٩٧٥

http://kotob.has.it

ظهرت أخطاء طفيفة في الطباعة لا تخفي على القارئ ومنها :

الصفحة	الخطأ	الصواب
الغلاف	المسحية	المسيحية
دلخلي الغلاف	المسحية	المسيحية
ص ١٣٣	مالاً	مال
ص ٩٩	تعارنت	تعارضت
ظهر الغلاف	عبادة الله	عباد الله

قام بطباعة الحاسبة الآلي السيد / مجدي السيد محمد

وبمراجعة الطباعة الآنسة / غادة السيد احمد

قام بالطباعة وتصميم الغلاف السيد / ناصر عبد العزيز على

تليفون : ٠١٢/٢٩١٥٧٧٢

http://kotob.has.it

نبذة عن المؤلف

١. حصل على ليسانس الحقوق بتقدير جيد جدا من جامعة القاهرة.

٢. عين بالقضاء وتدرج في مناصبة حتى وصل إلي درجة نائب رئيس محكمة النقض.

٣. ندب أثناء عمله بالقضاء :-

أ- بإدارة التفتيش القضائي .

ب- بالأمانة العامة للإدارات القانونية بالقطاع العام.

ج- رئيسا للمكتب الفني لمحكمة النقض.

د- أمينا عاماً مساعداً لمجلس القضاء الأعلى.

٤. قام بإلقاء محاضرات في القانون على السادة القضاة بمعهد الدراسات القضائية, وعلى طلبه كليه الحقوق – جامعة القاهرة.

٥. كلف من قبل التليفزيون المصري وإذاعة الشباب والرياضة بالرد على العديد من الاستشارات القانونية.

٦. نشر بالصحف المصرية والخليجية (دولة قطر) عشرات من المقالات في موضوع مقارنه الأديان.

http://kotob.has.it

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الاديان

The Guided Islamic Library for Comparative Religion

http://kotob.has.it

مكتبة إسلامية مختصة بكتب الاستشراق والتنصير ومقارنة الاديان.

PDF books about Islam, Christianity, Judaism, Orientalism & Comparative Religion.

لاتنسونا من صالح الدعاء

Make Du’a for us.